Princeton University Library
32101 076412681

حلبی صغیر

(الحاج احمد خلوصی و الحاج مصطفی درویش)
(و شرکاسی صحافیهٔ عثمانیه شرکتی)

شرکتمزك بدایت تشکیلندنبرو کتب و رسائل عربیه و ترکیه غایت مصحح واهسون فیئاتله نشر اولندیغی کبی له الحمد اشبو بیك اوچیوز اون ایکی سنه‌سی دخی (حلبی صغیر) نام کتابك تصحیحنه اهتمام ایله طبعنه موفق اولنوب بیوك دیپوزیتوسی حکاکلر ارقه‌زاغنده (۲ و ٤) نومرولی مغازه‌اولوب شعبه‌لرندن برنجی شعبه‌سی حکاکلرده (۳) نومرولی دکانده وایکنجی شعبه‌سی ازمیرده کاغدجیلر ایچنده بکارلی زاده حافظ احمد طلعت افندینك (١٦) نومرولی دکانده واوچنجی شعبه‌سی قونیه‌ده صوفی‌زاده محمد رضا افندینك دکانده و دردنجی شعبه‌سی طربزونده سپاهی پازارنده کائن صحاف موسی افندینك دکانده و بشنجی شعبه سی ارضروم‌ده کلیساقپوسنده منلا داود زاده شمس الدین و کوربجی قپوسنده شیخ افندی یکنی سلیمان رفقی افندیلرك دکانلرنده و التنجی شعبه‌سی بارطینده احسانیه جاده‌سنده قره‌قاش زاده ابراهیم رحمی افندینك دکانده بالیکسریده ابراهیم بك جامعشریفی جوارنده بروسه‌وی احمد افندی دکانده بروسه‌ده صحافلر چارشوسنده عبدالله رشدی افندینك دکانده کرك و مصارفات نقلیه‌سی ضم ایله استانبول فیئاتنه صاتلمقده‌در و سلانیکده دخی استانبول چارشوسنده مصطفی صدقی افندینك دکانده صاتلمقده‌در

(درسعادت)

معارف نظارت جلیله سنك رخصتنامه‌سیله سلطان بایزید جامع شریفی کتبخانه‌سی تحتنده ۸۷ نومرولی (صحافیهٔ عثمانیه شرکتی)
مطبعه‌سنده طبع اولنمشدر
١٣١٢

Digitized by Google

فهرست غنية المتملي شرح منية المصلي

٥ شرائط الصلوة
٥ فرائض الوضوء
٧ سنن الوضوء
١٢ آداب الوضوء
١٤ ومن الآداب ان يستاك
١٧ مناهي الوضوء
١٩ فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير
٢٠ الطهارة الكبرى
٢٢ فروع قالت جنى
٢٣ فرائض الغسل
٢٦ سنن الغسل
٢٨ فروع ان اجنبت المرأة
٣١ فصل في التيمم
٤٢ فروع لو تيمم لجنازة
٤٥ فصل في المياه
٤٨ فصل في الحياض
٥٤ فصل في المسح على الخفين
٦٣ فصل في نواقض الوضوء
٧٤ فصل في النجاسة
٧٩ فصل في البئر
٨٤ فصل في الاسآر
٨٩ الشرط الثاني
١٠٤ فروع شتى من تعلق النجاسة
١٠٥ فارة ماتت في دهن
١٠٧ الشرط الثالث
١١١ الشرط الرابع
١١٥ الشرط الخامس
١٢٢ الشرط السادس
١٢٧ فرائض الصلوة
١٢٨ تكبيرة الافتتاح
١٣٠ الثاني القيام
١٣٦ الثالث القراءة
١٣٨ الرابع الركوع
١٤٠ الخامس السجدة
١٤٣ السادس القعدة الاخيرة
١٤٤ السابع الخروج بصنعه
١٤٥ الثامن تعديل الاركان
١٤٥ واجبات الصلوة
١٤٧ صفة الصلوة
١٦٤ كراهية الصلوة
١٧٧ سنن الصلوة
١٨٠ فصل في النوافل
١٨١ صلوة الضحى
١٨٥ صلواة التراويح
١٨٩ فروع فاتته ترويحة
١٩٠ صلوة الوتر
١٩١ تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر
١٩٢ تتمات من النوافل
١٩٢ صلوة الكسوف
١٩٣ صلوة الاستسقاء
١٩٣ من النوافل ركعتا شكر الوضوء

Digitized by Google

al-Halabī, Ibrāhīm ibn Muḥammad

Halabi Saghir

١٩٣ ومن النوافل ركعتا الاستخارة
١٩٣ ومن النوافل ركعتا السفر
١٩٤ ومن النوافل ركعتا القدوم والتسبيح
١٩٤ ومن النوافل صلوة الحاجة
١٩٥ مفسدات الصلوة
١٩٥ ومن النوافل قيام الليل
٢٠٤ فروع ولو نفخ فى الصلوة
٢٠٥ تذييل فى الحدث فى الصلوة
٢٠٧ فصل فى سجود السهو
٢١٤ واعلم ان المسبوق واللاحق والمدرك
٢١٧ فوائد فى التطوع
٢١٨ فصل فى زلة القارى
٢٢٥ تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة
٢٢٧ فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة
٢٢٧ تتمات فيما يكره فعله
٢٣٠ سجدة التلاوة
٢٣٤ مباحث الامامة
٢٣٦ شروط المحاذاة
٢٣٧ فصل فيما يتابع المقتدى
٢٣٨ فصل فى قضاء الفوائت
٢٤٠ فصل فى المسافر
٢٤٣ ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا
٢٤٤ فصل فى صلوة الجمعة
٢٤٨ مسائل متفرقة
٢٤٩ فصل فى صلوة العيد
٢٥٠ فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة
٢٥٢ فصل فى الجنائز
٢٥٣ السنة ان يكفن الرجل
٢٥٤ وصفة التكفين
٢٥٥ مبحث الاولى بالامامة
٢٥٥ صلوة الجنازة اربع تكبيرات
٢٦٠ نوع فى الشهيد
٢٦١ مسائل متفرقة من الجنازة
٢٦٤ فصل فى احكام المسجد
٢٦٧ فصل فى مسائل شتى

Digitized by Google

(RECAP)
2271
.5083
.08
.711
.2

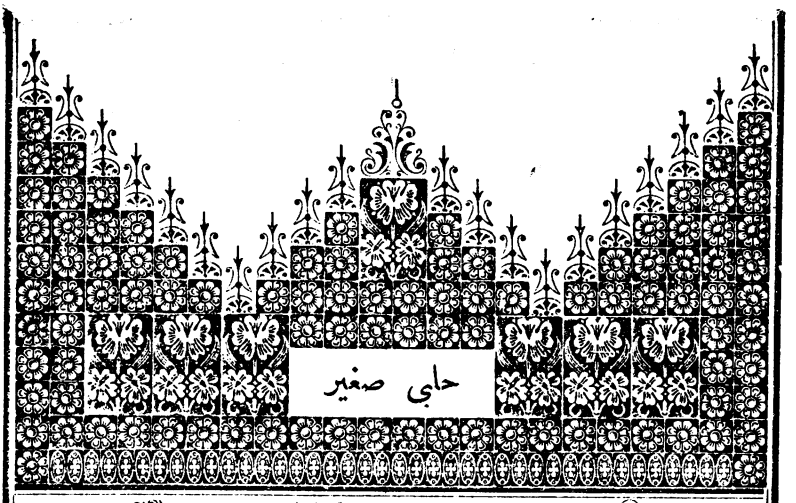

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة * ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة * وجعل الصلوة عمود قيامها * وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه * سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه * وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه (وبعد) فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكن رأيت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله * وازيد فى فوائد مسائله * تسهيلا للطالبين * وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد * منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله (الحمد لله رب العالمين) واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال (والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله) اى اهله (اجمعين اعلموا) خطاب عام لمن يطلب الاستفادة (وفقكم الله) اى جعلكم موفقين لطاعته (واياانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل) متعلق باهم (مسائل الصلوة) لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم (فلما رأيت

افتتح كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة انبيائه وسائر عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك اردف بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما فى الابتداء بهما صونا لكتابه عن عدم البركة للخبر المستفاد من قوله عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع ٤

Digitized by Google

رغبة المقتبسين) جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور (فى تحصيلها) متعلق برغبة والضمير للمسائل (النقطت) جواب لما اى انتقيت (ما كثر وقوعه للصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين) متعلق بالتقطت (ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى) على مختصر الطحاوى (والغنية) بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة (والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه) الكبير والصغير (وسميته) اى سميت الكتاب الذى التقطته (منية المصلى) اى ما يتمناه (وغنية المبتدى) اى ما يستغنى به عن غيره (واسئل الله) اى وانا اسئل الله فالواو للحال (ان يجعل ما اعتمدته) وقصدته (خالصا لوجهه) اى لذاته (ومكفرا) اى سببا (لـ) تكفير (ذنوبى) اى سترها بعدم المؤاخذة بها (بفضله) اى بتفضله لا باستحقاقى (وان يغفرلى ولوالدى ولاستاذى) بتشديد الياء المفتوحة جمع استاذ (وهو الموفق للسداد) بفتح السين اى للصواب وعدم الخطأ (ومنه الهداية) اى خلق الاهتداء (والرشاد) اى الاستقامة على طريق الحق (اعلم) خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة (بان الصلوة فريضة) اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها (ثابتة) صفة الفريضة (بالكتاب) اى القرآن (والسنة) اى الطريقة المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم سوى القرآن (واجماع الامة) اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى (اقيموا الصلوة) فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداها فى اوقاتها (و) قوله تعالى وقوموا لله قانتين * اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيلين القيام (و) قوله تعالى (حافظوا) اى دوا وموا (على الصلوات والصلوة الوسطى) وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال (و) قوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون) اى سبحوا لله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب

٤ وفى رواية اجزم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وفى رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان وكلاهما مبدؤه فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحو هما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوى العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان سائر الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما للعبد لمولاه

« شرح كبير »

Digitized by Google

والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله عشيا متصل بقوله* حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض* اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف (و) قوله تعالى (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) اى فرضا موقتا محدودا باوقات لايجوز اخراجها عنها (واما السنة فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام) اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة (على خمس) اى خمس خصال (شهادة ان لااله الاالله) بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ماعطف عليها (وان محمدا رسول الله) عطف على ان لااله الاالله فهذه الشهادة واحدة من الخمس (واقام الصلوة) اى اقامتها ثانية (وايتاء الزكوة) ثالثة (وصوم شهر رمضان رابعة (وحج البيت) خامسة (من استطاع اليه سبيلا) محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل شئ علم) اى علامة دالة على تحققه (وعلم الايمان الصلوة) فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم* الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد قام الدين ومن تركها فقد هدم الدين * كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله تعالى على العباد) خبره (من احسن وضوء هن)باسباغه والاتيان بسننه وآدابه (وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن) بالطمانينة فيه (وخشوعهن) اى وخضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر (كان له على الله عهد) اى وعد مؤكد (ان يغفر له) اى بان يغفر له ذنوبه (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر (ترك الصلوة) اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم والمراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها ٩ (واما اجماع

٢ بسنته (نسخه)
٧ واما لفظ سجودهن من بعد ركوعهن فغير ثابت وكأنه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله تعالى
« تقيكم الحر »
« شرح كبير »

Digitized by Google

الامة)فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير ومنكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام *لاتجتمع امتى على الضلالة* ثم اعلم اى بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلاة (بان للصلاة شرائط قبلها) جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا مالاتصح الصلوة الابتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط (وفرائض) جمع فريضة بمعنى ٢ الفرض والمراد به هنا مالاصحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان (واركانا) جمع ركن والمراد هنا مايكون جزأ من الصلوة (وواجبات) جمع واجب والمراد به هنا مالاتفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا واثما (وسننا) جمع سنة والمراد بها هنا مايثاب بفعله فى الصلوة ان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولايجب سجود السهو بتركه سهوا (وادابا) جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه (وكراهية) بتخفيف الياء والمراد بها مايتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم (ومناهى) جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها مايفسد الصلوة (فيها) اى فى الصلوة (اما الشرائط) التى قبلها المجمع عليها (فستة الطهارة من الحدث) اى مايوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية (والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال) من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر (والوضوء) ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر (عند وجود الماء والقدرة) اى مع القدرة (عليه) اى على استعماله للاغتسال اوالوضوء (وعند عدمهما اى عدم وجود المال والقدرة اوعدم احدهما فالطهارة الواجبة (هى التيمم ولكل منهما) اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء (فرائض وسنن وآداب ومناه) وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره (اما فرائض الوضوء) قدمه لكثرة تكرره وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة اوسجدة التلاوة اومس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد

٩ روى ان الشافعى سئل عن آية فى كتاب الله تعالى تدل على ان الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وجد قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فهذه الاية تدل على حرمة مخالفة الاجماع (قاضى زاده) (جمال الدين)

٢ وانما بدل الفرض بالفريضة ليشير به الى ان المراد بالفرض ههنا ليس الشئ الفرض اعنى به الفرض المطلق بل المراد به فرض الشئ المقيد بالاضافة كفرض الوضوء والغسل والمراد ههنا فرض الصلاة اعم من الشرط والركن ومن القطعى والظنى على طريق عموم المجاز على تأويله بما لا صحة للصلاة بدونه ٧

Digitized by Google

الشعر وبعد الفقهة فى غير الصلاة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة (فاربعة) كما نهم مما (قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم) اى اذا اردتم القيام (الى الصلوة) وانتم محدثون (فاغسلوا وجوهكم) الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه مابين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين (وايديكم الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد (وامسحوا برؤسكم) المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه (وارجلكم الى الكعبين) قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ماذكرناه فى الشرح ٧ وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده مافى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام * ويل للاعقاب من النار * (والمرفقان والكعبان) وهما العظمان الناتئان فى جانبى القدمين (يدخلان فى فرض الغسل) خلافا لزفر (وكذا مابين العذار) بكسر العين وهو ماسال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس (والاذن يجب غسله) لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف رح واما اللحية فعن ابى حنيفة رح يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهى رواية الحسن وعنه يفرض مسح مايلاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل مايلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدايع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى فتاوى الظهرية وبه يفتى ووجه انه لما سقط غسل ماتحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ماتحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابى يوسف بفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم خلقه لا يجب غسل ماتحته وفى البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه فى سقوط غسل ماتحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون (والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا)

(وقال)

٧ قرئ فى السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرأس فى القرائتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع فى الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكر بعطف بكر على زيد واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة فى النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وفى التأكيد كقول الشاعر * ياصاح بلغ ذوى الزوجات كلهم * ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب * بجر كلهم على ماحكاه الفراء واما فى عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة (شرح كبير)

Digitized by Google

وقال مالك واحد رحمهما الله مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو ببعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ٧ ومن جملته قوله (لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه) السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلاث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع رأس او ثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذؤابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعل النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل اولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء قبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز (واماسنته) اي سنن الوضوء (فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا) لما في الصحيحين انه عليه السلام قال * اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده * والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب الماء على يمينه ثلثا ٧ ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناصغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة (وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء) لقوله عليه السلام * لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه * والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام * اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما امر عليه الماء * ولفظة التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال

٧ وذلك لانه لما كان معنى الباء الا لصاق ومعنى المسح امرار شيء على شيء آخر ولا شك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس في المقدار فاذا امرت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثر ها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول (شرح كبير)

Digitized by Google

لااله الاالله اوالحمدلله اواشهد ان لااله الاالله يصير مقيما للسنة (والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة) للاستنجاء (ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء) احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا الخلاف فى وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما فى التسمية ولو نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لاتحصل السنة بخلاف الاكل (والمضمضة والاستنشاق) لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة (بمائين جديدين) لماروى الستة من حديث عبدالله ابن زيد رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات وروى الطبرانى بسنده انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحد ماء جديدا (وايصال الماء الى مانحت الشارب والحاجبين) سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلها فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده فى التجنيس من الادآب ومسح ماانسترسل) اى نزل (من اللحية) تكميلا للفرض ايضا (وتخليلها) اى اللحية لماروى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفى رواية جائز ورجح فى المبسوط قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لاترى البشره تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ماتحتها كذا فى الظهيرية (واستيعاب جميع الرأس) فى المسح لمواظبة النبى عليه السلام مع الترك فى بعض الاوقات بماء واحد لماروى اصحاب السنن عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها ٧ فى الشرح (وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع) اى يضمها (ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى) ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات (ويجافى) اى يباعد (بطن كفيه) عن رأسه (ويمدهما) اى يديه (الى القفاء ثم يضع) كفيه (على جانبى الرأس ويمسحها) اى جانبى الرأس بكفيه (ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه) وهما المراد بالسابتين فيما تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد وتقال لها السبابة لانهم

٧ واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح برأسه ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن ابن عباس انه رآه عليه السلام يتوضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبرانى فى الاوسط عن راشد ابى محمد الحمانى قال رأيت انسانا بالزوراية فقلت اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه بلغنى انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما (شرح كبير)

(كانوا)

كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة ونحوها (ومسح الاذنين) ايضا سنة (كذا ذكره) اى المسح بهذه الكيفية (فى المحيط) وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح ٧ وماذكره من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلابد ان يأخذ لهما ماء جديدا (ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث) المقدم ذكرها وقوله (بماء جديد) لاحاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد (وقال بعضهم هو) اى مسح الرقبة (آداب) ليس بسنة وقال فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولاسنة وقال بعضهم وهو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام فى بعض الاحاديث دون غالبها (وتخليل الاصابع) سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط ابن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة وبعد وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى (وتكرار الغسل الى الثلاث) سنة ايضا لما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله تعالى الصلوة الابه وانه عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقالا هذا وضوء مايضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا فى غالب احواله فكان سنة لافرضا ويكره الزيادة على الثلاث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثالثة اكمال السنة كذا ذكره فى الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو سنة انما يحصل بهما (والنية) سنة ايضا هو الصحيح ٦ وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه (والترتيب) المذكور فى لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب (والدلك) ايضا سنة لانه اكمال الفرض فى محله (والموالاة) وهى ان يغسل كل عضو على الاثر الذى قبله ولايفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا

٧ قال الزيلعى هذا لا يفيد اذ لابد من الوضع والمدفان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء مادام فى العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لايكون الا بهذا الطريق قال فى فتاوى قاضيخان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى (شرح كبير)

٦ وقال الشافعى هى فرض لقوله عليه

Digitized by Google

لمواظبة النبي عليه السلام عليها) واما آدابه اى آداب الوضوء (فهو ان يتأهب للصلوة) بالوضوء (قبل دخول الوقت) اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها (وان يجلس للاستنجاء) وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة (متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس (متفرجا) اى متوسعا بين رجليه ويرخى مقعده ما امكنه مبالغة فى التنظيف (الا ان يكون صائما) فلا يتفرج ولا يرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شئ الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره فى الخلاصة (وان يغسل مخرج النجاسة) بعد الاحجار او دونها مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا (اذا لم يتجاوز) النجاسة (مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن) المجاوز (قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب) والدليل ما قررناه فى الشرح ٣ (وان زادت) النجاسة المجاوزة للمخرج (على قدر الدرهم فغسله) اى النجس او المخرج (فرض) اجماعا (و) الادب فى الغسل المذكور (ان يغسله) اى مخرج النجاسة (حتى ينقيه) وينظفه لان المقصود هو الانقاء (وليس فيه) اى فى الغسل (عدد مسنون) من ثلاث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين فى الاحليل الثلاث وفى المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع فى قلبه انه طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلاث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفى النوازل حتى يعود من الالية الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤوسها تحرزا عن الاستمناع والمرأة كالرجل فى ذلك (وكذا فى الاستنجاء بالاحجار) ليس فيه عدد مسنون عندنا (بل يمسحه حتى ينقيه) وعند الشافعى بدلا فى اقامة السنة من ثلاث مسحات وفى فتاوى قاضيخان فى كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر الثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث

السلام * انما الاعمال بالنيات * ولنا انه عليه السلام لم يعلم الا عرابى حين علمه مع جعله ولو كان فرضا لعلمه كذا فى العينى على التحفة (جمال الدين) ٣ وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته ها نت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجاء بالماء ليس بفرض والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس فى ماء قليل نجسه واعتبر ذلك فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذى فى موضع الحرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لما تقدم من شأنه تعالى على الانصار بسببه فبقى ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعى فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب ٧

(لان)

Digitized by Google

لان فى الصيف خصيتاه متدليتان فاواقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل كما يفعل الرجل فى الشتاء فى الازمان كلها قال فى الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنى الانقاء ٣ وينبغى ان يستنجى بعدما خطا خطوات وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى فى الشتاء بما سخن كان بمنزلة من استنجى فى الصيف اى فى المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء البارد (و) من الآداب (ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم) لزول اثر الماء المستعمل بالكلية (وان لم يكن معه خرقة يجففه) اى موضع الاستنجاء (بيده) مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان (و) من الآداب (ان يستر عورته حين فرغ) اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام* الله احق ان يستحيى منه (و) من الآداب (ان يتولى) اى يباشر (امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره) بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روى انه عليه السلام قال* انا لا استعين فى وضوئى باحد* وعن الوبرى لا بأس بصب الخادم وهو لينا فى ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما روى انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيأله (و) من الآداب (ان يجلس) المتوضئ (مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء) اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة (و) من الاداب (ان يكون جلوسه على مكان مرتفع) وان يغسل عروة الابريق ثلاثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه (و) من الاداب (ان لا يتكلم) فى اثناء الوضوء (بكلام الدنيا) بل بالدعوات المأثورة (وان يتشهد عند غسل كل عضو) قال فى فتاوى قاضيخان يسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد عبده ورسوله (وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء فى الآثار) عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية* الحمد لله الذى جعل الماء طهورا* ٧ وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا واللهم اعنى على ذكرك

٨ الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج فى السنية وروى عن انس كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى ادواة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهى تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال فى الاختيار وهو الاحوط (شرح كبير

٣ ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لا يكون مقيما للسنة (نسخة)

Digitized by Google

وشكرك وتلاوة كتابك * وعند الاستنشاق اللهم لاتحرمنى رايحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحنى رايحة الجنة وارزقنى من نعيمها ولاترحنى رايحة النار * وعند غسل الوجه * اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولاتسود وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا * وعند غسل يده اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولامن وراء ظهرى ٩ ولاتحاسبنى حسابا شديدا * وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل الا ظلك او اللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك * وعند مسح الاذنين * اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه * وعند مسح الرقبة * اللهم اعتق رقبتى من النار الرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك واحفظنى من السلاسل والاغلال * وعند غسل الرجلين * اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام * وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى فيقول * اللهم اجعل لى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور (و) من الآداب (ان يمضمض) اى يتمضمض والمضمضة تحرك الماء فى الفم والمراد هنا ان يدخل الماء فى فيه للمضمضة (ويستنشق) اى يصعد الماء فى انفه (بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور (ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى) لانه من ازالة الاذى قالت عائشه رضى الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهور وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى (وينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا) على حدة (و) من الآداب (ان يستاك) اى يدلك اسنانه (بالسواك) بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقدعده القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح لماذكرنا فى الشرح ٧ ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا فى علظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة

٨ وجعل الاسلام نوار (نسخة)

٩ الوراء بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام كما فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك اى اما مهم وهى من الاضداد ولذا قال ولامن وراء ظهرى لئلا يفهم القدام (قاضى زاده جمال الدين (٧ وقال صاحب الهداية انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين ابن الهمام على كونه مستحبا لاسنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء بل الوارد فى الصحيحين لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة وفى رواية للنسائى عند كل وضوء ورواها ابن حزيمة فى صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخارى تعليقا قال ولاسنة ٤

وعند الوضوء قاله فى الكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا (ان كان له مسواك ولا) وان لم يكن له مسواك (فبالاصبع) اى يستاك بالاصبع قال فى المحيط قال على رضى الله تعالى عنه التشويص بالمسحة والابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده (ويستاك عرضا لا طولا) اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدؤ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه (و) من الآداب (ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق) وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الآداب على كثير من المستحبات (الا ان يكون صائما) فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم (والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم) وهو شيخ الاسلام خواهرزاده (هى الغرغرة) وهى ترديد الماء فى الحلق (وقال صدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملاء الفم) وقال فى الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه (و) المبالغة (فى الاستنشاق جذب الماء) بالنفس (حتى يصعد الى منخره) بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم وقال فى الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن (و) من الآداب (ان يدخل اصبعيه) الخنصرين (فى صماخ اذنيه) اى ثقبهما عند المسح قال فى فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع فى صماخ الاذنين وعن ابى يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روى انه عليه السلام ادخل اصبعه فى جراذنيه فى الوضوء والخنصر ابلغ فى الدخول لصغرها (و) من الآداب (ان يخلل اصابعه) اى اصابع رجليه (بخنصر يده اليسرى) على ما قدمناه (و) من الآداب (ان يحرك خاتمه ان كان واسعا) مبالغة فى الاسباغ (وان كان ضيقا) لا يدخل الماء تحته بلا كلفة (ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا) الثلاثة (لا بد من تحريكه او نزعه) ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين (هكذا ذكره فى المحيط) واحترز

٤ دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لم لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة كنا نعد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه فيتسوك و يتوضأ ويصلى دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف له من الاداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالاداب ما يعم المستحب (شرح)

Digitized by Google

بظاهر الرواية عما روى الحسن رح عن ابى حنيفة وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه (و) من الآداب (ان لا يسرف فى الماء) كان ينبغى ان يعده من المناهى لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام (وان كان) اى ولو كان المتوضئ (على شط) اى على جانب (نهر جار) لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا * و (لما روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل او فى الوضوء سرف) عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او فى الوضوء سرف (فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار) ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة او مكسورة وبالفاء جانبه (و) من الآداب (ان لا يقتر فى الماء) بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلاث ومن الآداب (ان يملاء اناءه) بعد الوضوء (ثانيا) ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك ويقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه (و) من الآداب (ان يقول عند تمامه) اى تمام الوضوء (او فى خلاله) اى فى اثنائه (اللهم اجعلنى من التوابين) اى كثير التوبة (واجعلنى من المتطهرين) عن قاذورات المعاصى واوساخها (واجعلنى من عبادك الصالحين) الذين انعمت عليهم بكراماتك (واجعلنى من الذين لا خوف عليهم) اذا خاف الناس (ولا هم يحزنون) اذا حزن الناس (وان يقول بعد فراغه) من الوضوء (سبحانك اللهم وبحمدك) اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك (اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك) اى اطلب منك المغفرة (واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك) ناظرا الى السماء (وارجع الى طاعتك عن معصيتك و) من الآداب (ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا) لما روى ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة (و) من الآداب (ان يشرب فضل وضوئه) بفتح الواو اى بعضه (قائما) او قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة لما روى عن على رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يفعله (ويقول) عقيب شربه (اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى) احفظنى (من الوهل) بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف (والامراض) عطف خاص على عام (والاوجاع) كذلك لان كل مرض ضعف وكل

قوله ناظرا الى السماء والمراد من النظر الى السماء وصفه تعالى بالا على لا لتعيين المكان كما قال ابو حنيفة تذكره بالا على لا من السفل (جمال الدين)

Digitized by Google

وجع مرض ولاعكس فيهما (ويكره الشرب قائما الاهذا) اى شرب فضل الوضوء (وشرب ماء زمزم) لان النبي عليه السلام شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لايشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ * واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيه لاتحريم لانها لامر طبي لالامر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ماتقدم وكذا الاكل عن ام ثابت انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (و) من الآداب (ان يصله) اى الوضوء (بسجدة) بضم السين اى نافلة اى يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام * مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجه الاوجبت له الجنة (الا ان يكون) الوضوء (في وقت مكروه) فانه لايصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب (و) من الآداب (ان يتوضأ على الوضوء) لقوله عليه السلام * الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة * ولمواظبة النبي عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت (و) من الآداب ايضا (استصحاب النية) الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر (واما) بيان (المناهي) مما يحرم اويكره وقوله (فهو) راجع الى بيان اذلابد من تقديره ليصح قوله (ان لايستقبل القبلة وماعطف عليه ٧ وقوله (وقت الاستنجاء) وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قدتقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول اوالتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء اوفي البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام * اذا اتيتم

قوله ووجهه لعل المراد بالوجه ههنا جميع البدن لان الوجه يعبر به عن الكل يعني متوجها عليهما بالقلب والقالب (جمال الدين) ٧ اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي هو استقبال القبلة وقت الاستنجاء وكذا مابعده فليتأمل (شرح كبير)

Digitized by Google

الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها * (ويكره) ايضا (ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة ونحوها) وقالوا يكره ان يمد رجليه فى النوم وغيره الى القبلة والمصحف اوكتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة (وكذا) يكره (ان يستقبل بالبول اوالغائط الشمس اوالقمر) لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش (ولايكشف عورته عند احد) فان كشفها حرام (والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه) الاستنجاء به (من غير كشف) عند احد (فان لم يمكنه) ذلك (يكفى) الاستنجاء (بالاحجار) اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار ولايرتكب المحرم والتقييد بقوله (اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم) لاينبغى ان يعمل بمفهومه وهو انها اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لايجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن لم يجد سترة تركه يعنى الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهى راجع على الامر حتى استوعب النهى الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا (وان لايستنجى بيده اليمنى) لقوله عليه السلام * اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه (ولا) يستنجى (بطعام ولابروث ولابعظم) لقوله عليه السلام لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن * واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهى ٦ (ولا بعلف الدواب) قياسا على زاد الجن (ولابحق الغير) كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير اذنه حرام (ولابفحم) لانه ملوث وزاد فى خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفى جامع الجوامع ولايستنجى بالقصب لانه يورث البأسور وفى الظهيرية ولا باوراق الاشجار لواستنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفى الصيرفية يكره بالخشب وفى نظم الزند وستى لايستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر (وان لايتنخم) اى لايلقى النخامة وهى مايدفعه من انفه اوصدره الى حلقه وكذلك البزاق

٦ روى ان الجن سألوا هدية من النبى عليه الصلاة والسلام فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما كذا فى العينى على البخارى (جمال الدين)

(ولا)

(ولا يتمخط) اى لا يلقى المخاط (فى الماء) لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدى الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه (وان لا يتعدى) اى لا يتجاوز الحد المسنون (فى الزيادة) عليه (والنقصان) منه (المرات) الثلاث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة (وفى المواضع) بان يغسل اليدالى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق او الكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نيـة اطالة الغرة والثانى غـير جائز (وان لا يمسح اعضاءه) اى اعضاء وضوئه (بالخرقة التى يمسح بها موضع الاستنجاء) تشريفا لمواضع الوضوء (وان لا يضرب وجهه بالماء عنـد الغسل) بل يرسل الماء من اعلى جبهتـه ارسالا وان لا ينفخ فى المـاء عند غسل وجهه (ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شـديدا) بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجز العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب (حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة) اى بقعة ولو قلت (لا يجوز وضوءه) لوجوب استيعاب الوجه وهى منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد ❁ فروع ❁ وفى فوائد ابى حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجى بالمـاء الا ان يقدر على الماء الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكـذا المريض اذا كان له ابن واخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضوء الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء * وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئهـا ويسقط عنهـا الاستنجـاء مقطوع الرجل ان بقى منها شئ وان اقل من ثلاث اصابع غسله وان قطعت الرجـلان واليد ان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنـه الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى المحبوس * والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه * والاستنجاء بالاحجار ونحوها انمـا ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا * واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غـير ثوبه الذى فيه يصلى ان تيسر والا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث

Digitized by Google

ولايصحب معه مافيه اسم الله تعالى اوشئ من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدؤ فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج باليمنى ولايكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولايتكلم ولايذكر اسم الله ولايرد السلام ولايشمت ماطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولايحرك لسانه ولاينظر الى عورته الاالحاجة ولاالى مايخرج منه ولايكثر الالتفات ولايبزق ولايتمخط ولايتنخنح الالحاجة ولايعبث ببدنه ولايرفع طرفه الى السماء ولايطيل القعود الالضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول * غفرانك الحمدلله الذى اذهب عنى مايؤذينى وامسك على ماينفعنى * ويكره البول والتغوط فى الماء سواء كان راكدا اوجاريا اوعلى شط نهر اوحوض اوعين اوبئر اوتحت شجرة اوفى زرع اوظل اوفى جنب مسجد اومصلى عيد اوبين المقابر اوبين الدواب اوالطريق كذا فى الحدادى وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة فى الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك (هذه) الطهارة التى ذكرت (هى الطهارة الصغرى) المخصوصة ببعض الاعضاء (واما الطهارة الكبرى) الشاملة لجميع الاعضاء (فهى الاغتسال وسببه) ٧ اى سبب وجوبه عند ارادة مالايحل فعله الابه عدة اشياء منها خروج المنى من الذكر اوالفرج الداخل حال كون المنى حاصلا (بشهوة) فانه يجب الغسل حينئذ (بالاجماع واما انفصاله عن موضعه) من الذكر اوالفرج (بشهوة فمختلف فيه) اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا من اثنتا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلوسال من ضرب اوحمل شئ ثقيل اوسقوط من علو لايجب الغسل عندنا خلافا للشافعى والثانى ان يخرج عن العضو الى خارج البدن اوماله حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فمادام فى الفرج الداخل اوفى قصبة الذكر لايجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند انفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط (حتى ان المحتلم اذا احذ ذكره) اى امسكه حتى سكنت شهوته (وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف) وكذا لو استمنى بالكف اومس اونظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة

٧ والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل مالايحل الابه على ماقيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل مالايحل الابه احد اشياء (شرح كبير)

(وكذا)

Digitized by Google

وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذ فى الحد ادى ولو خرج المنى بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا (وكذا) يوجب الاغتسال (الايلاج) اى ادخال ذكر من يجامع مثله (فى احد السبيلين) القبل والدبر (من الرجل) اى الذكر المشتهى (والمرأة) اى المشتهاة (اذا توارت) اى غابت (الحشفة) اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء (انزل) المولج والمولج فيه (او لم ينزل) واحد منهما (وجب الغسل على الفاعل والمفعول به) المكلفين ٧ لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل * واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبا لقياس على المفعول به فى القبل احتياطا (اما الواولج فى البهيمة والميتة والصغيرة التى لا يجامع مثلها) وهى بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة (فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل) لقصور الشهوة و عند مالك والشافعى واحمد وجب الغسل انزل او لم ينزل (وذكر الاسبيجابى) ان بالايلاج (فى الصغيرة) التى لا يجامع مثلها (يجب الغسل) والصحيح عدم الوجوب (وكذا) يوجب الاغتسال (الحيض والنفاس) بالاجماع (ومن استيقظ) من منامه (فوجد على فراشه اوثوبه اوفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام) فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام (او تيقن انه منى او انه مذى او شك) فى كونه منيا او مذيا (فعليه الغسل)فى الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذى (اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك فكذالك)يجب الغسل اجماعا ايضا (وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة) عند ابى يوسف (اذا لم يتذكر الاحتلام) وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى (وان استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه) لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى

٧ لما فى الصحيح من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وفى مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وللترمذى من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو مندوب واما قوله عليه السلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب فى الحديث يشمل الرجل والمرأة واما وجوبه على المفعول فى الدبر فبا لقياس احتياطا وانما لم يقسه ابو حنيفة على الوطئ فى القبل فى ايجاب الحد للاحتياط لدرء الحد وهنا الاحتياط فى ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط فى الموضعين (شرح كبير)

Digitized by Google

(وان كان ذكره) قبل النوم (ساكنا فعليه الغسل) للاحتياط (هذا) الذى ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا (انما هو اذا نام قائما اوقاعدا) لعدم الاستغراق فى النوم عادة (اما اذا نام مضطجعا اوتيقن انه) اى البلل (منى فعليه الغسل) لان الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه (وهذا) التفصيل (مذكور فى المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون) ولنا فيه اشكال ذكرناه فى الشرح ٤ حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل (وان احتلم ولم تخرج منه شئ) اى تذكر الاحتلام ولم يجد بللا (فلا غسل عليه) اجماعا (وكذا المرأة) اى ان احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يارسول الله ان الله لايستحى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء (وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا) لاحتمال انه خرج ثم عاد (وبه يفتى بعض المشايخ) وقيل ان كانت مستلقية يجب والافلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال انه مالم يخرج منها من الفرج الداخل لايلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد (ولو جامع اواحتلم واغتسل قبل ان يبول اوينام ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد رح خلافا لابى يوسف) وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة ثم خرجت منها بقية منى الزوج لاغسل عليها بالاجماع (ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل) كما فى النائم (وان وجد مذيا فلا غسل عليه) بالاتفاق (وكذا المغمى عليه) لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم (وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام) اى لايتذكره (وجب عليهما الغسل احتياطا) لاحتمال وجوده من كل منهما (وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل) لان منيه يدفق فيقع طويلا (وان كان مدورا فعلى المرأة) لان منيها يسيل فيقع فى بقعة فى واحدة (وقال بعضهم ان كان ابيض) غليظا (فمن الرجل وان كان اصفر) رقيقا (فمن المرأة) والاحتياط اولى ❁ فروع ❁ قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لاغسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل * جومعت فيما دون الفرج

(ووصل)

٤ وهى تؤيد قولهما فى وجوب الغسل اذا تيقن انه مذى ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء فلا يشعر بها فتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما ان يكون المنى بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به فى الدبر مع انه ليس غالبا فى كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقى شئ وهو ان المنى اذا خرج عن شهوة سواء كان فى نوم اوفى يقظة فانه لابد من دفقه وتجاوزه عن رأس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا فى رأس الذكر ٤

Digitized by Google

ووصل المنى الى رحمها لاغسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ماصلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد * احتلم اوعالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضاً * صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود موارات الحشفة بعد توجه الخطاب ولاغسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس * وذكر صبي لايشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت ومايصنع من خشب اوغيره * بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والافلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذى لايجب الغسل وان خرج منه منى يجب * احتلم الصبي اوالصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لايجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الكل (واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) ٧ اى باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليس منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة (وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف) اى ولو كان الشعر كثيفا (بالاجماع وكذا) يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر) من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لايجوز الغسل لما في قوله تعالى * وان كنتم جنبا فاطهروا * من المبالغة (والمرأة في الاغتسال كالرجل) في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر (ولكن الشعر (المسترسل) اى النازل (من ذوائبها) جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر (غسله موضوع) اى ساقط عنها (في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها) لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يارسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال عليه السلام * لا انما يكفيك ان تحثي على

٤ دليل ظاهر على انه ليس بمنى سيما والنوم محل الانتشار بسب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به على ماقررناه (شرح كبير)

٧ اى باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك والشافعي المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما في الوضوء لنا قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ماتعذر ايصال الماء اليه حقيقة اوحكما للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المأمور به فيه غسل الوجه والمواجهة ٦

رأسك ثلاث حثيات تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه في الحيضة والجنابة قال لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج (بخلاف الرجل) فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق (كذا ذكره) اى الفرق بين الرجل والمرأة (في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون) اى المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله تعالى عنها (والاتراك) جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا (هل يجب ايصال الماء الى اثناء الضفر ام لا) اى الى خلال شعره (عن ابي حنيفة فيه روايتان) نظرا الى العادة والى عدم الضرورة (وذكر صدر الشهيد انه) اى الشان (يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر) في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح (امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا) والقرط بضم القاف واسكان الراء مايعلق في شحمة الاذن (قال) اى محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر ومراده ذلك (تتكلف فيه) اى ايصال الماء الى ثقب القرط (كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا) والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلابد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله (امرأة اغتسلت وقد كان) الشان (بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها) وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر (ولو بقي الدرن) بالتحريك اى الوسخ

٦ فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة في الحديث لا ينفي الوجوب لان الفطرة مستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما لان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفي بعض الروايات الختان وهو واجب عند الشافعي فلا معارضة في الحديث لدليلنا فسلم (شرح كبير)

Digitized by Google

(فى الاظفار جاز الغسل) والوضوء لتولده من البدن (يستوى فيه) اى فى الحكم المذكور (المدنى) اى ساكن المدينة (والقروى) اى ساكن القرية لما قلنا (وقال بعضهم يجوز) الغسل (للقروى) لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء (ولا يجوز للمدنى) لانه من الوسخ فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفارى يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن (والاقلف) الذى لم يختتن (اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله) لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى النوازل (وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر) اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة (رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام) من خبز اوغيره (قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز) غسله وان كان قدر الحمصة اواقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع مافوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك وانما المعفو مادونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه يفتى (وقال بعضهم ان كان صلبا) بضم الصاد اى قويا (ممضوغا) مضغا (متأكدا) اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب (لا يجوز) غسله قل اوكثر كذا ذكره فى الذخيرة وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج (وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف) لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها (وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء) بان بقى من جرمه على بدنها (والطين والدرن) اذا بقيا على البدن (يجزئ وضوءهم للضرورة) ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء (وعليه الفتوى) اى على مافى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن (واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم (ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز) غسله ووضوءه (وان كان يضره يجوز) اذا امر الماء على ظاهر ذلك (وايصال الماء الى داخل السرة فرض

فى الغسل لكونه من ظاهر البدن (وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل) فرض (وان لم يكن) اى ولو لم يكن (عليه) اى على موضع الاستنجاء (نجاسة) حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة (وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة) بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل (غير مفتوحة ٩ وان كانت) الاصابع (مفتوحة فهو) اى التخليل (سنة وكذا انقاء البشرة) اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها (وبل الشعر) فرض ايضا لقوله عليه السلام * الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة * ولقوله عليه السلام * ان تحت كل شعرة جنابة (ولو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل) اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن (وشرب الماء يقوم مقام المضمضة) اذا كان لا على وجه السنة (اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا) وفى واقعات الناطفى انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة مالم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط (ولو تركها) اى المضمضة وكذا الاستنشاق (ناسيا فصلى ثم تذكر) ذلك (يتمضمض ويستنشق (ويعيد ما صلى) ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله (وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه) كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه (الا غسل الرجلين) فانه يؤخره اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما (وان زيل النجاسة) الحقيقية كالمنى ونحوه (عن بدنه ان كانت) اى ان وجدت على بدنه نجاسة (ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلاثا) وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا (ثم يتنحى عن ذلك المكان) الذى اغتسل فيه (فيغسل رجليه) ان كان قيامه فى مستنقع الماء (الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف فى الماء وان لا يقتر) لما تقدم فى الوضوء (وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل) ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا بأس به (وان يدلك كل

٩ لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان يخللها نار جهنم (نسخه)

(اعضائه)

Digitized by Google

اعضائه) مبالغة (فى المرة الاولى كيلا يبقى لمعة) لعم الماء البدن فى مرتين الاخيرتين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف (وان يغتسل فى موضع لا يراه احد) لاحتمال انكشاف العورة حالة الاغتسال اوالابس وذكر فى الغنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ماهو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لاوالمراد بقوله وان رأوه رؤية ماسوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد فى الصحيح وفى الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع اوعشرة (وان لا يتكلم بكلام قط) من كلام الناس اوغيره لانه فى مصب الماء المستعمل (ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل) وان يغسل رجليه بعد اللبس لاقباله مسارعة الى الستر (وان يصله بسجدة) لما تقدم فى الوضوء (واما النية فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال) بل سنة فيهما (حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى او فى الحوض الكبير) للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذى فى البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى (اوقام فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق) فى جميع ذلك (يخرج من الجنابة) عندنا ٧ خلافا للائمة الثلاثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد اولا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه فى الشرح (والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة) لثبوتها بالكتاب و بالاجماع القطعيين (الاغتسال من الحيض و) الاغتسال (من النفاس و) الاغتسال (من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة و) الاغتسال من (خروج المنى على وجه الدفق والشهوة و) الاغتسال من (الاحتلام اذا خرج منه) اى من الاحتلام او من المحتلم (المنى اوالمذى) وقد تقدم الكلام على ذلك كله (واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة) والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلاة عند ابى يوسف وليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم عند الحسن لا عند ابى يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابى يوسف (و) غسل (العيدين) والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة (و) غسل (يوم عرفة) مستحب ايضا للاجتماع (وكذا)

٧ خلافا للائمة الثلاثة استدلوا بقوله عليه السلام (انما الاعمال بالنيات) الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان ما لا نية من الاعمال لا صحة له واصحابنا رحمهم الله تعالى اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوى وهو الصحة واخروى وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او المقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى بل هو من التواطئ المسمى بالمطلق فيشمل ماتحته دنيويا او اخرويا فاحتاجوا الى التكلف فى التفصى عنه وايضا او رد ان هذا هوه

الغسل (عندالحرام) مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة والليلة القدر اذارآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذاسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كمايكفي لفرض جماع وحيض (وواحد منها) اى من احد عشر (واجب) على الكفاية (وهو غسل الميت حتى لايجوز الصلوة قبل الغسل اوالتيمم عند عدم الماء) هكذا اذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكرها ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما (وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم) وقد تقدم (هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه) للبسوط (وذكر في المحيط ان الكافر اذا جنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل) لانه الجنابة باقية بعد اسلامه (بخلاف مالو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لايجب عليها الغسل) لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها * فروع * اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لايأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل اويتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولابأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل اويشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة يكره والا لايكره (ولايجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن) لقوله عليه الصلاة والسلام * لاتقرؤا الحائض والنفساء ولاالجنب شيئا من القرآن * (يعني) لايجوز ان يقرأ (آية تامة وان قرأ مادون الآية) بقصد القرآن (اوقرأ الفاتحة لابقصد القرآن بل (على قصد الدعاء او) قرأ (الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * ونحوها على نية الدعاء وكذا لوسمع خبرا سارا فقال الحمد لله اوخبر سوء فقال * انا لله وانا اليه راجعون * اوقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ه الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقهم على اشتراطها فيها والهالا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه وهو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات الثواب فيه فلا صحة لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لايفتقر الى النية لان كون شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لاعلى كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات ٤

Digitized by Google

على وجه الثناء لاعلى قصد القرآن (يجوز) اما مادون الآية فلانه لايعد بقراءته قارئا هذا اختيار الطحاوى وذكر الزاهدى ان عليه الاكثر واما على قول الكرخى فلايجوز قراءة مادون الآية ايضا هو الذى اختاره صاحب الهداية وجماعة (قيل لايكره) قراءة مادون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل يكره وهو الصحيح قاله فى الخلاصة (واما قراءة دعاء القنوت فلايكره فى ظاهر مذهب اصحابنا) لانه ليس بقرآن (وعن محمد) رواية شاذة (انه يكره) لما روى عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه كتبه فى مصحفه والصحيح هو الاول (ولايكره التهجى) للجنب والحائض والنفساء (بالقرآن) لانه لايعد به قارئا (وكذا) لايكره لهم (التعليم للصبيان) وغيرهم (حرفا حرفا) اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله فى الاول وهنا مشى على قول الكرخى (وكذا لايجوز لهم كتابة القرآن) لان فيه مسهم للقرآن (وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لابأس للجنب ان يكتب القرآن على الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة) ونحوها (عند ابى يوسف) خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لامواضع البياض ذكره الامام الثمر تاشى وينبغى ان يفصل فان كان لايمس الصحيفة بان وضع عليها مايحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والافبقول محمد لانه قد مس الكتاب (ولايجوز لهم) اى للجنب والحائض والنفساء (مس المصحف الا بغلافه) وكذا كل مافيه آية تامة من لوح اودرهم ونحو ذلك لقوله تعالى * لايمسه الا المطهرون * وقوله عليه السلام * لايمس القرآن الاطاهر (ولايجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن) هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فان الحكم كذلك الابصرته (وكذلك لايجوز) المس المذكور (للمحدث) ايضا لانه غير طاهر (هذا) يعنى جواز الاخذ بالغلاف (اذا كان الغلاف غير مشرز) اى غير محبوك مشدود بعضه الى بعض (وان كان مشرزا لايجوز) الاخذ به ولامسه هو الصحيح قاله فى الهداية وفى المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه فى اصح القولين

٤ بدون النية بالاتفاق ولايدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعا شرعية اوغير شرعية لوجودا كثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان يراد الا عمال الشرعية جميعا عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما النزاع الحقيقى فى ان الطهارة الحكمية هل هى من عبادة ليس غير اوهى من جملة الافعال العادية الطبيعية التى تتحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والافلا مع تحققها كما فى سائر الحركات والسكنات والافعال والتروك التى لها تحقق فى الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب ٦

Digitized by Google

وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى (والخريطة) اى الكيس (احق من الغلاف فى انه لايكره) اخذ المصحف بها لوجود حائلين (فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به) اى بالاخذ (عند محمد) رحمه الله فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط (وكرهه بعض مشايخنا) وهو اختيار صاحب الهداية (لان الثوب تبع له) اى للماس (وذكر فى الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان) لانهم لايخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال فى الهداية لان فى المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفى امرهم بالتطهر حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف (والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه) لاتعلق له بما قبله لان كلام جامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى انه لايكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا فى مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد (ويكره) ايضا للمحدث ونحوه (مس تفسير القرآن وكتب الفقه) وكذا كتب السنن لانها لاتخلو عن آيات وفى الخلاصة والاصح انه لايكره عند ابى حنيفة (وان اخذه) اى التفسير ونحوه (بكمه لا بأس به) لان فيه ضرورة (لتكرر الحاجة الى اخذه) اكثر من تكرر اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا فى الغائب (ولايكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا) اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع (اما الجنب اذا غسل يده وفمه) فروى عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه (لايجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة) لانها لاتتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا (ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب) وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط فى التحرز عن المس (واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب) ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لايصير مستعملا مالم تخاطب بالاغتسال (ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى) اى السجادة وكذا على المحاريب والجدر ان وما يفرش لانه تعريض للامتهان (ويكره دخول

٦ عليها او معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هى عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم شرع الله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول ظاهر حقيقة ليس عليه شئ يقتضى العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه فى ذاته من الافعال التى تقتضيها الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابا به فى بعض الاحوال لا يخرجه عن عهدة الحقيقة كايجاب اخذ الزينة هو ستر العورة فى بعض الاحوال فكما ان ليس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها تبعا لا وجودها ٢

Digitized by Google

المخرج) اى الخلاء (لمن فى اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن) او من اسماء الله تعالى (لما فيه من ترك التعظيم) وقيل لايكره ان جعل فصه الى باطن كفه ولو كان ما فيه شئ من القرآن او من اسماء الله تعالى فى جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى (وكذا) اى كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه (لا يجوز لهم دخول المسجد) لغير الضرورة (سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور) اى للمرور لقوله عليه السلام * انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب * (وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور) وقد حققنا الدليل فى الشرح ٧ (واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف) من لص او غيره لعدم الضرورة (وان خاف يجلس مع التيمم) للضرورة (ولكن لا يصلى ولا يقرؤ) لعدمها

﴿ فروع ﴾ تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لا يقرؤ فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفى الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا بأس به وهو المختار وكذا التحميد والتسبيح والتهليل وكذا لا يقرؤ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او فى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به وكذا لا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى

﴿ فصل فى التيمم ﴾

وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص (وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما) لتوقف تحققه عليهما (اما ركنه فضربان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى اليدين الى المرفقين) لقوله عليه السلام * التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين * (وصورته) اى صفة التيمم على وجه المسنون (ان يضرب يديه على الارض) او على ما هو من جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما (ثم يرفعهما ثم ينفضهما) بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالآخر (مرة او مرتين) وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف ليتناثر التراب (ويمسح بهما

٢ قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا فى بيت مظلم فى ليلة مظلمة او فى مكان خال آمنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع ان الستر فى الصلوة لازم بالاتفاق فى هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذلك ايضا بالاجماع (شرح كبير)

٧ والحجة عليه ما روينا ولا حجة له فى قوله تعالى (ولا جنبا الا عابرى سبيل) على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابرى سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة فى الا ٤

وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضها ثم يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين) بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع او مسح باصبع او اصبعين لايجوز كما فى مسح الخف والرأس واقل مايجزئ ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط (واستيعاب العضوين بالمسح واجب) اى فرض (عند الكرخى فى ظاهر الرواية) اى الرواية الظاهر (عن اصحابنا) فى الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط (حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لايجزيه التيمم) كما فى الوضوء (وروى الحسن) ابن زياده (عن اصحابنا) المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى حنيفة فقط (ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل من الربع) من الوجه ومن اليدين (يجزيه التيمم) وفى نظم الزندوسى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز (على هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتحليل الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى) اى يجب (ان يحتاط) بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى الصحيحة وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ماحكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لايجوز (و) روى (عن محمد انه اوترك ظهر كفيه بلامسح لايجزيه و) من هو (مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع) لانه من جملة المرفق (واما شرطه) اى شرط التيمم (فالنية فلايجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه اوقصد تعليم احد لم يكن متيمما ولم ينو التطهر مطلقا اولقربة مقصودة تصح منه حالا ولاصحة لها بدون الطهارة ولايشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها فى الصحيح (وكذا طلب الماء) شرط (اذ غلب على ظنه) اى ظن المحتاج الى الطهارة (ان هناك) اى فى المكان الذى هو فيه (ماء اوكان) ذلك الشخص (فى العمرانات)

(لان)

؎ عابرى سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافى ارادة المجاز وهو ماروى ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلى بهم فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الآية فعلم ان السبب نفى الصلوة لاموضعها حتى نهى عنه والمعنى ولاتقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابرى سبيل اى مسافرين فاستثنى من النهى عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ٣

لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه (او اخبر به) اى بوجود الماء فى ذلك المكان (وجب الطلب) للماء (بالاجتماع) فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهى قدر ثلاثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والافلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات (وانما الخلاف) فى وجوب الطلب وعدمه (فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به) ممن خبره ملزم (او كان فى الفلوات) لا فى العمرانات هكذا وقع النسخ باو والواجب ان يكون بالواو (وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعى) فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى *فلم تجدوا ماء *ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد فى حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال فى حقه طلب (ولو اخبر انسان) عدل (بعدم الماء) عند غلبة الظن ونحوها (جاز التيمم بلا خلاف) لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات (وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء) فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما (حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض) بسبب ذلك (جاز له التيمم) ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (وذكر الاسبيجابى فى شرحه) فقال (جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره) اى اكثر جسده (او به جدرى) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال (فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل المواضع الذى لا جراحة به) لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا (وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم) ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعى (وان كان الجراحة على قدر) اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه (واكثره) اى اكثر البدن او اعضاء الوضوء (صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه) وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة فى رأسه ويديه ووجهه ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة

٣ ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الآيه فاوجب التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال اذا لم يجد واما و بالجملة فالاستدلال بالآية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص فى المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه (شرح كبير)

Digitized by Google

فى الاعضاء حتى لا يباح التيمم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح (والجنب الصحيح فى المصر اذا خاف) بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة (ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابى حنيفة) خلافا لهما ٧ والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ماحققناه فى الشرح (وان كان) الجنب المذكور (خارج المصر يتيمم بالاتفاق) لعدم تيسر الماء الحار غالبا (وان خرج) من المصر ونحوه (مسافرا او محتطبا اى غير مريد للسفر (او خرج من قرية) متوجها (الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل) اى مقداره تقريبا (او اكثر) من ميل هذا هو المختار وعن الكرخى ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابى يوسف رح لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم (والميل اربعة آلاف خطوت) وفسره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات (وهو) اى الميل (ثلث الفرسخ) على جميع الاقوال (سواء خرج) من المصر او القرية (جنبا او اجنب بعد الخروج) لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق فى ذلك بين تقدم الحدث او تأخره (وان كان معه) اى مع المسافر (ماء فى رحله) اى فى اثاثه وامتعته (فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء فى الوقت لم يعد) اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة (عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف) فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضع غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء فى اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف مالو كان فى مقدمة وهو سائق او فى مؤخره وهو راكب او فى احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فنى لم يجز تيممه بالاجماع كذا فى الخلاصة (وان تذكر بعد) خروج (الوقت لم يعد فى قولهم جميعا) هذا مخالف لما ذكر فى الهداية وغيرها ان تذكره فى الوقت وبعده سواء (واذا تيمم)

٧ فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر فلا تعتبر لان تيسر الماء الحار فى المصر غالب وله ان العجز قد ثبت فى حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء فى المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعرض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار فى المصر غالبا لان الكلام فى تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفى الفتاوى قال مشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم فى عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد (شرح كبير)

المسافر (وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم) ولا يظن ان هنا الماء (اجزأه) مافعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان (وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل عنه) اى يطلب من رفيقه الماء (اذا كان غالب ظنه انه يعطيه) اذا سأله (وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سأله فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد) وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقولهما في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح ٨ (وان كان لا يعطيه) رفيقه الماء (الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع) لعدم القدرة (وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه) لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر (ان باعه) الماء (بمثل القيمة) في ذلك الموضع او اقرب موضع اليه (او) باعه (بغبن يسير لا يجوز له التيمم) لانه قادر (وان باعه بغبن فاحش يتيمم) للحرج لان تلف المال كتلف النفس (والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها (وقال بعضهم) وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش (تضعيف الثمن) بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج (وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء) لازالة الشبهة (وان لم يسئل وتيمم وصلى اجزأه) لان الغالب المنع (وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه) ذلك (قبل الطلب كما في العمر انات) لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار (رجل معه زمزم في قمقمة قدر صص رأس الاناء وهو يحمله للعطية) اى لاجل الاهداء (او للاستشفاء) اى لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام * ماء زمزم شفاء لما شرب له (لا يجوز له التيمم) للقدرة على استعمال الماء (ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا) خلافا للشافعي

٩ وفيه تعريض العرض للطعن بالبيان الذى هو اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذى غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام الا عظم ما ادق نظره وما اسد فكره ولا مرما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر (شرح كبير)

٨ فعلى قول ابي ح صلوته صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء فانه ح يتحقق ما قال من انه مبذول عادة والا فكونه ٣

(لثبوت القدرة) على استعماله (بواسطة الرجوع) عندنا لاعنده (كذا ذكره فى المحيط) والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورداو نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا اويهبه على وجه ينقطع به حق الرجوع (وان لم يكن معه دلو) اونحوه من آلات الاستقاء (اورشاء) بكسر الراء مع المد اى حبل (هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه) ذلك ام لا (قالوا لايجب و) مع هذا (لوسأل فقال له انتظر حتى استقى) اونحو ذلك (فعند ابى حنيفة ينتظر) استحبابا (آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلى) ولولم ينتظر وصلى صح عنده (وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر) وجوبا (وان خاف) فوت الوقت (وكذا) الخلاف فى (العارى) اذا اراد الصلوة (ومع رفيقه ثوب) فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك اونحو ذلك (واجمعوا على انه فى الماء ينتظر) اى لو قال انتظر حتى اتوضؤ اونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره (وان فات) اى ولو فات (الوقت ومن لم يجد ماء الاسؤر الحمار اوالبغل الذى امه اتان يتوضأ به ويتيمم) لانه مشكوك طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين (والتيمم اقدم جاز) ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لابد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واما دتلك الصلوة صحت وكذا لوعكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما (ومن لم يجد الاسؤر الفرس ٧ فعن ابى حنيفة) فى حكمه (روايتان) بل اربع روايات (فى رواية عنه هو مشكوك) فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار (وفى رواية) وهى رواية الحسن عنه (مكروه) كما ان لحمه عنده مكروه وفى رواية البلخى عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر فى سؤره خبثا (ومن لم يجد الا نبيذ التمر) وهو ماء القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولااشتد (فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولايتيمم) ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ليلة الجن * ما فى ادوانك * قال نبيذ التمر قال عليه السلام * تمرة طيبة وماؤه طهور * فتوضأ منه (وعند ابى يوسف يتيمم) ولايتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء (وعند محمد يجمع بينهما) احتياطا (ومن لم يجد الا عصير العنب لايتوضأ به

(بالاجماع)

٣ مبذولا عادة فى كل موضع ظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانى الاسفار فينبغى ان يجب الطلب ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا ظن الاعطاء لظهور دليلهما دون ما اذا ظن عدمه لكونه فى موضع عزة الماء اما اذا شك فى موضع عزة الماء وظن المنع فى غيره فالاحتياط فى قولهما والتوسعة فى قوله لان فى السؤال ذلا وقول من قال لا ذل فى سؤال ما يحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه عليه السلام قد سأل بعض حوايجه من غيره مستدرك لانه عليه السلام كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سأل افترض على المسؤل البذل ولا كذلك غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الهداية وصاحب الايضاح الى ابى ح كما تقدم واما شمس الائمة فى المبسوط فانما نسبه الى الحسن بن زياد فقال وان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الاعلى قول الحسن بن زياد فانه يقول ٣

بالاجماع (وماعدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لاخلاف في عدم جواز الوضوء به * جنب وجد الماء في المسجد) ولم يجده في غيره (وليس معه احد) يأتيه به (يتيمم) لاجل الدخول (ودخل فان لم يصل الماء) بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر (يتيمم للصلوة ثانيا) ان اراد الصلوة (لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة) ولم ينو لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة (وكذا لو تيمم) المحدث ونحوه (لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه (لقراءة القرآن عند عدم الماء) حقيقة او حكما (تجوز الصلوة به) والحاصل ان الصلوة لاتجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولاتصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لايعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لاتصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة (بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة) اذا تيمم لاجلها (فان يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا) ٧ لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولصلوة الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبة) وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لايجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة (رجل في رحله ماء وهو لايعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان) كان قد (وضع) الماء (غير بغير امره لايعيد بالاتفاق واما) مسئلة (العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف) المذكور انه تصح صلاته عندهما لاعند ابي يوسف (ومنهم من قال تجوز) بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء (وعن محمد انه) قال (يجوز ولم يتيمم وهو على شط نهر وهو لايعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه) فعندهما تجوز وعند ابي يوسف

٣ السؤال ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابي ح في غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والا يضاح رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابي ح في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

٧ لانها قربة مقصودة الخ اما في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهما كذلك وماذكر في الاصول ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة ذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة ٢

Digitized by Google

فى رواية لايجوز وفى رواية تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذى فى رحله (ولوكفر) عن اليمين (بالصوم وفى ملكه رقبة) تصلح للتكفير (اوثياب) لكسوة عشرة مساكين (اوطعامهم) لاطعامهم (فنسيه) اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام (فالصحيح انه لايجوز) لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احدهذه الاشيا فى ملكه وقد وجد (ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت) اذاكان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها بالكل الطهارتين ولولم يؤخر وتيمم وصلى جاز (ثم ينبغى ان لا يفرط فى التأخير حتى لاتقع الصلوة فى وقت مكروه ولوتيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى) وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له (ولوكان معه ماء) يكفى للوضو اوالغسل (ولكن يخاف على نفسه اودابته) ولوكلبا (العطش) ان استعمله (يجوزله التيمم) لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة (المحبوس فى السجن) اوغيره اذامنع عن الطهارة بالماء (يصلى بالتيمم ويعيد بعدما خرج عندابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لايعيد) هذا اذاكان فى المصر اما لوكان محبوسا فى موضع فى الصحراء فانه لايعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط وفى الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولم يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لايصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابى يوسف على الاعادة (والاسير فى دار الحرب اذامنع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد) اذاقدر ولومنع المحبوس من التيمم ايضا فعندابى حنيفة يؤخر الصلوة ولايصلى بلاطهارة وقالا يصلى ثم يعيد (واجمعوا على ان الماشى لايصلى بالايماء وهو يمشى وكذا السابح لايصلى وهو يسبح) وكذا المقاتل لايصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير منافٍ للصلوة وعن ابى يوسف الجواز حال المشى بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعى واحمد بخلاف المنهزم وهو) اى حال كونه (يصلى راكبا بايماء واقفا) اى واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق دابته (اوتسير دابته اوتعدو) وقيد بالمنهزم اشارة الى ماذكر فى المحيط والتحفة انه يصلى وهو سائرا اذاكان مطلوبا وان كان طالبا لايجوز لعدم الضرورة (ولو صلى بالايماء لخوف عدو اوسبع اومرض) اى لمرض (اوطين) بان لم يجد مكانا يابسا يصلى عليه (لايعيد بالاجماع) لان هذه العوارض سماوية

(والمقيد)

٢ اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهى ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت بيتهانية اباحة الصلوة (شرح كبير)

٢ على ماتقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب اوالرمل اوالتراب خاصة المراد بالصعيد التراب اوالرمل وبالطيب المنبت نقلا عن ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان اوغيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد به ههنا الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان المشترك ٢

والمقيد اذا صلى قاعدا) لعدم قدرته على القيام (يعيد) اذا فلح (عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا يعيد) كالمحبوس (ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر) بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما (والزرنيخ والكحل) اى الاثمد (والمردسنج) وهو حجر معروف معرب مردسنك (والنورة) اى الكلس (والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين وفتحها (وما اشبهها) من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج (ولا يجوز) عندنا (بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس) ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار (وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة) من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار (وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها) عند ابى حنيفة فى احدى الروايتين عن محمد وفى رواية وهى المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار (ثم عندهما) اى عند ابى حنيفة ومحمد (الشرط فى صحة التيمم مجرد المس) اى الوضع (على الارض او على جنس الارض) ولا يشترطان علوق شئ منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد (حتى انه لو وضع يده على صخرة) ملساء (لا غبار عليها او على ارض ندية) لا ينفصل منها غبار (ولم يعلق بيده شئ جاز عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد) خلافا لابى يوسف ٧ (واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما) اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة (خلقا فى الارض وهو ان الذهب والفضة يذوبان فى النار) فلم يكونا كالتراب (بخلاف الصخرة) فانها لا تذوب (فكانت كالتراب) ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث (واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا) سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا (والا فلا وهذا على الرواية

٧ لا عموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الآية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من فى آية المائدة وهى للتبعيض ينافى ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هى لابتداء الغاية (شرح كبير)

Digitized by Google

المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالجر الذى لاغبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا اوكان عليه غبار يجوز والا فلا (ولو تيمم بغبار ثوبه اوغيره) اى بغبار غير نوبه (من الاغبار الطاهرة) كالحصير والبساط واللبد ونحوها (اوهبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وزراعيه فمسحه) اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه اوالذراعين (بنية التيمم جاز تيممه (عند ابى حنيفة ومحمد) سواء وجد ترابا آخر اولم يجد وعند ابى يوسف لايجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لاعند عدمها ولهما انه رقيق فجاز به مطلقا كما فى الخشن (ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى ان كان ماء فجمد (لايجوز) لانه ليس من اجزاء الارض (وان كان جبليا) اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا (يجوز) لانه من جنس الارض (وقال شمس الائمة) السرخسى (الصحيح عندى انه لايجوز) لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فيخرج عن كونه من اجزاء الارض (كذا ذكره فى المحيط) وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله (والسبخة) بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح (بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لايجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف رح (وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة) بناء على الغالب وهو غلبة التراب (مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا) جافا (ولاحجرا) يتيمم به (ولاماء) يتوضأ به (فانه يلطخ ثوبه) او بدنه اوغير ذلك (بالطين ويجففه ويفركه) بعد الجفاف (ويتيمم به) وقد كان بعض السلف المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر فى صرة اذا خرج الى السفر (ولايجوز التيمم بالطين) لان الغالب عليها الماء وفيه تسويد الوجه (قال شمس الائمة الحلوانى ولايتيمم بالطين) اى لاينبغى ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابى يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له (وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان والجباب والفضارة) وهو الطين الحر والمراد مايعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك (والحيطان من المدر) اواللبن (سواء كان عليه) اى

(على)

على كل من المذكورات (غبارا اولم يكن) عندابى حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر والآجر (ولايجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك) بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لايجوز التيمم به وماليس مطليابه جاز (الااذا كان عليه) اى على الغضارة المطلى (غبار) فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم (ولو يتم بالحزف) اى الفخار (ان كان منحذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية) كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى تتخذ منه البرادق (جاز التيمم به) وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى بالآنك (وان يتم بالرماد لايجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز) وان كان الرماد غالبا لايجوز لان الحكم للغالب (وان اصابت الارض نجاسة كثيفة اورقيقة فجفت بالشمس) اوغيرها وقيدبها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة (جازت الصلوة عليها) للحكم بطهارتها (ولايجوز التيمم منها) فى ظاهر الرواية (لعدم طهريتها وتحقيقه فى شرح ٧ وروى عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا) وهى رواية شاذة رواها ابن كاس (واذا يتم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز) لان المستعمل مافى يديه بعد المسح دون غيره (والتيمم فى الجنابة والحدث سواء) اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة (ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لايعيد) لانه اداها بالقدرة الكاملة له عندانعقاد سببها (والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى (الاالولى) لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولاحاجة الى استثنائه بعد تقييد بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء على ماحققناه فى الشرح (وكذا اذا احدث المتوضئ) اى من شرع بالوضوء (فى صلوة العيد يتيمم وبنى فى قوله ابى حنيفة) وقال لايجوز له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كأنه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضى لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم

٧ قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان فى الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهى تعمل عمل العبارة واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذى لايمكن الاحتراز عنه بالاجماع وهو مادون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعى واستشكله صاحب الكافى بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو يوسف والشافعى بالمنبت واولناه بالطاهر والمأول من الحجة المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعى وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعد ما قالا

اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك فى الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لايتيمم اجماعا (وكذا اذا خاف خروج الوقت) اى صلوة العيد يتيمم ويبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولاتقضى بعده بخلاف غيرها (ولو خاف خروج الوقت) بسبب الوضوء (فى سائر الصلوة) اى ماعدا صلوة العيد والجنازة (لايتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضى مافاته) ان خرج الوقت قال زفر يتيمم ولايفوت الصلوة وقال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والايصلى بالايماء ولايعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين (وكذا لو خاف فوت الجمعة) لايتيمم بل (يتوضأ ٨ ويصلى الظهر) ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد (ولو تيمم لمس المصحف اودخول المسجد عند وجود الماء والقدرة) على استعماله (فلذلك التيمم ليس بشئ) معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عن العجز عن استعماله الماء حقيقة اوحكما كخوف الفوت لاالى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها * فروع * لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لايلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد ٤ (المسافر يطأ جاريته) يعنى يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته (وان علم) اى ولو علم (بعدم الماء ويجوز له التيمم) لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء (وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء) ٣ وسيأتى بيان ماينقض الوضوء ان شاء الله تعالى (وينقضه) اى التيمم (ايضا رؤية الماء) الكافى لطهارته (ان قدر على استعماله) عند رؤيته وانما قيدنا بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لايكفى لغسله والمحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لاينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى * فلم تجدوا ماء *

٦ المراد المنبت سيما عند ابى يوسف فانه من القائلين بان المشترك لاعموم له بل يجوز كونهما شرطا لها بدليل آخر من الحديث والقياس على اشتراطها فى الماء ومثل هذه الموافقة موجودة فى اشتراط طهارة المكان ايضا (شرح كبير)

٨ ويصلى الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وقد امرنا باسقاطها بالجمعة ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان مايفوت لاالى خلف يجوز ان يتيمم لخوف فوته كالجنازة والعيد وما يفوت لا الى خلف لايجوز التيمم لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأت بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم ان كان فى الخلف خلل كالقضاء لابد من الدليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم له يأتوا عليه بدليل فالاحتياط ملحوظنا آنفا (شرح كبير)

Digitized by Google

اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعمال ماء لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى (وان رآه فى خلال الصلاة فسدت) لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته (وان رأى) المصلى بالتيمم (سؤر الحمار او نبيذ التمر) وقدر على استعماله (فسدت صلوته عند ابى حنيفة) هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضئ به فى تلك صلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى الصلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففى المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده يلزم التوضئ به دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم كسؤر الحمار فيمضى ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابى يوسف رحمه الله يمضى ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضئ به وبه يفتى (ولو رأى) المصلى (بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته) سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء (وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان) اى طرفا التردد (فانه) لا يقطع بل (يمضى على صلوته) اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها (فان كان) الذى رآه (ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة) اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتقن خطاؤه (المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب) اى الدن (لا ينتقض تيممه) لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء (الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب) جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل مطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح (ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما) حال المرور (لا ينتقض تيممه) وفى رواية عن ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح (وكذا) لا ينتقض تيممه (لو علم) بالماء (و) لكن (لم يقدر على النزول) ولا على الوضوء من غير نزول (اما لخوف عدو

٤ له ان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لهما التيمم ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى (شرح كبير)

٣ لانه خلف الوضوء فاينقض الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى (شرح كبير)

Digitized by Google

اوخوف سبع اونحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشى لمرض اوضعف اوعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة) اى بقعة لم يصبها الماء (وليس معه ماء) يغسل به (يتيمم للمعة) لان الجناية باقية لعدم التجزى (وان وجد ماء) بعد ما يتيمم و (بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان يكفى للمعة ولا يكفى للوضوء) لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث (وان كان الماء يكفى للوضوء ولا يكفى للمعة تتوضأ به) للحدث ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم (وان كان يكفى لاحدهما) اما للوضوء واما للمعة (على) سبيل (الانفراد) ولا يكفى لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لـ) اجل ا (لحدث و) يجب (عليه ان يبدأ بغسل اللمعة) ليصير عادما للماء فى حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم فى حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف (ولو كان معه) اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا (ثوب نجس) وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط فانه (يغسل الثوب) بذلك الماء (ويتيمم) لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم (متيمم ام قوما متوضئين يجوز) فعله (عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد) ٧ فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوى عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته ضعيفة (وكذا) على الخلاف (القاعد اذا ام قوما قائمين) عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا والصحابة خلفه قائمون (واما الماسح على الخف اوعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق) للاجماع على ذلك (وذكر فى الحصر) بفتح الحاء وسكون الصاد والراء المهملة وهو شرح على المنظومة (و) (فى شرح الاسبيجابى) وفى غيرهما (لا تصح امامة

٧ والاصل فى مثل هذا ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليها عند العجز والطهارة بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء اقوى على الضعيف ولهما

Digitized by Google

صاحب الجرح السائل) وكذا سائر اصحاب الاعذار (للاصحاء وكذا) لاتصح (امامة الامى) وهو الذى لايحسن قراءة مايجوز به الصلوة (للقارئ) الذى يحسن ذلك (وكذا العارى للابس ولو اما) اى صاحب العذر والامى (من هو بمثل حالهما جاز) لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى

فصل فى بيان احكام المياه

(وتجوز الطهارة) اى الوضوء والغسل وازالة الخبث (بماء مطلق) وهو مايسمى فى العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد (طاهر) احتراز عن النجس كماء السماء) اى المطر (و) ماء (الاودية) اى الانهار (و) ماء (العيون) اى الينابيع (و) ماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعد همزة ممدودة بالف جمع بئر (و) ماء (البحار وتزول بها) اى بالمياه المذكورة (النجاسة) مطلقا (حكمية كانت) وهو ماحكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله (او حقيقية) وهى الاشياء النجسة (ولاتجوز) الطهارة الحكمية (بالماء المقيد) وهى مايحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء (كماء الاشجار) كالرباس ونحوه (وماء الثمار) مثل التفاح وشبه (وماء البطيخ) والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط (وماء الباقلاء) بالقصر مع تشديد اللام او بالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه (وماء المرق) اى مايطبخ فيه اللحم ونحوه (وماء الزردج) وهو ماتخرج من العصفر المقوع فيطرح ولايصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه (وماء الزعفران) والمراد ايضا ماخثر به وخرج عن الرقة او مايستخرج منه رطبا كما استخرج من الورد (وكذا لايجوز الطهارة بماء الورد) وسائر الاذهار (و) كذا (الخل والعصير) اى ماء العنب (ونحو ذلك) كالاشربة (وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية) من الثوب والبدن (بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به) وهو ما ينعصر حتى يزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز عن نحو العسل والسمن فقوله (كالابن) فيه نظر فانه لايزيل النجاسة لان فيه دسومة لاتخرج بالعصر (والخل) فانه اقلع من الماء للنجاسة (والعصير وبماذكرنا من الماء المقيد) بشرط ان ينعصر بالعصر كماء

ه ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لايتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة فى الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك فى الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعى تنقطع رجعتها بدون ان تصلى كما لو اغتسلت وهما عكسا وذلك لان محمدا احتاط فى الموضعين فلم يجوز اما متعه للتوقف احتياطا ليخرجوا عن عهدة الصلوة بيقين وقع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا انه طهارة مطلقة فى حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة فى حقها قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه فى الحقيقة تلويث وليس بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن ٦

الاشجار والاذهار بخلاف مانيه دسومة من المرق او خثورة (وان غسل) النجاسة (بالعسل) او الدبس ونحوه من الربوب (او بالسمن او بالدهن) كالزيت والشيرج ونحوهما (لا يزيلها) ذلك الغسل (لانها) اى الاشياء المذكورة (لا تنعصر بالعصر) فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية (ويجوز الطهارة بماء خالطته شئ طاهر) سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه او فى بعضها (فغير احد اوصافه) اى لونه او طعمه او ريحه (كماء المد) اى السيل الذى تغير لونه بالتراب (والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء) بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا) اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يقول هو ماء (و) بشرط (ان يكون رقيقا بعد) الاختلاط فانه مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة (فحكمه حكم الماء المطلق) يجوز الوضوء به والافلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به (وذكر فى اجناس الناطفى التوضئ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به) مع تغير لونه وطعمه وريحه (وكذا العفص اذا طرح فى الماء) فاسود يجوز الوضوء به مادامت رقته باقية (و) كذا (الحمص والباقلاء ونحوهما (اذا تقع) فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به (وان) اى و لو (تغير لونه وطعمه وريحه) لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة (وذكر فى الجامع الصغير) لقاضيخان (ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يستحن ولا تزول عنده رقة الماء جاز الوضوء به والافلا بناء على ماتقدم وذكر فى المحيط لو توضأ بماء اغلى باشنان او باس) اى بمرسين (او بشئ مما يتعالج) اى يتداوى الناس (به جاز الوضوء به مالم يغلب ذلك) الشئ (عليه) اى على الماء بان اخرجه عن رقته (و) كذا (لو بل الخبز) فى الماء ان بقيت رقته) كما كانت (جاز الوضوء به وان صار) الماء (ثخينا) بالخبز (لا يجوز الوضوء به (وفى شرح) مختصر (القدورى) لابى نصر الاقطع (اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه) ولم يتجدد له اسم آخر بان سمى شرابا او نبيذا

طهارة فى حق انقطاع الرجعة مالم يتأبد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك مالم ينضم اليه القبض (شرح كبير)

اوشور باجة اونحوذلك (فهوطاهروطهور) اى مطهر (سواء تغير لونه اولم يتغيرولم يذكر) عن اصحابنا (خلافا) فى ذلك (وعلى هذا) الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدورى (اذاتغير لون الماء اوطعمه اوريحه) بل تغير الاوصاف الثلاثة (بطول المكث اوبوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير) الماء بسبب (ذلك مقيدا) هذا الاستثناء مروى عن الميدانى لكن الاصح ماذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ماتقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة (وكذا اذا تيقن بطهوريته) اى بكون الماء مطهرا (اوغلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة) لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات (حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه) فانه (يتوضأ به) اى بذلك الماء القليل (ويغتسل ولا يتيمم) لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك (وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة) فانه (يتوضأ به ويغسل ولا ينتظر الى الماء الجارى) ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة ٧ لان الاصل الطهارة (وكذا اذا القى فى الماء الجارى) الذى يذهب بتبنة (شئ نجس كالجيفة والبول) والعذرة (لا يتنجس) الماء (مالم يتغير لونه اوطعمه اوريحه) ٤ لانها لاتستقر مع جريان الماء (و) روى (عن محمد انه قال اذا صب جب) اى دن (من الخمر فى الفرات وزجل اسفل منه) اى من مكان الصب (يتوضأ به جاز) وضوءه (اذالم يتغير احد اوصافه ٩ وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر) اى جانب نهر (يتوضؤن جاز) وضوءهم (و) هذا (هو الصحيح) خلافا لمن زعم انه لايجوز (وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها كلب ميت) اوشاة (قد سد عرضها فجرى الماء عليه لابأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير) لونه اوطعمه اوريحه (وهو) اى هذا الحكم (مروى عن ابى يوسف) لما مر ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك (وذكر فى النوازل) انه (ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى لايلاقى الجيفة) يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لايلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لاترى من تحته (جاز) الوضوء من اسفل منه (والا) بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء (فلا) يجوز الوضوء وهذا اختيار الهندوانى (وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان على السطح

٧ لان الاصل هو تيقن الطهارة فى الماء فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله ولا ينبغى الفحص والسؤال مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطأ عن عمر بن الخطاب وعن عمرو بن العاص انهما مرا برجل يستقى الحوض فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لاتخبرنا (شرح كبير)

٤ لان مايتحلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك (شرح كبير)

٩ لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء غير مدركة به فهو توهم لا يزول به اليقين (شرح كبير)

Digitized by Google

عذرات او غيرها من النجاسة ولوكان اكثر الماء لايجرى عليها ولم تكن عند الميزاب (فالماء طاهر) اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب (اما اذا كانت العذرة عند الميزاب اوكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو) اى الماء الذى يجرى من الميزاب (نجس) ولو لم يتغير (والا) اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر ٧ اعتبارا للغالب (وان سال المطر من السقف او الثقب ان كان المطر دائما) اى مستمرا لم ينقطع بعد (فهو طاهر) سواء عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح (وان انقطع المطر) بعد ذلك (سال من الثقب ان كانت على) جميع (السطح او على اكثره نجاسة فهو) اى ذلك السائل من الثقب (نجس) للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم (واذا كان الماء الجارى يجرى) جريا (ضعيفا ينبغى ان يتوضأ) المتوضئ (على الوقار) اى بالتأنى (حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل) المتوضئ (يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء) اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل (واذا سد الماء الجارى من فوق وبقى جريه) اسفل المكان الذى سد منه كما كان جاريا يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية (اما الحد فى جريان الماء) اى فى كونه جاريا فى الحكم (فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار) وقيل مايعد الناس جاريا (وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر) اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما (وان كان بخلافه فهو جار) والاول اشهر والثانى اظهر (وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا) بحيث لايرى ماتحته (لايتنجس وان كان) اى ولوكان (جميع البطن نجسا) ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ماتحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة (ولوكان فى النهر ماء راكد فنجس) ذلك الماء الراكد (ونزل من اعلاه) اى اعلى النهر (ماء طاهر واجراه) اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد النجس (وسيله فانه) اى الراكد (يطهر) بغلبة الماء الجارى عليه (ولو توضأ) انسان منه (جاز اذا لم يرلها) اى للنجاسة (اثر) من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجارى

﴿ فصل فى بيان احكام الحياض ﴾

٧ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجارى اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الماء طهور لاينجسه شئ من غير استثناء على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء الذى قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما كان الاكثر غير المخالط فانه لاتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولا سريان فى الجارى لان الجرية تمنع السريان وقس عليه الراكد الكثير فليتامل (شرح كبير)

Digitized by Google

والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحد في القلتين فما فوقه والدلائل قررناها في الشرح (الحوض اذا كان عشرا في عشر) اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مأة ذراع جوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلاثون ذراعا (و) اما عمقه فالمختار ما (لا ينحسر) اى لا ينكشف ارضه (بالغرف) وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل تعتبر في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح ٩ واذا كان الحوض بالصفة المذكورة (فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية) هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكانت لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ (وبعضهم) وهو بعض مشايخ العراق (قالوا) في غير المرئية (يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير) كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون وللنجاسة ليست اللون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها (وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجاري لعموم البلوى) وفرقوا بان المرئية بقاءها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ بالشك (ويبتنى على هذا) اى تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه (اذا غسل) المتوضئ (وجهه في حوض كبير) وهو العشر في العشر فصاعدا (فسقط من غسالته في الماء فرفع) ثانيا (من موضع الوقوع قبل التحريك) هل يجوز ام لا (قالوا على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز استعماله) لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا (ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى) لكثرة وقوع مثله لا كثر الناس (وعلى هذا) الحكم (القياس) اى يقاس (ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضئون من حوض كبير جاز) على قول مشايخ بخارى وعليه العمل (وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك المكان) بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك الماء المستعمل

٩ وفي المحيط الاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي وغيره فهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك وتخلص في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتأمل ثم الذراع لما كان في الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه في قولهم عشرا في عشر بحذف التاء ايثارا للتخفيف (شرح كبير)

Digitized by Google

فيه بمجرد الاختلاط (وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه) اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ماتقدم من انها اذا كانت مرئية لايجوز ان يتوضأ الابعيدا عنها بقدر حوض صغير (اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا) على اختيار علماء بخارى (و) روى (عن الفقيه ابى جعفر) الهندوانى (لوتوضأ) المنوضئ (فى اجة القصب) اى فى المقصبة وكانت فى الماء (فان كان الماء لايخلص بعضه الى بعض) لاشتباك اصول القصب (لم يجز) وضوءه لاستعمال الماء المستعمل (وان خلص) بعض الماء الى بعض (جاز) الوضوء به لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير (واتصال القصب بالقصب لايمنع اتصال الماء) وانما يمنعه انتساج القرامى بعضها ببعض (و) كذا الحكم (لوتوضأ فى مافيه زرع) ان خلص بعضه الى بعض جاز والافلا (و) كذا الحكم ايضا (ولو توضأ فى غدير وعلى) جميع (وجه الماء جغزوارة) بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة فمزاى مضمومة بعدها واو والف وآخره راء مفتوحة والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ اخضر يكون على وجه الماء (فقد قيل ان كان) الطحلب (بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز) الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لايتحرك فهو راسب فى الارض فيكون مانعا لخلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء (وكذا) الحكم ايضا (اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد)على وجه الماء (رقيق ينكسر بالتحريك)يجوز الوضوء به (واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لايتحرك بالتحريك) اى بتحريك الماء (لايجوز) الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه (وان كان) الجمد (قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع منه) وكان الماء متصلا به والثقب كحفيرة فى اسفلها ماء (فوقعت فيه) اى الثقب (نجاسة اوولغ فيه الكلب اوتوضأ به) اى بالماء الذى فى اسفل الثقب (انسان قال نصير بن يحيى وابوبكر الاسكاف يتنجس الماء) لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة اوالماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده (وقال عبدالله بن المبارك وابوحفص) الكبير (البخارى لايتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان) اى ولوكان الماء (متصلا بالجمد)

(لكونه)

Digitized by Google

لكونه عشرا فى عشر والفتوى على قول نصير وابى بكر الاسكاف لماقلنا (اما اذا كان الماء) تحت الجمد (منفصلا) عنه (فيجوز) الوضوء ولايفسد الماء لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز (بلاخلاف) بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لايفسد ولذا قال (وهو) اى الحوض المنجمد (كالحوض المسقف) فى الخلاف والحكم والتفصيل (وان ثقب الجمد فعلا الماء) فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو (فى الثقب) كالماء فى القدح فان علا فى الثقب كالماء فى القدح (فولغ فيه الكلب) او اصابته نجاسة اخرى (يتنجس عند عامة العلماء) ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان مافى الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس (فلم تزل نجاسته) اى فلا تزول ٤ (مالم يخرج مافى الثقب) اى ما كان فيه وقت التنجس (من الماء) على مايأتى فى حوض الحمام ونحوه (ولو توضأ) انسان (من ثقب الجمد) المذكور ولم تقع غسالته فى الماء جاز وضوءه (على كل حال) كبيرا كان الثقب او صغيرا (وان وقعت فيه وهو دون عشر فى عشر لايجوز) الوضوء ولو وقع فى الثقب المذكور (شاة اوغيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لايتنجس) لكثرته ولايتنجس مافى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان مافى الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر ولاينحسر بالغرف لايتنجس والايتنجس (ولو ان ماء الحوض عشرا فى عشر فتسفل) اى نزل (فصار سبعا فى سبع) مثلا (فوقعت النجاسة فيه يتنجس) لان المعتبر وقت الوقوع (فان امتلأ) بعد ذلك (صار نجسا ايضا) كما كان لما قلنا (وقيل لايصير نجسا) والاول اصح (حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس) لتنجس الماء شيئا فشيئا (وقيل ليس بنجس) لكونه كبيرا (وبه) اى بعدم التنجس (اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة) والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة

٤ وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح (شرح كبير)

Digitized by Google

شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لاينجس ذكره قاضيخان وغيره (فان دخل الماء من جانب) حوض صغير قدينجس ماؤه (وخرج من جانب آخر قال ابوبكر) الاعمش (لايطهر مالم يخرج مثل ماكان فيه ثلاث مرات) فيكون ذلك غسلاله (كالقصعة) اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات (وقال غيره لايطهر مالم يخرج مثل ماكان فيه) مرة واحدة (وقال ابوجعفر) الهندوانى (يطهر) بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب (وان لم يخرج مثل ما) كان (فى الحوض وهو) اى قول ابى جعفر (اختيار صدر الشهيد) لانه يصير جاريا والجارى لاينجس مالم يتغير بالنجاسة (حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لوتوضأ فيه انسان) ووقعت غسالته فيه (ان كان الحوض اربعا فى اربع فمادونه يجوز الوضوء) لان الظاهر ان الماء المستعمل لايستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى (وان كان الحوض اكثر من ذلك) اى من اربع فى اربع (لايجوز) لان الماء المستعمل يستقر فيه فلايكون كالجارى فيتكرر استعماله فلايجوز (الاان يتوضأ فى موضع الدخول او) فى موضع (الخروج) لانه جار (وكذا عين الماء ان كان) وسعها (خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها) اى من ينبوعها (ان كان الماء يتحرك) حركة ظاهرة (من جانبه) اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره (وهو) اى الماء (يستعين بالحركة على الخروج) من منفذ العين (يجوز) الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لايستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لايجوز الوضوء فيها (وقال القاضى الامام فخر الدين) فى هذه الصورة والتى قبلها (الاصح ان هذا التقدير غير لازم) وانما الاعتماد على المعنى فينظر (ان خرج الماء المستعمل) اى ان علم خروجه (عن ساعته لكثرته) اى لكثرة الماء وقوته (يجوز) الوضوء فى الحوض والعين (والا) اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل (فلا) يجوز (الوضوء بالثلج اذا كان ذائبا) بحيث يتقاطر على العضو (يجوز) لانه ماء مطلق (ولايتيمم) اذا قدر على استعماله كذلك (والا) اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه (يتيمم) ولايجزيه امراره على العضو من غير

(تقاطر

تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج (حوض صغير كرى) اى حفر (رجل منه نهر واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ) ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر (جاز) وضوءه لانه توضأ من ماء جار (وان اجتمع ذلك الماء) الذى اجراه (فى موضع وكرى رجل منه) اى من ذلك الموضع (نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه) ثم وثم (جاز وضوء الكل اذا كان) بين المكانين (مسافة وان قلت) اى ولو كانت المسافة قليلة (ذكره فى المحيط) ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط فى الماء الا فى موضع الجريان (وفى نوادر ابى المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى) فى عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها (حتى اذا ادخل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده) اى مراد ابى يوسف بهذا القول (حالة مخصوصة وهو) اى تلك الحالة واتما ذكر باعتبار المعنى اى الحال (ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا) بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد (ومنهم) اى من المتأخرين (من قال هو) اى ماء الحمام (عنده) اى عند ابى يوسف (بمنزلة الماء الجارى على كل حال) سواء تداركه الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا (لاجل الضرورة) الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة ٩ وفيه نظر ذكر فى الشرح (ولو ادخل الجنب او المحدث يده) فى حوض الحمام (لطلب القصعة) اى بلا نية رفع الحدث (وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابى حنيفة) على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده (وعندهما الماء طاهر ومطهر) لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى اذا ادخل الجنب او المحدث يده فى الاناء للاغتراف اولرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح (ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية) هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث

والقائل ان يمنع الضرورة فى حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير (شرح كبير)

Digitized by Google

يزول بالادخال فلافرق بين الكافر والمسلم وقد حققناه فى الشرح ٤ (ولو ادخل الصبى يده فى الاناء) ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك (لا يتوضأ به استحسانا) اى لاجل التنزه والاحتياط (ولو توضأ به جاز) لانه لا يتنجس بالشك (حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج منه ما كان فيه مرة واحدة) وقد تقدم الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا (ولو ادخل) المتوضئ (رأسه فى الاناء بنية المسح او ادخل (خفيه) فيه بنيته (يجوز) المسح (بالاتفاق) والمشهور عن محمد انه لا يجوز (و) لكن (يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف) خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح ٨

هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينو الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التى قبلها عند ابى حنيفة لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلافرق بينه وبين المسلم فى هذا الحكم ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اى وعندهما لو ادخل الخ وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار ايضا واما عند ابى حنيفة فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه (شرح كبير)

﴿ فصل فى المسح على الخفين ﴾

(المسح عليهما جائز بالسنة) اى بالآثار الواردة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا بالقرآن (من كل حدث موجب للوضوء) احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتى ان شاء الله تعالى ٩ (اذا لبسهما) على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جازله المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث (فان كان) الماسح (مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها) لقول على رضى الله تعالى عنه جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (وابتداؤها) اى اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر (عقيب الحدث) لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل (ولا يعتبر) لابتداء المدة (وقت الطهارة ولا وقت اللبس) حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثانى وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع (ولو غسل رجليه ولبس خفيه) قبل اكمال الوضوء (ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جازله المسح عليهما عندنا) لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث (خلافا للشافعى) فان الشرط عنده كونها كاملة

Digitized by Google

وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها فى الخف فانه يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا (لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث) حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر (والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر) كذا طهارة المتيمم (حتى ان المستحاضة) وهى المرأة التى ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام وفوق عشرة ايام فى الحيض او فوق اربعين فى النفاس اى هى حامل (ومن فى معناها) كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذى لا يرقأ (اذا توضأت ولبست) الخف (قبل ان يظهر منها شئ) من دم الاستحاضة (تمسح كالاصحاء لانها على طهارة (ولو لبست بطهارة العذر) اى بعد ماظهر منها شئ (تمسح فى الوقت فقط) ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها (عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة) وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح ٤ (ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل) ٧ كالمتوضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبست خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم (والرجل والمرأة فيه) اى فى مسح الخف (سواء) لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال فى الاحكام مالم يقع تخصيص (والمسح) انما هو (على ظاهرهما) اى اعلاهما (دون باطنهما) اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية عنه لكان اسفل الخف اولى من اعلاه (ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع) لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى آثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا فى الخلاصة وغيرها (ويستحب ان يبدأ من الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل) فان المستحب فيه ذلك ويستحب ان يكون مرة واحدة (وفرض ذلك)

٨ لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حاصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لا يزايل العضو ووجهوا قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستعملا بان الماء بمجرد نية القربة عند الملاقاة قبل حصول المسح صار مستعملا فلم يجزه تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول ابى يوسف (شرح كبير)

٩ وقوله اذا لبسهما شرط حذف جوابه لتقدم مايدل عليه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جائز بالسنة الخ فيكون اذا لمحض الشرط ولا يجوز ان يكون للظرف الا ان جعل جائزا بمعنى المستقبل اى يجوز فهو يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حديث لا بلبسهما لان اللبس

Digitized by Google

المسح (مقدار ثلاث اصابع) طولا وعرضا (من اصابع اليد) كما قال ابوبكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر عنده اصابع الرجل (ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز) لحصول الفرض (و) كذا (لو مسح عليهما عرضا جاز) ايضا (و) كذا (لو مسح بثلاث اصابع موضوعة) وضعا (غير ممدودة يجوز) ايضا لما قلنا (ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح) المسنون (ان يضع يديه) اى اصابع يديه (على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة) وهو حسن والاول هو السنة (ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز) المسح (الا ان يكون الماء متقاطرا) لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما (والمستحب يمسح باطن الكف) لانه الوارث (ولو مسح بظاهر كفيه يجوز) لحصول المقصود لكن خالف السنة (ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما) اى جوانب الرجلين (لا يجوز) مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص (وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح بلة) بالكسر اى بلل (بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه) لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه (ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز) لان هذا البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح (ولو توضأ ولم يمسح خفيه و) لكن (خاض فى الماء لا بنية المسح) ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها (او مشى فى الحشيش المبتل بالماء الجارى عليه (او بالمطر يجزيه) ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف (وكذا اذا اصابه) اى اصاب خفيه (المطر ينوب عن المسح) وان لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح (وفى بعض الروايات) النادرة (لا يجزيه) الا بالنية عندنا ايضا (لانه) اى المسح (خلف) عن الغسل فاحتاج الى النية (كالتيمم) وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا (ومن ابتدأ المسح) اى مدته وهو مقيم

٥ على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كائنا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما (شرح كبير)

٧ صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل (نسخه)

٨ لان طهارتها لما لم ينتقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء فى حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه فى الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد ٣

Digitized by Google

فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها) عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر (ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام) ينظر (ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه) لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم (وان كان) قد (مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة) لانها مدة المقيم (ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه) الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او ان كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس ونحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في دروره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخلف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح ٤ (فان احدث) بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين (ومسح على الخفين) او لم يمسح (ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين) لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين (ولو نزع احد الجرموقين) بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد (فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه) وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ويجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع (ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان) اي ولو كان (خفاه غير مخرقين) قياسا على الخفين (وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبيرين) اي بظهر (منه) اي من الخرق مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا (من اصابع الرجل) وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق (فان كان) الخرق في الخف (اقل من ذلك جاز) المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع

٣ لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه وكذا لو تيممت ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفي للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاستعمال فتبين انها لبستهما بلا طهارة (شرح كبير)

٤ وقال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل واليدل لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنصف بالرأي قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون الجرموق ٥

الحرج ومادون ثلاث اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل والثلاث اكثر (وان كان) الخرق (فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع) منه اوفى موضعين وفى) الخف (الآخر قدر اصبع) اواصبعين كذلك (جاز المسح) لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث فى خف واحد فلا يجمع لوكان فى خفين بخلاف مالوكان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احدى الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لوانكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور فى الشرح (وان كان) الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين (فى خف واحد يجمع) فى الحكم بالمانعية (فلا يجوز) المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع فى خف واحد (ويشترط) فى المنع (ظهور الاصابع بكمالها) فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع (ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلاث اصابع من غيرها) اى من غير ابهام (جاز المسح) لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع آخر يعتبر اصغرها (ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه) اى مقدار ماينفتح منه (اقل من ذلك) القدر (لا يمنع جواز المسح) لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شئ منه (وكذا) الحكم (لو انفتق خرزه) اى خرز الخف (الا انه) اى الشان (لا يرى شئ من قدمه) بجوز المسح لما قلنا (ولو كان) الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع (يبدو حالة المشى) اى حالة رفع القدم (ولا يبدو حالة الوضع يمنع) جواز المسح لان المعتبر حالة المشى (كذا ذكره فى المحيط) ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق العكب لا يمنع وان كثر لان ستر الخف لما فوق العكب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفى فتاوى قاضيخان ومايقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الاقدار اصبع اواصبعين جاز المسح عليه فى قولهم *جميعا وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه اوقدميه الا مقدار اصبع اواصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له (واذا اراد) الماسح على الخف (ان يخلع خفيه فنزع القدم) من موضعه (من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه)

(اجماعا)

٤ بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذى طاقين ولم ينصف البدل بالرأى واما مانصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج فى النزع المتكرر فى اوقات الصلوة واما بالحديث وهو مافى مسند الامام احمد عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار ولابى داود كان يخرج فيقضى حاجته فاتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه لايقال كيف استدللتم بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق تأبدت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بها واما دلالته على آخرين فقد عارضت الدليل ه

Digitized by Google

اجماعا (وان نزع بعض القدم) من موضعه من الخف (عن مكانه) فقد (روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح) لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل (وفى بعض الروايات) عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى (اذا صار) النزع (بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشى وفى رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم (وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع) من ظهر القدم سوى اصابعها (لا ينتقض) المسح (وهو) اى هذا القول (رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ) قال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح وفى كتاب الصلوة لابى عبدالله الزعفرانى رحمه الله تعالى رجل مسح على خفيه ثم دخل فى الماء اى خاص فى الماء (ان ابتل جميع احدى القدمين) ابتلالا هو غسل (ينتقض مسحه والا فلا) وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح (رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه فى قدم الخف) اى فى موضع المسح (له ان يمسح مالم يخرج صدر قدميه عن الخف) اى عن موضع القدم منه الى الساق اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد (و) ذكر (فى بعض المواضع) من الفتاوى (ان كان صدر القدم فى موضعه و) لكن (العقب يخرج) من عقب الخف (ويدخل لا ينتقض مسحه) لعدم النزع (و) كذا (لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج) الى ساق الخف (واذا وضع) القدم (عاد العقب الى موضعه لا ينتقض) المسح وكذا لو كان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح (وعن محمد) انه قال (خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منتفق مخروزا) اى حال كون ذلك الشئ الذى هو البطانة مخروزا (فى الخف) وفى بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض (جاز المسح) لعدم ظهور مقدار ثلاث اصابع كذا ذكره فى الذخيرة (ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة) بدل الرأس (و) لا على (البرقع) بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها

* القطعى من غير وصول الى حد الشهرة ولا تأييد به فلم يثبتا تعليل ائمتنا ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الخ يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق محيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه فى حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل بالا يجوز المسح عليه فى حكم العدم اولى كما فى اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالى قال فى الوجيز والرافعى فى شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الامام ابى ح رح اوردا هذه المسئلة فى صورة الاتفاق وكأن مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا فى مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو فى الدرر شرح الغرر (شرح كبير)

مخروقا مايحاذى عينيها منه (و) لاعلى (القفازين) ٧ بدل غسل اليدين وهو مايلبس فى اليد لاجل البرد اوالطير اوغير ذلك (ويجوز المسح على الجبائر) جمع جبيرة وهو مايشد على العظم المنكسر من العيدان (وان شدها) اى ولوشدها (على غير الوضوء) ٤ باجماع الائمة المجتهدين للحرج فى الغسل فان سقطت بعد المسح (من غير برء لم تبطل المسح) لبقاء سبب شرعيته (وان سقت عن برء بطل) لزواله (فيجب غسل ماكان تحتها) وان كان السقوط عن برء فى الصلوة لزم الاستيناف ولايجوز البناء (والمسح على الجبيرة) على وجوه ان كان لايضره غسل ماتحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ماتحته بالماء البارد ولايضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولايضره المسح يمسح ماتحت الجبيرة ولايمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر (انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة) بنفسها (بان كان يضرها الماء) من الغسل ومن المسح (اما اذا كان) لايقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس (القرحة فلا يجوز) له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج (قال برهان الدين) صاحب المحيط (ينبغى ان يحفظ هذه فان الناس عنها غافلون) اى يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك (وان ترك المسح على الجبيرة و) الحال ان (المسح) عليها (لايضره جاز عند ابى حنيفة رح خلافا لهما) فان عندهما لايجوز لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا رضى الله تعالى عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لاتثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع (اما الاستيعاب) فى مسح الجبيرة (فشرط عند البعض) وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رح (وبعضهم) كشيخ الاسلام خواهرزاده (قالوا اذا مسح على اكثرها جاز) واليه مال صاحب الهداية وصححه فى الكافى (ولو كان المسح على النصف او اقل لايجوز ويكتفى) فى مسح الجبيرة (بالمسح مرة واحدة) كمسح الرأس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرره ثلاثا وهو غير صحيح (ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة) ونحوها (جراحة) ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجرحة فحسب (جازله المسح) على كل

٧ وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح ولم يرد فى هذه الاشياء كما ورد فى مسح الخف من الشهرة ليجوز به نسخ الكتاب فى نقل حكم الغسل اوالمسح اليهما كما فى الخف وليست كالخف فى الحرج فتلحق بطريق الدلالة (شرح كبير)

٣ لماروى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان مسح على الجبائر وضعفه بابى عمارة محمد بن احمد ابن مهدى قال ولايصح هذا قال المنذرى وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابوبكر احمد ابن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوق فى ٣

Digitized by Google

الجبيرة (تبعا لموضع الجراحة) لان الجبيرة والعصابة لابدان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ماحول الجراحة وان كان لايضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ماحولها ولافرق فى جميع ماتقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقف بوقت فلو كان باحدى رجله قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لايجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين (ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها) اى دون الكعب (فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع) والرجل الصحيحة (ولبس خفيه) ثم احدث ينظر ان كان مابقى من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح) على الخفين (والا) اى وان لم يكن مابقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلاث اصابع (يغسلهما) اى كلتا الرجلين (لانه) اى الشان (وجب غسل) الموضع (المقطوع) ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح (وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفه حال عن القدم) فمسح على الخف (فان وقع المسح على المغسول) اى مابقى (من القدم) اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه (مقدار ثلاث اصابع جاز) المسح لوجود مسح المقدار المفروض (والا) اى وان لم يقع المسح مقدار ثلاث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف (فلا يجوز المسح (وكذا) الحكم على هذا التفصيل (اذا كان الخف واسعا وبعضها حال عن القدم) والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لايجوز (رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل مابدأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين) لان طهارته كاملة مالم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء (فان احدث بعدما برأت لايمسح لانه لبس) الخفين (على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى) وقد حققناه فى الشرح (واذا ٦

٣ هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأى وروى ابن ماجه عن زيد ابن على عن ابيه عن جده الحسين بن على بن ابى طالب قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامرنى ان امسح على الجبائر وفى اسناده عمر بن خالد الواسطى وهو متروك ولكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج او لزوم الضرر فى غسل بلا فرق بين شدها بوضوء وبدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الائمة المجتهدون بالدليل الواضح وهو قوله تعالى مايريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج (شرح كبير)

٦ ذلك لانه عند البرء تبين انه محدثا عند اللبس والتبين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر فى الباقى وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته ٤

كان الشقاق فى رجله) او فى يده (فجعل فيه الدواء) كالمرهم ونحوه (او الشحم يمر الماء فوق الدواء)وجوبا ان لم يكن يضره (ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة (وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه (يستعين بغيره حتى يوضئه) استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما (فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة) خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره (فان لم يجد من يوضوه) بان لم يكن عنده او كان فاستعان به فابى (جازت صلوته بلا خلاف)لتحقق العجز من كل وجه (واما المسح على الجوارب) جمع جورب وهو مايلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا (فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين)اى استوعب الجلد مايستر القدم مع الكعب (او منعلين) اى جعل الجلد على مايلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل (وقالا يجوز) المسح عليهما (اذا كانا ثخينين لا يشفان) قال فى المغرب شف الثوب اذا رق حتى رءى ماوراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تأكيد للثخانة وفى بعض الكتب لا ينشفان الماء ويشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب ان الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثانى بمعنى لا يجاوز ان الماء الى القدم كذا فى فتاوى قاضيخان (وعليه) اى قول ابى يوسف ومحمد (الفتوى قال فى الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى اخر عمره)على ماروى انه لما مرض مسح على الجورب بين من غير نعل وقال لعواده فعلت ماكنت منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه(وحد) الجوربين(الثخينين ان يستمسك) اى يثبت ولا ينسدل (على الساق من غير ان يشد بشئ)عند عدم ضيقه وهذا احد آخر للثخين غير ماتقدم وقال الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف (ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها) فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهد ذكر شمس الائمة الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى الغزل

(الشعر)

٤ فى الحال ثبوته فى الزمن السابق حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت والتبين ظهر اثره فى الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره فى الحال دون مامضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه الحدث وهو فى الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه فى اثناء ذلك جازله ان يتم وضؤه ويبنى لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تاثيره فى مقدار ما مضى من الصلاة وفى الحال لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبنى وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف لتيمم فوجد الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبنى لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ما مسح ٢

Digitized by Google

والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل فى الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله فى الخفانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر ففى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفى ما يطلق عليه اسم المنعل * فروع * اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم يحدماء يمضى على صلوته اذلا فائدة فى قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذى يظهر لى ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه فى الشرح ٧

﴿فصل فى نواقض الوضوء﴾

النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة (المعانى) اى العلل (الناقضة للوضوء كل ماخرج من السبيلين) اى خروج كل شئ خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال (وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه) اى الوضوء (لا ينتقض ذكره فى المحيط) ولا خلاف فى ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج

٢ على الجبيرة وسبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برئه حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين فى المستصفى عن استاذه حميد الدين الضرير الا ان فى جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكال ليس هذا موضع ذكره وينبغى ان يقيد تاثيره هنا فى المنقضى بالمنقضى من وجه كما فى صورة الفرق دون المنقضى من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التبين لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بسقوطها عن برء فى اثناء الصلوة (شرح كبير)

٩ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الذى يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قد منع ٣

واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لاتنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو فى الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف فى غيرها (وان خرج) الريح (من المفضاة) وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فانفصل المسلكان (فعن محمد يجب عليها الوضوء) للاحتياط (وذكر فى جامع قاضيخان وكذا فى غيره انه (يستحب لها ان يتوضأ) للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلاتزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفى الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو احتلاج لاوضوء عليه (وكذا الدودة والحصاة اذا خرجا من) احد (هذين الموضعين) فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين وان قلت بخلاف الريح (وان خرج الدودة من الفم او من الاذن او من الجراحة لاينتقض) لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها (وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لاينتقض) بادخالها الوضوء (والاحوط ان يتوضأ) لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفيفة وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ماغيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما فى البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا (وان اقطر الدهن فى احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما) وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابى يوسف رحمه الله تعالى فقط وهو الظاهر وان اقطر فى الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر فى الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لاينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لاينتقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا فى فتاوى قاضيخان (وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول و) الحال انه (لو لا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به) بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لاينقطع الا به قدر مايصلى الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره (ولاينتقض وضوء مالم يخرج البول على ظاهر القطنة) لعدم الخروج (وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هى) بنفسها حال كونها (رطبة انتقض وضوءه) وان لم تكن رطبة لاينتقض كالدهن بخلاف مايغيب فى

٣ الخلف بعده فيسرى الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما ينقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه ينقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه بقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط ليلزم رفع الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث لايتجزى فيصير محدثا بحدث القديمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع لكن غسلهما ابتداء الاعضاء الارجليه وفى الماء فانه يتيمم لا للرجلين فقط والا لكان جمع الخلف والاصل ثابتا فى كثير من الصور بل للحدث القائم به فانه على حاله مالم يتم الكل وهذا الان التيمم وان لم يصب الرجل حسا لكن يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا فاذكر فى جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابهما من البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا ٤

Digitized by Google

الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج (وان ابتل الطرف الداخل) من القطنة (ولم ينفذ) البلل الى ظاهرها (ينتقض) لما مر وان سقطت) بغد ادخال طرفها (ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء) وهى القطنة التى تحتشى بها المرأة فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا (اذا سقطت) ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا (سواء كان) الكرسف (فى الفرج الداخل او فى الخارج وان) كانت (احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض) وضوءها سواء (نفذ) اى نفذ البلل الى خارج الحشو (اولم ينفذ) للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج (واما اذا احتشت فى الفرج الداخل) فحينئذ (ان نفذ) البلل (الى خارجه) اى خارج الحشو (انتقض الوضوء والا)اى وان لم ينفذ الى خارجه (فلا) ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان فى الخارج من احد السبيلين (اما) النجس(الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة) ايضا (عندنا على التفصيل) الذى سيذكر (خلافا للشافعى ومالك وذلك (كالقئ والدم ونحوهما) من القيح والصديد لقوله عليه السلام *الوضوء من كل دم سائل* وتحقيقه فى الشرح (اما القئ فانه اذا كان ملاء الفم) بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف (فانه ينقض الوضوء سواء كان) ذلك (طعاما اوماء اومرة صفراء اوسوداء) وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبى لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار والصحيح انه نجس فى الجميع لمخالطته النجاسة وفى القنية لو قاء دودا كثيرا وحية ملاءت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر فى نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم (فان كان) القئ (بلغما لا ينتقض) الوضوء (عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف) وقال ابو يوسف وان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتحلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول ابى يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه و يصلى معه كذا

٤ وفيه نظر فان خوف البرد لا اثر له فى منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق والتدقيق الذى ليس للعدول عنه طريق ولله در القائل كم ترك الاول للآخر والله الموفق

(شرح كبير)

٩ اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابى يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انها تستتبع قليل النجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام ملأ الفم نقض والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر فى اشتراط ملأ الفم فى القئ وقال تنقض مطلقا لاطلاق ما ورد انه عليه السلام قاء فتوضا فانه يبعد انه عليه السلام يقئ ٣

Digitized by Google

في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح ٩ (وان قاء دما) فاما ان يكون من الرأس او الجوف سائلا اوعلقا (ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا) ان ساوى البزاق (وان كان علقا) اى منجمدا (لا ينقض) اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه (وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملاء الفم) لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء (وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم) اى ولو لم (يكن ملاء الفم) كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة من الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم (وعند محمد لا ينقض مالم يكن ملاء الفم) اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف (وان قاء طعاما) او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره (قليلا قليلا) متفرقا وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر (ان اتحد المجلس) بان قاء الجميع في مجلس واحد (يجمع عند ابى يوسف ويحكم بالنقض (وقال محمد ان اتحد السبب) وهو الغثيان (يجمع) ويحكم بالنقض (والا فلا) وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها (وتفسير اتحاد السبب انه) اى الاتحاد اى كائن (اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان) اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة مالا يطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب (اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن) فاما يسيل اولا (ان سال) بنفسه (نقض والا فلا) خلافا لزفر لقوله عليه الصلاة والسلام* ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا* ٨ والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شيبها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا (وعلى هذا الاصل) وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه (مسائل) كثيرة (منها) اى من تلك المسائل (نفطة) بكسر النون وفتحها وهى واحدة الجدرى والبثرة (قشرت فسال منها ماء) خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه (او دم او صديد) اى ماء اصفر رق عن الدم او القيح (ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل) عن رأس الجرح (لا) ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال واختيار صاحب

(المحيط)

٣ ملاء الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه السلام وكذلك قوله في حديث ابن عباس او فلس مطلق فيجرى على اطلاقه واجابوا عنه بما روى عن على رض انه قال اودسعة تملاء الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله ماوقع في حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك لا يعارض القياس لكن قيل ان الفلس هو ما يملاء الفم ذكره في المغرب ولا يخلو عن نظر والله اعلم (شرح كبير)

٨ ولفظة القطرة و القطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفى و الاثبات متواردين ٤

المحيط وفى الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه فى الشرح ٩ (وتفسير السيلان) الناقض (ان ينحدر) ذلك الشئ (عن رأس الجرح) اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره (واما اذا علا على رأس الجرح) او البشرة ونحوهما (ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم) انما يكون سائلا ناقضا (اذا خرج وتجاوز) مكان خروجه (الى موضع يلحقه) اى يلحق ذلك الموضع (حكم التطهير) اى يجب تطهيره فى الوضوء او فى الغسل او فى ازالة النجاسة الحقيقية (يعنى) ذلك البعض الذى فسروا السيلان بهذا (اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال) ذلك الدم (الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال) وهو ماجاوز قصبة الانف وداخل صماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه (وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة) او غيرها (ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب) او وضع القطن ونحوه (عليه) فخرج وسرى فيه ينظر (ان كان بحال لو تركه) ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا (لسال نقض والا فلا) ينقض لان المعتبر خروج مامن شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع (و) من المسائل (لو بزق وفى بزاقه دم) فانه ينظر (ان كان البزاق غالبا) بان كان الى البياض اقرب (فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا) بان كان الى الحمرة اقرب (فعليه الوضوء) لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك (وان استويا) بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية (يتوضا احتياطا) لان سيلانه بنفسه اظهر (و) منها (لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه) وفى الذخيرة اذا عض شيأ فوجد فيه اثر الدم او استاك بالسواك فوجد اثر الدم لا ينقض مالم يعرف السيلان وكذا لو رأى الدم على الحلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان (وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه او اصبعه فى ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه) اى فى الشئ الذى وضعه من الكم ونحوه (ينقض) الوضوء (والا فلا) وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب (و) منها (روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان فى عينيه رمد ويسيل الدموع منهما) اى من عينيه (آمره) فعل مضارع من مقول

٤ على شئ واحد فان حقيقة القطرة فيها السيلان لكن فى واحد طريق الحديث محمد ابن الفضل بن عطية وفى الآخر حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الا حاديث المتقدمة ليست صريحة فى مراده فان فى بعضها من دم سائل وفى بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سائلا وايضا رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة بالانتقال والا لما صحت صلوته فقط فالانتقال فى السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس مقر ما ظهر فظهوره دليل انتقاله بخلاف غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت رطوبة مادية لا منتقلة ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا حكموا بطهارة الباقى فى عروق المذكاة ٢

محمد (بالوضوء لوقت كل صلوة) اى كسائر اصحاب الاعذار (لانى اخاف ان يكون مايسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر) ولافرق فى ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكره الشيخ باعتبار الاكثر ولافرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل مايخرج من علة مع وجع سواء كان من العين اوالاذن اوالسرة اوالنذى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ماذا كان بدون وجع (وفى الفتاوى الغرب فى العين) وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جرج فى ماقها (بمنزلة الجرح الذى لايرقأ) اى لايجف ولايسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح (واما صاحب الجرح الذى لايرقأ) بالهمزة اى لايسكن دمه عن النزف (ومن به سلس البول) اى عدم استمساكه (والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلاف ريح اواستطلاق بطن يتوضؤون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم) وفى بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولايبطل بالنظر الى صلوة اخرى (وان توضأت المستحاضة حين يطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر) بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبالهما وجد عند ابى يوسف ففى الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خرج فينتقض عند ابى يوسف وزفر لاعند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلاثة لاعند زفر (وينبغى) وجوبا للمجروح (ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة) وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان (وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله) لانه نجاسة غليظة هذا (اذا علم) اوغلب على ظنه (انه اذا غسله لايتنجس ثانيا) قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا (ولوكان) الثوب الذى اصابه ذلك الدم (بحال لوغسله يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لايغسل) هذا (هو المختار) للفتوى وقيل لابد ان يغسله فى وقت كل صلوة مرة (وصاحب العذر اذا منع الدم) ونحوه (عن الجروح بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر) لانه يمكنه

(الصلوة)

٢ بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى اودما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلابد لحرمته نجاسة من دليل وقد تقرر ان ماتقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

٩ وما فى المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لايظهر تأثير للاحراج وعدمه فى هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما فى عدمه فصار كالقصد وقشر الفصد فلذا اختار السرخسى فى جامعه النقض وكيف وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعلق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى المخرج انتهى (شرح كبير)

Digitized by Google

الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى (ولهذا المعنى المقتصد لايكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت) ومنعت الدم عن الخروج حيث (لاتخرج من ان يكون حائضا) لان صفة الحيض اذا تقررت لايتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد (رجل به جدرى خرج منها ماء صديد هو سائل) وقد صار بسببه صاحب عذر (فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض) ذلك وضوءه (لان الجدرى قروح) متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن احدهما لايرقأ لوتوضأ لاجله ثم سال الآخر (وعلى هذا مسئلة المنخرين) اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا (وصاحب الحدث الدائم) ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هل (من لا يمضى عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه) وهذا تعريف صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فمادام يوجد منه فى كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من العذر الذى ابتلى به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهاة منه بان يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة (واذا توضأ) صاحب العذر (لحدث آخر) غير الذى ابتلى به (والدم) ونحوه من الحدث فيه الذى ابتلى به (منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه) لان الوضوء لم يقع لذلك بل وقع لغيره وانما لاينتقض به فى الوقت ما وقع له (واذا انقطع الدم) ونحوه من الاعذار (وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر) بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام لايعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر

Digitized By Google

منقطع كذا فى الكافى (رجل انتثر) اى استخرج ما فى انفيه بالنفس (فسقطت من انفه كتلة دم) الكتلة بالضم الجلة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد (لم ينتقض وضوءه) لان العلق والدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المفسوح اى السائل (وان قطرت) اى الدم فانه يذكر ويؤنث (انتقض) وضوءه للسيلان (والقراد) وهو الكبار من الحمنان (اذا مص) العضو (وامتلاء دما ان كان كبيرا) بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو (انتقض) به الوضوء (وان كان صغيرا) بان كان ما مصه دون ذلك (لا ينتقض اما العلق اذا مصت) الواحدة منه العضو (حتى امتلاءت وكانت بحيث لو سقطت) وشقت (لسال منها الدم انتقض) الوضوء (وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض) او البراغيث ونحوها (فانه اذا مص وامتلاء دما لا ينتقض واما الدم القليل) الذى ليس له قوة السيلان (او القئ القليل) الذى لا يملاء الفم (فما لم يكن) كل واحد منهما (حدثا لم يكن نجسا) عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد (فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان) اى ولو (فحش) وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة (وكذا النوم ناقض) للوضوء (اذا كان) النائم (مضطجعا) اى واضعا جنبه على الارض (او متكئا) اى معتمدا على مرفقه (او مستندا الى شئ) بحيث (لو ازيل) ذلك الشئ (اسقط) النائم اى صار من الاستر خاء بحال لو لا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه السلام* العينان وكاء السته فمن نام فليوضأ * وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينتقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حروف او حرفين فلا (وان نام فى الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه) لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع

(استرخت)

Digitized by Google

استرخت مفاصله (وان كان) الرجل (خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف) بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا فى هذه الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال (وظاهر المذهب انه يكون حدثا) هو المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال فى الخلاصة فى ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث الوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان فى الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه فى الشرح (وان نام قاعدا) متربعا او غير متربع من هيئات القعود (او واضعا اليته على عقبيه) حال كونه مستويا فى الحالتين (او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض) وضوءه (ذكره محمد فى الصلوة الاثر) وفى الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليته على عقبيه وصار شبيه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوط انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف عن مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليته على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هى المذكورة فى فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن (ولو نام محتبيا) بان جلس على اليته ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما (لا وضوء عليه) لشدة تمكن مقعده وعدم تمام استرخاء (وكذا لو وضع) فى هذه الحالة (رأسه على ركبتيه) لما قلنا وفى الخلاصة فان نام مربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض (وان سقط النائم) نوما غير ناقض ينظر (ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء) وعن ابى حنيفة رحمة الله عليه ان انتبه عند نصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابى يوسف رحمه الله عليه انه ينقض (وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه) وعن محمد انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال فى الخلاصة والفتوى على رواية ابى حنيفة (وان نام على دابة عريانة) ينظر (ان كان) نومه عليها (حالة الصعود او) حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه فى الحالين لتمكن مقعده (وان كان) ذلك (حالة الهبوط ينتقض) لعدم تمكنها (ولو كان

Digitized by Google

راكبا فى الاكاف او فى السرج لا ينتقض) وضوءه (فى الحالين) اى حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء (وكذا الاغماء والجنون) كل منهما (ناقض) للوضوء (وان) اى ولو (قل) لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما (وكذا السكر) ناقض ايضا وحد السكر اى علامته (ان لا يعرف) السكران (الرجل من المرأة) هذا حده عند ابى حنيفة فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء (والصحيح) فى حده فى النقض (ما) قاله (فى المحيط انه اذا دخل فى مشيته) بكسر الميم (تحرك) اى غير اختيارى (فهو سكران) بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به (وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود) تنقض الوضوء جميعا (سواء كان) القهقهة (عامدا) عالما بانه فى الصلوة (او ناسيا) ذلك لقوله عليه السلام * من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة * (وان قهقه فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض) وضوءه لان الحديث ورد فى صلوة مطلقة وهى الكاملة ذات الركوع والسجود (وان نام فى صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره فى الاصل) قال فى الخلاصة وهو المختار (وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة) المشايخ (المتأخرين) وعن ابى حنيفة ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذى اختاره فخر الاسلام فى الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذى اختاره صاحب الخلاصة (وان قهقه الصبى فى صلوته لا ينتقض وضوءه) لانعدام معنى الجناية (واما التبسم فلا ينقض الوضوء) بالاجماع (و) كذا لا ينقض (الصلوة) لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع (وحد القهقهة قال بعضهم مايظهر فيه القاف والهاء مكررتين) وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله (ويكون مسموعا له ولجيرانه) اى لمن عنده والذى حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا (وقال بعضهم) وهو شمس الائمة الحلوانى (اذا بدت نواجذه ومنعه) الضحك (عن القرأة فهو قهقهة) والنواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم مالا يكون مسموعا اصلا (لا له ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخانية) غيرها (التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة) لانه بمنزلة

الكلام المسموع (ولا ينقض الوضوء) لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها (وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة) للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى (عند ابي حنيفة وابي يوسف) خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه ببطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب (واما مس الذكر او اكل شئ مما مسته النار) مباشرة كالشواء او بحائل كغيره (فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي) في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ٩ (ولو حلق الشعر) اي شعر رأسه او لحيته او شاربه (او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء) ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا (ومن تيقن في الوضوء) اي بالوضوء (وشك في الحدث فلا وضوء عليه) لان اليقين لا يزول بالشك (ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث) اي تيقن انه احدث وشك وهل توضأ بعد ذلك ام لا (فعليه الوضوء) لما قلنا (ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه) هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك (فعليه غسل ما شك) فيه (وان شك) في ذلك (بعد تمام الوضوء فلا يلتفت) الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه (ما لم يتيقن) بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجمع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل

٩ واستدلوا بقوله تعالى اولامستم النساء قلنا ذهب جماعة الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته رجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله وان كنتم مرضى الخ ولفظ لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة ما في مسلم من مس عايشة رضي الله عنها قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع ٣

هوماء اوبول ان كان اول ماعرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لايلتفت اليه لئقنه بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح فرجه اوسر اويله بالماء اذاتوضأ قطعا للوسوسة اويحتشى بالقطن

﴿ فصل ﴾ فى بيان (النجاسة)

الحقيقة (النجاسة على ضربين) اى على نوعين (نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة) ٨ فهى (كالعذرة) وهى رجيع الانسان (والبول) اى بول مالايؤكل لحمه سوى الفرس (والدم) المسفوح (والخمر ونجو الكلب) اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائيم (ولحم الخنزير وجميع اجزائه) هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الاشعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد انه لووقع فى الماء لاينجسه (و) كذا لحوم مالايؤكل لحمه اذالم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة اوحكما والذابح مسلم اوكتابى فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة (اما اذا ذبح) ذلك الحيوان (بالتسمية) حقيقة اوحكما كالناسى وكان الذابح مسلما اوكتابيا (وصلى احدمع لحمه اوجلده قبل الدباغة فيجوز) ماصلى هذا الذى ذكره هواختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لايطهر بالذكوة قاله فى الاسرار وغيره وقد حققناه فى الشرح (الاالخنزير) فانه لايجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده (فانه اذا ذبح بالتسمية لايطهر) لحمه ولاجلده لانه نجس العين (واما الودبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لايطهر وعليه عامة المشائخ لما تقدم انه نجس العين) وروى عن ابى يوسف رحمه الله فى غير ظاهر الرواية (انه يطهر) بالدباغة (ويجوز بيعه) والانتفاع به والصلوة فيه وهوغير صحيح (واما الارواث) جمع روث وهو رجيع ذى الحافر (والاخثاء) جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل (فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رحمه الله) ٩ وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثى الفيل خفيفة (وذكر فى غنية الفقهاء) وكذا فى غيرها (بول الحمار وخرء الدجاجة والبط) وكذا خرء الاوز والحبارى وماشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد (نجس نجاسة غليظة اجماعا) واما النجاسة الخفيفة فهى كبول مايؤكل لحمه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله تعالى واما عند محمد فبول مايؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك (وخرء مالايؤكل لحمه من الطيور)

(الخرء)

٣ صلاته لذلك والجواب بانه كأنه مستور القدمين فى تلك الحالة فى غاية البعد وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلايتوضأ رواه البزار فى مسنده باسناد حسن (شرح كبير)

٨ اكتفى بالتمثيل فى بيان النجاستين عين التعريف للاختلاف فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض فى كلا المذهبين فعلى قول ابى حنيفة الغليظة هو النجس الذى لم يتعارض فصان فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذى لم يختلف فى كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض فى كونه نجسا ولم يحكم بنجاسة وعلى تعريفهما المنى حيث اختلف وهو ملغز فيه (شرح كبير)

Digitized by Google

الخرء هو رجيع الطير وكون خرء مالا يؤكل لحمه نجاسة حفيفة انماهو (فى رواية) الفقيه ابى جعفر الهندوانى (عن ابى حنيفة) وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخى انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححما شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد رحمه الله تعالى وصححه صاحب الهداية وقول المصنف (وقال محمد كلاهما طاهران) يعنى بول مايؤكل لحمه وخرء مالا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر فى رواية ان خرء مالا يؤكل طاهر عند محمد واما بول مايؤكل فسلم وقد ذكرناه (واما بول الهرة ففى ظاهر المذهب) هو نجس (نجاسة غليظة) وروى عن محمد رحمه الله فى الذى يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر يتنجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاوانى فلا ضرورة فى حقها بخلاف الثياب (واما خرء مايؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز) ونحوها (فطاهر عندنا) وذلك (كالحمامة والعصفور ونحوها) للاجماع على اقتنائها فى المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خروءها نجاسة لما تركوها فيها (ولو وقع فى الماء لا يفسده) لكونه طاهرا (وكذا بعر الفأرة اذا وقع فى الدهن لا يفسده اذا كان قليلا) بحيث لا يظهر طعمه (لعموم البلوى) وفيه نظر ذكرناه فى الشرح ٣ وفى فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفأرة نجس فى اظهر الروايات لا يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة (والبيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء او فى المرق لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت) من امها (رطبة فى الماء لا تفسده) لان الرطوبة التى عليها ليست بنجسة لكونها فى محلها (وكذا الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى مايكون فى معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابى حنيفة (اذا خرجت من شاة ميتة) سواء كانت جامدة اومايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف فى طهارتها والخلاف فى ابن الميتة على هذا (اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة) وفى رواية حسن بن زياد عنه (وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة) وهى رواية عن ابى حنيفة

٩ لما فى البخارى فى حديث ابن مسعود اتى النبى عليه السلام الغائط فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فهذا نص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ماتقدم من اصله فى تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه مافى البخارى ايضا من حديث ابى هريرة رض قال له عليه السلام ائتنى حجارا استنق بها ولا يأتى بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن ونحوه فى الترمذى لا تستنجوا بارواث ولا بالعظام فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك بطهارته فحصل التعارض ٤

ايضا (وعند محمد) وهى رواية عن ابى حنيفة ايضا (طاهر غير طهور) اى غير مطهر (وبه اخذ اكثر المشايخ) وهو ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) لانه لم يروعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يروعنهم انهم جلوه فى الاسفار سيما فى الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولافرق فى ذلك بين كون مستعمله محدثا اوغير محدث خلافا لزفر فى غير المحدث (و) الماء (المستعمل هوكل ماء ازيل به حدث) كما اذا استعمله من به حدث ولو بلانية (او استعمل) فى البدن (على وجه القربة) اى العبادة اى قصده باستعماله التقرب الى الله تعالى ولوكان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لايصير الماء مستعملا الا بالقربة فلوتوضأ اواغتسل وهو محدث بلانية كتعليم الغير اوالتبرد لايصير مستعملا عنده وان كان قدازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم الماء انما يصير مستعملا اذا زال عن البدل فى الغسل اوعن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لايصير مستعملا حتى يستقر فى مكان والصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اواستعمل فى البدن احتراز عما اذا استعمل فى غيره كالثوب مثلا فانه لايصير به مستعملا ولوكان مع نية القربة ويدخل فيه مالو غسل يديه قبل الطعام اوبعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا يتفرع على ماذكرنا (امرأة غسلت القدر اوالقصاع او) غسلت (يدها من الوسخ اوالعجين) اوالحناء اوالدسم وكذا الرجل (لايصير) ذلك الماء (مستعملا) ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين والافعلى قول محمد خاصة وفى فتاوى قاضيخان المحدث اوالجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لايفسد الماء يعنى لايصير مستعملا وكذا لوادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج الكوز لايصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله فى البئر لطلب الدلو لايصير مستعملا للضرورة بخلاف مالو ادخل يده اورجله للتبرد ولواخذ الجنب الماء بفمه لاريد المضمضة لايصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لايبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب اوالمحدث يده فى الاناء يريد

٤ فينبغى ان يكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوى ولا تساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته والاشارة لاتعارض العبارة على ان لنا ان لانسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما تكون كذلك لوكان طعامهم وهو الروث على حاله لم لايجوز ان يخلقه الله خلقا آخر ويجعله حيا خالصا وح فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كالو نبت منه حب فانه طاهر قطعا (شرح كبير)

٣ لقائل ان تمنع عموم البلوى فى الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفى فتاوى قاضيخان بول الهرة والفأرة نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد الماء والثوب فافساده الدهن اولى ٤

الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لايصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا فى الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل فى البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لودلكه لازالة الوسخ ولوغسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لايصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا اواناء طاهرا وان ادخل الصبى يده فى الاناء وعلم انليس بهانجاسة يجوز التوضئ به وان شك فى طهارتها يستحب انلايتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذالم يتوضأ به وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذاكان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب فى الاناء لايفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لايفسده مالم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس فى تحويل الطين وسقى الدواب (وكل اهاب دبغ فقد طهر) لقوله عليه الصلوة والسلام * ايما اهاب دبغ فقد طهر * والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ (و) اذا طهر (جازت الصلوة معه) ملبوسا او مفروشا او محمولا (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه (والآدمى) لكرامته (وذكر فى الشرح) اى شرح الاسبيجابى وفى بعض النسخ صرح به (كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم اوغير مأكول اللحم) وقد تقدم الكلام فى هذا مستوفى فى اول الفصل (جلد الآدمى اذا وقع منه مقدار ظفر فى الماء يفسد الماء) لانه نجس (وفى الخلاصة كل ما كان سؤره نجسا لايطهر لحمه وجلده بالذكوة) وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه (وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها) وكذا خافرها ومخلبها وكل مالاتحل الحيوة فيها (طاهر مطلقا اذالم تكن عليها دسومة) لماروى عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه قال انما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى فى الشرح (واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة) كسائر السباع (وعظمه طاهر يجوز بيعه) والانتفاع به (الا عند محمد) فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلايجوز الانتفاع منه بشئ (وروى عن محمد

٤ لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما اذا وقع بعر الفأرة فى الحنطة فطحنت حيث لا يتنجس مالم يظهر اثره فى الدقيق اذا لضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا ما تفرخ فيها والا حتراز عنه متعذر بخلاف السؤر المذكور على ما مر لعموم البلوى وفى الاختيار وكذا بول الفأرة وخرءها يعنى انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن فى الماء غير ممكن فى الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وهذا موافق لما ذكرهنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط اولى (شرح كبير)

Digitized by Google

امرأة صلب وفى عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها) لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر فى الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لاتجوز اذا زاد على قدر الدرهم (وذكر الشيخ الامام الاسبانكى) بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب (فى شرحه السنجاب) اى فروه (اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لايجوز الصلوة به مالم يغسل) لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر (وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك) انه مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر (فالافضل ان يغسل) ليزول الشك (وان لم يغسل جاز) بناء على ان الاصل الطهارة (والدباغة) وهى مايمنع النتن والفساد عن الجلد (على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر) من الادوية المعدة للدبغ (كالعفص والسنخة) والشب والملح والقرظ ونحوها (ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لايعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد) ويزول النتن عنه (من غير استعمال الشئ) من الادوية بل (اما بالتتريب) اى جعل التراب عليه او جعله فى التراب (او بالتشميس) اى وضعه للشمس (او بالقائه فى الريح) فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا (و) لكن (لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابى حنيفة) فى عوده نجسا (روايتان فى رواية يعود نجسا) لعود الرطوبة (وفى رواية لايعود نجسا) وهو الصحيح لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التى كانت فيه (وكذا) حكم (الثوب اذا اصابه منى ففرك) ثم اصابه الماء (و) كذا (الارض اذا اصابها نجس وجفت) ثم اصابها الماء (و) كذا (البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها) فى كل من هذه المسائل روايتان فى عودها نجسة والاصح فى غير المنى عدم العود وفى المنى العود وقوله (وفى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا) غير صحيح بل المذكور فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح (وذكر فى المحيط الاظهر ان لايعود نجسا) لان الزائل لايعود بلا سبب جديد

فصل فى البئر

اذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت) اى اخرجت ماؤها (وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها (فلا يحتاج الى غسلها) اى بشئ آخر (وان وقعت فيها فأرة او عصفورة او ما هو نحوهما) فى المقدار (ينزع منها عشرون دلوا الى ثلاثين) لما روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال فى فأرة ماتت فى البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلوا لوسط وهو مايسع صاعا من الحب المعتدل (فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور) او ما قاربها فى الجثة (نزع منها اربعون دلوا الى خمسين) كذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال فى الدجاجة ان ماتت فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان بطريق الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب (وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمى نزح جميع الماء) لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى زمزم يعنى مات فامر به ابن عباس رضى الله عنه فاخرج وامر بها ان تنزح (وكذا) ينزح جميع الماء (ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم) اى ولو لم (يصب فمه الماء) لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب فى رواية وفى رواية ليس بنجس العين فالم يصب فمه الماء لايجب نزحه كما فى سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابى حنيفة لاوقد استوفينا ذكر اختلافات فى الشرح (وكل حيوان) سوى الكلب او الخنزير على ماذكر (اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فمه) فانه ينظر (ان كان سؤره طاهرا) ولم يعلم ان عليه نجاسة لاينجس الماء ولكن لايتوضأ منه احتياطا) لاحتمال انه كان عليه نجاسة وانه احدث عند الوقوع (و) مع هذا (ان توضأ جاز) لان الاصل عدم ذلك الا اذا كان غالبا كما قالوا فى الفأرة اذا هربت من الهرة فسقطت فى البئر تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة (وان كان سؤره نجسا ينزح كله) لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء ولم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه فى الشرح ٧ (وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرة لاء ونحوها استحبابا كذا فى الخلاصة) احتياطا (وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا) ليذهب الشك (كذا روى عن

٧ لتنجسه بسؤره ويفهم من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجس وان كان سؤره نجسا وان ثمن فرقا بين الخنزير والكلب وبين سائر السباع فى ذلك والذى عندى يجب ان يتنجس على كل حال وصرح به قاضيخان فقال اووقع فيه كلب او خنزير ومات اولم يمت اصاب فمه الماء اولم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس و الكلب كذلك اولان ماؤه فى النجاسات و وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا تزول نجاستها بلحسها لان سؤرها نجس و احتمال كونه دخل فى ماء قبل ذلك بحيث ان غسل مخرجه فى غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ماسؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك (شرح كبير)

Digitized by Google

ابى يوسف فى الفتاوى) ولم يذكر عن غيره خلافه (وان انتفخ فيها الحيوان) الواقع) او تفسخ نزح جميع مافيها من الماء (سواء) صغر (ذلك) الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفأرة ونحوه لانتشار النجاسة فى جميع الماء (وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها) فى ذلك اليوم والليلة (وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها) فى الزمان المذكور (وان كانت انتفخت وتفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها) او ما ادوه بوضوئهم منها فى الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه (عند ابى حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ) ولا غسل شئ (حتى يتحققوا انها متى وقعت) لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فانت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابى حنيفة ان كونها فى البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب (واذا وقعت بعرة او بعرتان فى البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس) البئر فان خرجت بعد التفتت يتنجس البئر فهذا استحسان لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اعطبة والمواشى تبعر حولها والرياح تهب فيحمل القليل عفوا دون الكثر والقياس ان يتنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت فى ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت فى الوعاء (وان وقعت) اى البعرة او البعرتان فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر (لم يتنجس) اللبن (ايضا) كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن على رضى الله عنه وان وقعت فى غير زمان الحلب فهو كوقوعها فى سائر الاوانى فيتنجس فى الاصح لان الضرورة انما هى فى زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر فى ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره (وروى عن ابى حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء) اى ماء البئر (مالم يستكثره الناظر لعموم البلوى) وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثرة ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء (وفى الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى) فيهما (بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح)

(وهو)

وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة فى الجميع (والارواث بمنزلة المتكسرة) للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء بمنزلة المتكسرة (واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة) العامة (والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى) لتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق (لايحكم بالنجاسة للضرورة) وان كان الاحتراز عنه غير متعسر كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهى بمنزلة الاناء لايعفى فيه قليل وهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ماهى فيه (والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة) فى الحكم (وان وقع خرء الحمامة او العصفور فى البئر لايفسد) ماؤها لانه طاهر (وهذا مذهبنا) خلافا للشافعى (وان وقع خرء الدجاجة افسده) لانه نجس غليظ وكذا ماشابهه وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة (و) كذا (خرء الخفاش وبوله لايفسده) للضرورة (وكذا ذرق مالايؤكل لحمه) من الطيور فانه (طاهر عندهما) فى رواية (خلافا لمحمد) وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهران (وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ان ذرق سباع الطير) نجس نجاسة خفيفة (لايفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل) كسائر النجاسات الخفيفة (ولايفسد الماء الكثير) مالم يغيره كسائر النجاسات الخفيفة (ويفسد الاوانى وان اقل) لامكان صونها عنه (ولايفسد ماء البئر) لتعذر صونها عنه (وان بالت شاة اوبقرة) اوغيرهما مما يؤكل لحمه (فى البئر ينجس) لان خفة النجاسة لاتظهر فى الماء ويمكن صون البئر عن ذلك (الا عند محمد) لانه طاهر عنده (وان قطرت دم او خمر فى البئر) اوقطرة واحدة (ينزح ماء البئر كله) للتنجس (وفى الذخيرة جنب نزح) من البئر دلوا (فصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده فى البئر لاينجس البئر) وان قدر ان الماء المستعمل نجس (للضرورة) اذ فى التحرز عنه فى هذه الحالة حرج (وان وقع جنب) او محدث (فى البئر اودخل فيها لطلب الدلو) اولم ينو الغسل او الوضوء (قال ابو حنيفة رح) فى رواية (الرجل جنب والماء نجس) قالوا لانه باول ملاقاته الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقى على جنابته (و) قال (فى رواية) اخرى يخرج من الجنابة اذا كان يمضمض ويستنشق ثم انه ينجس (بنجاسة الماء المستعمل) فعلى هذه

Digitized by Google

الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة) وقال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح (وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر) لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان (وقال محمد كلاهما طاهران) الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية (هذا) كله (اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت) على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء (يتنجس) الماء (بالاجماع) ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر الغير المحدث (ولو وقعت) في البئر (اكثر من فأرة) واحدة فقد (روى عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون) فحكم الاربع كحكم الواحدة (وان كانت) الفأرة الواقعة (خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع) فحكم الزائد على اربع الى التسع كحكم الدجاجة (وان كانت) الفأرة (عشرا ينزح ماء البئر كله) فانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفأرتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة (وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها) الا بحرج عظيم (اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء) وقت ابتداء النزح (ثم) ان المشايخ (اختلفوا كيف يقدر) ما كان فيها (قال بعضهم تحفر حفرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه) وتجصص (فينزح الماء حتى تملاء الحفرة) وهو مروى عن ابي حنيفة وابي يوسف (وقال بعضهم) وهو مروى عن ابي حنيفة ايضا (يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء (فينزح) منها (بحكمهما) فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح (وروى عن محمد) انه (قال ينزح) منها (مائتا دلو الى ثلثمائة دلو) وانما اجاب بذلك (بناء على كثرة الماء في آبار بغداد) كذا في المبسوط والمروى عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية (وهذا) اي اعتبار غالب آبار البلد (ايسر على الناس) واعتبار قول العدلين احوط (واذا نزح بوقوع الفأرة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو

(والرشاء)

وقال الشافعي ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم للسلمان يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني لكن قال لم يرفعه الا بقيه عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي ايضا بجهالة سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي و اسحق بن راهويه في شعبة وناهيك بشعبة قد اخرج له الجماعة الا البخاري واما سعيد ابن ابي سعيد فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة كالتراب (شرح كبير)

Digitized by Google

والرشاء) بالكسر والمدوهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقى (تبعا لطهارة البئر) وكذا فى كل موضوع نزح مقدار ماوجب فى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لايملاء نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازى وذكر قاضيخان انه اذا بقى مقدار ذراع اوذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازى ايضا (وموت ماليس له دم سائل لاينجس الماء ولاغيره) اذامات فيه (كالبق) والبعوض (والذباب والزنابير) بجميع وانواعها (والعقارب) والخنافس والعلق وماشابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات (وكذا موت مايعيش فى الماء اذا مات فيه) اووقع ميتا فيه لاينجسه (كالسمك والضفدع المائى والسرطان) والحية المائية (وان ماتوا فى غير الماء) من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل (اما السمك) فانه (لاينجسه) بلاخلاف (واما الضفدع اذامات فى العصير) ونحوه (فقد اختلف المتأخرون) فى كونه يفسده اولا قال المصنف (واكثرهم على انه ينجس) ٩ قال فى الهداية لانعدام المعدن فيها وفى الكافى وقيل لايفسده وهو الصحيح لانه لادم فيه لان الدموى لايعيش فى الماء وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائى مايكون توالده ومثواه فى الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه فى الصحيح وكذا غير المائى بالطريق الاولى (وذكر الاسبيجابى فى شرحه مايعيش فى الماء مما لايؤكل لحمه اذا مات فى الماء لاينجسه وان انتفخ اوتفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت فى الماء تفسد الماء) وهو مروى عن محمد رحمه الله تعالى لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفى التجنيس لوكان للضفدع اى البرى دم سائل يفسد ايضا ومثله لوماتت حية برية لادم فيها فى الاناء لاينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف (وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل) مبنى على غير الاصح عدم التنجس لان مافيها ليس بدم حقيقة اذالدموى لايعيش فى الماء على ماتقدم عن الهداية والكافى (وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة) اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لماتقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هوالذى يكون

٩ قال فى الهداية لانعدام المعدن قال فى الكافى انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتأويله ان الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذا للون لون الدم والرايحة رايحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل لموجب انتهى

فصل فى الاسآر

وهى جمع سؤر بالهمزة والمراد به مابقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام (سؤر الادمى طاهر) ٩ بالاتفاق (سواء كان مسلما او كافرا اوجنبا او حائضا اومحدثا او طاهرا) من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر اوغيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولوكان بعد مارد ريقه فى فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عندابى حنيفة وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح (وكذا سؤر مايؤكل لحمه) من الحيوان (طاهر) بالاتفاق (كالابل والبقر والغنم) لتولد اللعاب من لحم طاهر (واما سؤر الفرس فعن ابى حنيفة رح فيه اربع روايات) ذكرها فى المحيط الاان ماقال المصنف (انه فى رواية نجس) ليس منها ولم اره لغير المصنف بل فى المحيط فى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية الثلجى عنه (وفى رواية) هو (مشكوك) كسؤر الحمار (وفى رواية) وهى رواية الحسن عنه انه (مكروه) كلحمه والمراد كراهة التحريم (وفى رواية) وهى رواية كتاب الصلوة انه (طاهر) بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لالخبث فيه (واما عندهما فهو طاهر بلاشك) لانه مأكول اللحم (وبه) اى بكونه طاهرا من غير كراهة (اخذ بعض المشايخ) بل كل المتأخرين (وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهايم نجس) باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك فى الكل وللشافعى واحمد فى غير الكلب والخنزير (وسؤر سباع الطير) كالصقر والبازى والشاهين ونحوها (و) سؤر (مايسكن فى البيوت) من الحشرات وغيرها (مثل الحية والعقرب والوزغة والفأرة والدجاجة المخلاة) اى المطلقة الغير المحبوسة (والهرة مكروه) اى يكره التوضوء به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لوكانت محبوسة بان كانت فى مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لايصل منقارها الى ماتحت رجليها فلا كراهة فى سؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لاتصل منقارها الى نجاسة غيرها فلا كراهة فى سؤرها وان كان يصل منقارها الى ماتحت رجليها لانها لاتجول فى نجاسة نفسها وعن ابى يوسف رح ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة فى الشرح (وان اكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور) من غير ان تمكث

٩ لان السؤر يأخذ حكم اللعاب لاختلاطه به ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لانجاسته قوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك اوانهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كأنهم عين النجاسة مبالغة فى تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلوته كما لو حمل جنبا اوحائضا اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر اوميتة اوغيرها فشرب الماء ونحوه من فوره فان سؤره ينجس اما لو شرب بعد تردده الريق فى فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء (شرح كبير)

Digitized by Google

وتلحس فمها (يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحس فمها فكروه) وليس بنجس عند ابى حنيفة وابى يوسف خلا فالمحمد بناء على التطهير بغير الماء (وسؤر الحمار والبغل) الذى امه اتان (مشكوك) فيه قيل الشك فى طهارته وقيل فى طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضئ بالمشكوك وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم السروجى فى شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا اذا كانت امه بقرة (وعرق كل شئ معتبر بسؤره) فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه اوثوبه ملوث به (الا ان عرق الحمار) وكذا البغل (طاهر) بلاشك وان فرض ان الشك فى طهارة سؤره وقوله (عند ابى حنيفة فى الروايات المشهورة) انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هى رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه (كذا ذكره القدورى) اى ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات المشهورة وفى بعض الروايات انه نجس غليظ وقال شمس الائمة الحلوانى عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة وفى بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هى الصحيحة انه طاهر (وابن الاتان) اى الحمارة (نجس فى ظاهر الروايات) عن اصحابنا الثلاثة (و) روى (عن محمد) فى النوادر (انه طاهر و) لكن (لايؤكل وهو الصحيح) لم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ماحققنا ٩ فى الشرح (وان اصاب الثوب) او البدن (شئ من السؤر المكروه لايمنع) جواز الصلوة (وان فحش) اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه اوثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخى وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوى (وان اصاب الثوب) او البدن شئ (من السؤر المشكوك لايمنع) جواز الصلوة (ايضا) وان فحش (وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع ان فحش) بناء على انه نجس نجاسة خفيفة (والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته) بل هو طاهر قطعا وقد تقدم (وان اصاب) الثوب او البدن شئ (من السؤر النجس يمنع) جواز الصلوة

٩ لم ار تصحيحه لغير المص بل فى الهداية وكذا لبنه وعرقه لايمنع جواز الصلاة وان فحش قال فى الكفاية هذا فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما فى اللبن ففير صحيح لان المذكور فى الكتب نجاسة لبن الحمار والروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسى فى المبسوط فى تعليل سؤر الحمار فقال وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر فى المحيط ولبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام التمرتاشى عن البزدوى يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الائمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفى فتاوى قاضيخان فى طهارة لبن الاتان روايتان ٣

Digitized by Google

اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه) اى فيما يمنع جواز الصلوة (ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم اودونه فهى عفو لاتمنع) جواز الصلوة عندنا (وعند زفر والشافعى تمنع جواز الصلوة وان قلت) ٧ وكذا عند مالك واحد (و) لكن (ينبغى ان يغسل وان كانت) اى ولو كانت النجاسة (اقل من قدر الدرهم) على ماتقدم فى الآداب (حتى ان الثوب) او البدن (اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار مالو جمعت بتلك النجاسة) اى مع تلك النجاسة التى اصابته اولا (يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت) تلك النجاسة حينئذ (جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته) لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة ودقايق التقوى (ثم الدرهم) المقدر به (هو الدرهم) الكبير (الشهلیلى) بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع (وهو مثل عرض الكف) اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع (قال) الفقيه (ابو جعفر) الهندوانى (يقدر بالوزن) اى بالدرهم الوزنى وهو مايبلغ وزنه مثقالا (فى النجاسة المستجسدة) اى ذات الجرم والجسد (كالعذرة ولحم الميتة) ونحوهما (و) يقدر (بالبسط والعرض) المذكور (فى النجاسة الرقيقة) التى لاجرم لها (كالبول والخمر) والدم المايع ونحوها فالمعتبر فى الكثيف وزن ذات النجاسة وفى الرقيق محلها (وان اصابه) اى الثوب (دهن نجس) هو (اقل من قدر الدرهم) وقت الاصابة (ثم انبسط) بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم (قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع) جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك (وقال بعضهم) يعتبر (وقت الصلوة به وحينئذ يمنع) الصلوة (وبه) اى بالقول الثانى (يؤخذ) لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وماصلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع فى ذلك الوقت (وان اصاب) الدهن النجس (الجلد وتشرب) اى سرى الدهن فى الجلد (او ادخل) الرجل (يده فى السمن النجس) اوغيره من الادهان النجسة (او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس اوغيره) من الخضابات النجسة (او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر (النجس ثم غسل) كل من الاشياء المذكورة (ثلاث مرات طهر الجلد) من النجس المتشرب (والثوب) من الصبغ النجس (والبدن)

٣ انتهى والذى يقتضيه الدراية هو ماذكره عين الائمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاعتذاء آية النجاسة وليس فيه ضرورة كما فى السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله (شرح كبير)

٧ لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير كما فى النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وهو مما لا يعرف بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج فى ازالتها بخلاف الحقيقة فافترقا (شرح كبير)

Digitized by Google

من الدهن النجس والخضاب النجس (وان) ولو (بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد (و) اثر (الصبغ) فى الثوب (و) اثر (الخضاب) فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله لايضر بقاؤه (وماتشرب الجلد) من الدهن (فهو عفو) لذلك (وذكر فى المحيط يطهر الثوب) اى المصبغ بشئ نجس (بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض) اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لايكون طاهرا مادام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء (وان غسل) اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء (بغير حرض) ولاصابون ونحوهما فانها تطهير اذالم يبق فى الماء لون (الايرى ان ماروى عن ابى يوسف فى) تطهير (الدهن النجس) اى المتنجس (انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشئ) ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى (اذا فعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن) خلافا لمحمد رح والفتوى على قول ابى يوسف رح (وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل) الرجل (الماء جاز وضوءه) لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل (ثوب) مبطن (اصاب فى طهارته نجاسة من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس) باعتبار الموضعين (اكثر من قدر الدرهم يمنع) ذلك النجس (جواز الصلوة) عند محمد لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف رحمه الله لايمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد الى الوجه الآخر لايضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لايمنع بالاتفاق والاولى ان يأخذ بقول ابى يوسف رح فى المضرب وبقول محمد رح فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا (واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته) اى نداوة المبلول (على الطاهر ولكن لايصير رطبا) بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كان (بحيث لو عصر لايسيل منه شئ ولايتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لايصير نجسا) والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ماحققناه فى ٤ الشرح وكذا المراد اذالم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون اوريح فلو ظهر

٤ وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان وجه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر بحيث لايتقاطر بعد لو عصر لكن يردان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر فى المرة الاولى لوجود النجاسة بكمالها فى الثوب الذى سرت منه الرطوبة كما فى الذى عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهى الرطوبة الباقية بعد العصر الثالث يعفى عنها ح واذا لم تكن ثابتة فابتدأت بالثبوت كما فى مسئلتنا فما دامت البداية مثل تلك النهاية فى عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفى هناك بخلاف ما بعد العصر الاول والثانى فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتداء النجاسة فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتأمل ٧

شئ من ذلك يتنجس (وكذا) حكم (الثوب الطاهر اليابس) ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء) فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب مالم يظهر فيه عين النجاسة (و) كذا (ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش) بعد ابتلاله بالعرق (جسده لا يتنجس) جسده (و) كذا (اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس) فابتل اللبد لا يتنجس رجله (و) كذا (ان مشى على ارض نجسة) بعد ما غسل رجليه (فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل) المتصل بالارض فى رجليه لم يتنجس رجله و (جازت صلوته) لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك (واما ان صارت) الارض (طينا رطبا) من بلل رجله (فاصاب) ذلك الطين (رجله) حينئذ يتنجس رجله و (لا يجوز صلوته) مالم يغسلها ان كان قدر امانعا (و) قال فى الذخيرة فى رجل (رمدت عينه فرمضت) بكسر الميم فاجتمع رمضها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع (فى المأق) اى فى جانب العين مما يلى الانف قال (يجب ان يتكلف فى ايصال الماء) يعنى الى ما تحت الرمض (ان لم يضره ايصاله كما يجب) ان يتكلف فى ايصال الماء الى المأق فى حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل (واذا صب) الرجل (دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه) لان الدماغ ليس محل النجاسة (وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه) لما قلنا (وان خرج من الفم فعليه الوضوء) قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة (وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه) وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة واما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله (القرحة اذا برأت فارتفع قشرها) وهو الجلد الذى كان تحته المادة (و) لكن (اطراف القرحة موصلة بالجلد) المرتفع (الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح) فانه مفتح غير متصل باللحم (فتوضأ) صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع (جاز وضوءه وان لم) اى ولو لم (يصل الماء) حال الوضوء (الى ما تحته) اى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل

٧ واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو فى الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان التداوة حينئذ عين النجاسة وان لم يقطر بالعصر كالو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر فى المرة الاولى او الثانية (شرح كبير)

Digitized by Google

الظاهر (ولو توضأ) الرجل (ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء) وتقدم ذلك فى محله (الماء الذى يسيل من فم النائم) فهو (طاهر) سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف (وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر) اى ريح اولون (فهو نجس و) قال (فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف) وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط (واما النجاسة الخفيفة) وهى كبول مايؤ كل لحمه فانها مقدرة فى منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به (وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر) هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف رح لا عن ابى حنيفه رح وفى رواية عن ابى يوسف رح ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع (وروى عن محمد رحمه الله يعتبر بالربع) وهو مروى عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا وصححه فى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام (ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب) الذى اصابته تلك النجاسة (وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع) الذى اصابته (ان كان) ذلك الموضع (زيلا فربع الذيل) هو المعتبر فى المنع وان كان دحريصا او كما (فربع ذلك و) كان القائلين بهذا (ارادوا به ربع ثلث الثوب) الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو مايستر العورة (والقول الاول هو المختار) وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا

﴿ واما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس ﴾

٩ وهى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم عليه بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس (يجب) اى يفرض (على المصلى) اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه لقوله تعالى * وثيابك فطهر * واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد (وكما يجوز ازالتها) اى النجاسة الحقيقية (بالماء المطلق فكذا يجوز) ازالتها (بالماء المقيد) كماء الورد وماء البطيخ والخيار (وكل مايع طاهر يمكن ازالته به كالخل) ونحوه (وكذا

٩ والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم ولا تلحقه التاء والثانى صفة تلحقه التاء والاول استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر (شرح كبير)

Digitized by Google

يجوز) ازالتها (بالنار او بالتراب) لان المقصود قلع اثرها (وذلك فى مواضع منها اذ تلطخ السكين) ونحوه (بالدم) او تلطخ رأس الشاة مثلا به (ثم ادخل النار واحترق الدم وزال اثره) طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود (وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر) لما قلنا (وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب) تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء (وكذا اذا اصاب الخف) او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما (نجاسة لها جرم) كالعذرة والروث ونحوهما (وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه) اى على قول ابى يوسف (فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط) وعند ابى حنيفة رحمه الله ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رحمه الله لا يطهر الا بالغسل (وان لم يكن لها) اى للنجاسة التى اصابت الخف (جرم كالبول والخمر) ونحوها (فلا بد من الغسل) بالاتفاق (رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال) فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة (اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل فى جف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى حنيفة وهكذا) اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة رحمه الله (روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى (عنه) قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح (وعن ابى يوسف رحمه الله) ايضا (مثل ذلك) الذى رواه عن ابى حنيفة رحمه الله (الا انه) اى ابا يوسف (لا يشترط الجفاف فيه) كما اشترطه ابو حنيفة رحمه الله بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم فى نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية (وكذا يجوز ازالتها) اى ازالة النجاسة فى الجملة (بالحك) بالظفر (والحت) بنحو عود او حجر (والفرك) اى دلك بعضه ببعض (اما الحك والحت فانه فى الخف) ونحوه (حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند

ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله) خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر (وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما) فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالرأى (لما رأى عموم البلوى) والحرج فى اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل (وان انتضح البول) على البدن اوالثوب اوالمكان حال كونه (مثل رؤس الابر) بحيث لايدركه الطرف (فذلك) الانتضاح (ليس بشئ) معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل قيل لاينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لاحرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لايظهر مواقع القطرة فى الماء لايفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد ومايصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لايمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان (واما الفرك) فيزيل النجاسة (فى المنى فيطهر الثوب) من المنى (به) اى بالفرك (اذا يبس) لقوله عائشة رضى الله تعالى عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحد فى رواية خلافا للشافعى واحد فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لايطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المتجاوز (و) كذا يطهر (العضو) عن المنى اذا اصابه (بالحت والفرك) ٤ وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لايطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير ماهو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه (وان كان) اى ولو كان (الثوب) الذى اصابه المنى (ذا طاقين) اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك (وهو الصحيح) وقيل لايطهر مافى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لايطهر بالفرك لانه رقيق (وكذا) يجوز ازالة النجاسة فى الجملة (باللحس) كما (اذا اصاب الخف يده فلحسه ثلاث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه) خلافا لمحمد على مامر واما اذا لحس الثوب الذى عليه

٤ بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها فى البدن على ما قيل وقد روى عن ابى ح رح ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول لزوجته ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم فى مسامه بخلاف الثوب فان المنى يتخلله ورطوبته فيه لم تنفصل عنه فاذا يبس يبس وفيه رطوبة لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت او قلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر فى الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تأخير ما هو الراجح وهو الوجه ٢

نجاسة لايطهر (واما اذا اصاب الثوب نجاسة) فاماان تكون مرئية اوغير مرئية (فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الامايشق) بان يحتاج فى زوالها الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لايضر واذا ذالت العين ولو بغسلة واحدة يطهر ولايحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلاثا وقيل مرتين (وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر) وهذا اذا لم تكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الامايشق وهكذا الطعم (وقيل اذا غسل) الثوب من غير المرئية (مرة وعصر بالمبالغة يطهر) كما هو قول الشافعى (وقيل انه لايطهر مالم يغسل ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة والفتوى على الاول) انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلاث فى اكثر الكتب وشرط العصر فى كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة وعن ابى يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية (و) يخرج (على هذا) الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر فى كل مرة (مسائل) ذكرت فى المحيط والجامع الصغير للتمرتاشى (منها ماروى عن ابى يوسف) ان الجنب (اذا ائتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث) اى من جهة (الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم) اى ولو لم (يعصره وقال) اى ابو يوسف (فى موضع آخر) اى فى رواية اخرى (ان) صب الماء على الازار (امر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط) وان لم يفعل اجزأه لضرورة ستر العورة (و) لذا قال (فى المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف ايضا) وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفى المنتقى ايضا (ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا) فى غير ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية (وقال) ابو يوسف (ايضا يغسله ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة وعن محمد) فى غير ظاهر الرواية ايضا (انه يغسلها) اى النجاسة الغير المرئية (ثلاث مرات ويعصر فى المرة الثالثة فقط) فان الثوب (يطهر) وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول (ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى) اى يجب (ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لايسيل منه الماء) ولايقطر (و) لكن

(يعتبر)

٢ لان الطهارة بالفرك فى المعنى وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث فى الثوب ايضا حكايات افعاله فى منيه عليه السلام وهى محتملة لكونه المنى قليلا ولكونه مخصوصا به عليه السلام على ماقيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا فى القليل والكثير فى حق غيره عدم كيف تقوم الحجة للشافعى بها على طهارته من كل احد والراجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ماصححه القاضى حسين وغيره (شرح كبير)

Digitized by Google

(يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته) حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصر هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما فى وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال (وفى فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه) ذكر الساق اتفاقى اى بطانته (من الكرباس فدخل فى جوفه) ٩ اى فى باطنه وفى نسخ الفتاوى وغيرها فى خروقه (ماء نجس فغسل الخف دلكه باليد ثم ملاه الماء) الخف (ثلاثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف) بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره (وروى عن ابى القاسم الصفار) انه قال (فى رجل يستنجى ويجرى ماء استنجائه بحت رجليه) من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه (وليس بخفيه خرق) اى فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين (له ان يصلى مع ذلك الخف) لانه طاهر (لان بالماء الاخير) من ماء الاستنجاء (يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء) تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى (وفى الملتقط ان كان خفه) اى المستنجى (مخرقا واصاب الماء) اى ماء الاستنجاء (رجله والفاته رجوت سعة الامر فيه) بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء (الا ترى ان البساط النجس الثخين اذا جعل فى نهر جار وترك فيه يوما وليلة) كذا فى نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة فى النهر (حتى جرى الماء عليه يطهر) من غير عصر ولا تخفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح ٩ الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى (ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ) تلك اليد (عروة القمقمة) اى الابريق من النحاس (كلما صب الماء فاذا غسل يده) التى يأخذ بها العروة (ثلاثا طهرت اليد و) طهرت (العروة) تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق (والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجففت بدلك) حتى تنحت النجاسة (ثم يغسل ثلاثا) متواليا من غير احتياج الى تجفيفه لانه صلب لا يتشرب النجاسة (وان كانت) النجاسة (رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شئ آخر) هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه فى الصقالة كالحصير المسمى بالسامان (وان كان الحصير من بردى او مما يشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند

٩ هكذا وقع فى جميع نسخ هذا الكتاب فى جوفه اى فى باطنه والذى فى نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب فى خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اذا اصابت الخف ونفذت الى باطنه اى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت فى باطنه ولم تصب ظاهره فهى غير صحيحة بل الظاهر انها تصحيف (شرح كبير)

٩ ثم الاستيضاح على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست مثلها والافاين جريان ماء غمر كله طاهر فى مدة طويلة من اصابة قليل ماء طاهر من غير تكرر فى زمان يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسة بل الوجه فى ذلك ما ذكرناه من الضرورة والبلوى الغالبة (شرح كبير)

Digitized by Google

ابى يوسف رحمه الله) بناء على امكان تطهير مالا ينعصر عنده وعليه الفتوى (خلافا لمحمد رحمه الله وفى النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر) الغير المفروش (نجاسة ان كان) ذلك الخزف او الآجر (قديما) اى مستعملا (يطهر بالغسل ثلاثا) سواء (جفف اولم يجفف) لانه لا يتشرب النجاسة (وان كان حديثا) غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلابد ان (يغسل ثلاث مرات و) ان (يجفف فى كل مرة) حتى ينقطع التقاطر (وذكر فى المحيط يغسله) اى الخزف والآجر المستعمل (مقدار مايقع اكثر رأيه انه قد طهر)وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكثر الرأى (واشترط) صاحب المحيط (مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها)على ان اشتراط حقيقة اكثر الرأى لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأى لا يحصل مع وجوده شئ من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجود (وان وجد) احد (هذه الاشياء)المذكورة (لا يحكم بطهارته)الا ان يصل الى حد المشقة (وعليه اكثر المشايخ) بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف (ولوموه الحديد) اى ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها (بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد) وانما تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلوة اما فى حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع (السكين اذا موه بالماء النجس لا يجوز الصلوة معه)يعنى (اذا كان فوق) قدر (الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه تشرب الماء) النجس (ولا يمكن ازالة)ذلك (الماء عنه)بوجه من الوجوه الا بالنار ولا يجوز الصلوة معه ولا تسرى تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز قطع البطيخ به (وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض اذا جفت) بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها (تطهر سواء وقعت عليه الشمس اولم تقع) وقد تقدم مستوفى فى التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة بخرقة طاهرة وكذا الوصب عليها الماء بكثرته حتى يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا (و) كذا (الجصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا فى الارض) غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها فى الحكم (ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر

Digitized by Google

الدرهم و) لكن (لو جمعت يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة لو كانت) النجاسة (فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم و تحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك تجمع ايضا) ذكره فى الفتاوى (وكذا الثيل) بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل (والحشيش) وهو الكلاء اليابس (وكذا) سائر (ماينبت فى الارض مادام) هذا المذكور (قائما على الارض) لم ينفصل عنها (فانه يطهر بالجفاف مطلقا) سواء جف بالشمس اوبدونها اذا ذهب اثر النجاسة (ذكر الزندوستى) وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها فى ذلك (و) ذكر (عن) ابى بكر (محمد بن الفضل) انه قال (الحمار اذا بال فى المثيلة) اى المكان الثابت فيه الثيل (ووقع عليها) اى على المثيلة (الطل) اى الندى (ثلاث مرات ووقعت عليها الشمس فجففها ثلاث مرات فقد طهر الثيل) الذى فيها وهذا يخالف ماقبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى (وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا) اى مثبتا فى الارض (يطهر بالجفاف) وذهاب الاثر للحاقه بالارض (واما اذا كانت الحجر اوالآجر موضوعة) على الارض وضعا (بحيث تنقل وتحول) من مكان الى مكان (فحينئذ لابد فى طهارتها من الغسل) ولا تظهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض (وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف) وذهاب الاثر كالارض (وذكر فى موضع آخر) من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر (ان كانت الحجر) التى تنقل وتحول (تشربت النجاسة) كحجر الرحى (تطهر بالجفاف) وذهاب الاثر كالارض (وان كانت) الحجر (لاتشرب) النجاسة كالرخامة (لاتطهر الا بالغسل) ثلاثا والتجفيف فى كل مرة اما بالمسح اوبالمكث الى ان ينقطع التقاطر (الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين) الحاصل منهما (نجس) ٩ لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة الماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد رح وبعض افتى به وفيه نظر ذكرناه فى الشرح (والطين النجس اذا جعل منه الكوز اوالقدر) اوغيرهما (فطبخ يكون طاهرا) لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ (ولو احرقت العذرة اوالروث فصار) كل منهما (رمادا اومات الحمار فى الملحة) وكذا ان وقع

٩ لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابى الليث وكذا روى عن ابى يوسف ذكره فى الخلاصة قيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على ان ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختار ابى نصر محمد بن سلام قال البزازى وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه فى الخلاصة بصيرورته شيئا آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا اودهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ٧

فيها بعد موته وكذا الكلب او الخنزير ولو وقع فيها (فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت النجاسة وطهرت عند محمد رح خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى) حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا (و) لكن قال المصنف (لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس) وهو ليس بصحيح الاعلى قول ابي يوسف رح صرح به في التجنيس (وكذا الآجر) المنفصل عن الارض (اذا تنجس يطهر بالغسل) ثلاثا (والجفاف) في كل مرة لكن انما يظهر (ظاهره لا باطنه) حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء (كذا ذكر في المحيط) لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة (حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب) من ذلك الرش (ثوب انسان لا يمنع) ذلك (جواز الصلوة حتى يستيقن انه) اى ذلك الرش (بول) وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار (وبه اخذ الفقيه ابو الليث) سواء كان الماء جاريا او راكدا (وفي فتاوى قاضيخان) فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال (اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم) انه يفسد الثوب و (يمنع) جواز الصلوة به (و) ذكر (عن محمد بن الفضل) عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه (اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين) اى الروث (فمشى في الماء فخرج) منه (رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب) اى موضع الاصابة من الثوب (نجسا سواء كان) ذلك (الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره) والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك (وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء) الذي يسيل منها شيء (او) يصيبه (من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت) اى ولو كانت (قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهبت عينها لا يضره ايضا و) ذكر (في الذخيرة اذا القى الجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر) يعني الرازي (لا يجب غسله الا ان يظهر فيه) اى في الثوب

٧ ولا يخفى فساده فانه در الفقيه ابو الليث ولله در قاضيخان حيث جعل قوله وهو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المتقدمين دائما (شرح كبير)

(لون)

Digitized by Google

(لون النجاسة وقال نصير) يعني ابن يحيى (يجب عليه غسل) والاصح قول ابي بكر لما تقدم (ولو صلى احدو معه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة) لانه طاهر (وبه اخذ الفقيه ابو جعفر) الهندواني (وابو القاسم الصفار) وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح (و) روى (عن ابي حنيفة رحمه الله) رواية شاذة (انه لا يجوز الصلوة به) لانه نجس (وبه اخذ نصير بن يحيى) وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا (وجرة البعير كسر قينه) لاتصالها بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر الجيم وقد تفتح مايعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجر كالبقر والغنم والظبي وحكمها كحكم زبله (ومرارة كل حيوان كبوله) لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات (اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر فهو افسده) اي نجسه لان مابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر (وفي اسنان الآدمي اختلاف المشايخ) والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة (وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب) اي غير مدبوغ ومذكى (التزق بجراحة في الرأس) اي جعل لزقة فوق الجراحة (يعيد ماصلى به) اي بذلك الجلد (اذا كان اكثر من قدر الدرهم) وحده او بانضمام نجاسة اخرى (وان صلى ومعه سنور او حية) اونحوهما ليس سؤره نجسا (تجوز صلوته) مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لايستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه (بخلاف جرو الكلب) ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمل فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة (واذا لحست الهرة كف رجل) او موضعا آخر من بدنه (يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه) والتلوث بالمكروه مكروه (وكذا) يكره (ان يأكل) اويشرب (مابقي منها) مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو (جاز) فعله

Digitized by Google

للصلاة (والاولى ان يغسله) وهذا لايخالف ماقبله لان الكراهة لاتنافى الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه (و) ذكر (فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر) اى استنجى (بثلاثة احجار وانقاه) اى موضع الاستنجاء (ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاواه يجزيه) من غير كراهة وان كان الغسل افضل (وبه) اى بالاجزاء (نأخذ) بل لاخلاف فيه (الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس) موضع الاستنجاء (هل يتنجس من اليتيه الموضع الذى تمر به الريح ام لا) اختلف فيه المشايخ (الاصح انه) اى الموضع الذى تمر به الريح (لايتنجس) خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لايتنجس خلافا له (وذكر فى موضع آخر) ان (عليه ان يعيد الاستنجاء) لان الريح نجسة بل (لانه لما خرج منه الريح) بعد الاستنجاء (يخرج) معها (الماء الذى دخل وقت الاستنجاء) فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لايعيد مالم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه (وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لايتنجس السراويل على الاصح) خلافا للحلوانى (واذا ارتفع بخار الكنيف) اى الخلاء (او بخار المربط) اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل (فاستجمد) ذلك البخار اى جمد (فى الكوة) التى فى السقف او الجدار (او) استجمد (فى الباب ثم ذاب الجمد) وقطر على احد (فاصاب ثوبه) او بدنه فانه (يتنجس) لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لايتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات (كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين) فى موضع رجل الكلب (يتنجس) قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به (وكذا الحكم اذا مشى) الكلب (على ثلج والثلج رطب) وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام (وان كان الثلج) الذى مشى عليه الكلب (جامدا) ليس فيه رطوبة (فهو طاهر) لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لاينجس (الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لايتنجس مالم يظهر فيه البلل) لانه لايتنجس بالشك (سواء كان) ذلك الكلب (راضيا) فى حال التلاعب (او) كان (غضبان) ذكره فى الملتقط وهو المختار خلافا

لماقيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفى حال الغضب لاجفافه (الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل مااصابه فمه ثلاثا ثم يؤكل) لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا (وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود) وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب ومااصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد وتحقيق الدليل فى الشرح ٤ (ولو عصر) رجل (العنب فادمى رجله) اى خرج منها الدم (وسال) ذلك (الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا) القول (قول ابى حنيفة وابى يوسف رح كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط) وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء اوظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة ان وقعت الفأرة فى دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفأرة قبل التخلل وان تفسخت الفأرة لا يباح ولو وقعت الفأرة فى العصير ثم تخلل لا يكون بمنزلة مالو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء الدين العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر (وان توضأ) الرجل (بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا) من الشك والكراهة (فحينئذ ليس عليه غسل مااصابه الماء المشكوك او المكروه) لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة (واما مالزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس) ٦ لان النجس انما هو الدم المسفوح فى اختيار الجمهور وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق طاهر وعن ابى يوسف رح يعفى فى الاكل دون الثياب روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت ترى فى برمتها صفرة لحم العنق كذا فى القنية وفيها اصابة دم القلب تنجس (وذكر) صاحب الهداية (فى المحيط) قال (ورأيت فى بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشئ) اى ليس بشئ معتبر فى التنجس وفى الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى (وقال فى الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه) اى على الشهيد (دماؤه تجوز صلوته) ٩ لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا

٤ واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك وجوبا عند الشافعى واحمد لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدار قطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه السلام فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسماعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى اناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وروى ابن عدى فى الكامل بسند فيه الحسين بن على الكرابيسى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهره وليغسله ٣

لم يجب غسله عنه واما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء (وقال) صاحب الملتقط (فى موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبى وثوب الصبى نجس جازت صلوتها) وقد قد منا ان هذا فيما اذا كان الصبى يستمسك بنفسه لااذا كان لايستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكأنها حملت امتعة بعضها نجس (اذا اصلح مصارين شاة ميتة) بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج (فصلى بها) اى معها (جازت صلوته) لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش (ولو صلى ومعه فأرة مسك) يعنى الداجنة (جازت صلوته) لانها مذبوغة وذال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل فى الادوية ذكره قاضيخان (امرأة صلت ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل عند ولادته) اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة (فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل) لانه نجس على كل حال ولذا لايصلى عليه (وكذا) الحكم (ان استهل) بان علمت حيوته بصوت اوحركة (و) لكن (لم يغسل) فان الميت قبل الغسل نجس (واما ان كان قد استهل او غسل فصلوتها) حينئذ (تامة) للحكم بطهارته (ذكره فى العيون) وهذا فى المسلم واما الكافر فانه لايطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات (وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب) يعنى ابا يوسف (لو صلى على جلد خنزير مدبوغ جازت وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لايجوز صلوته فيه ولايطهر بالدباغة) وهذا هو الرواية عن ابى يوسف رحمه الله ايضا وهو الصحيح (ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها) بالحاء المهملة اى صفارها (دما تجوز صلوته) لان النجاسة مادامت فى معدنها لايعطى لها حكم النجاسة (ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لاتجوز صلوته) لانها نجاسة انفصلت عن معدنها (رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسة ان كان) فى ذلك (الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة) خلافا لهما كما فى الموجودة فى البئر (والا) اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن فى موضع آخر ليس بينهما وبينه منفذ (يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب) لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها) لان التكليف

(يقدر)

ثلث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسى والكرابيسى لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم ار به بأسا فى الحديث انتهى قلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها انما هو فى الظاهر اما فى نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا او ثبوت كون مذهب ابى هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجازه الراوى المصنف فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لما فى حديث السبع من قرينة انه كان فى اول الامر والتشديد فى امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد فى سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذالك فاذا عارض قرينة معارض قدم على ان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو رواية كفاية الاستحالة ان يترك القطعى لرأيه مالم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هى بالنسبة الى غير رواية واما ٦

Digitized by Google

بقدر الوسع (ولم يعد) وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به حيث لا يصلى عند ابى حنيفة وعندهما يصلى تشبها بالمصلى ثم يعيده (يعنى) بهذه المسئلة (اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر) قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره (وليس معه ماء) اومايع مزيل (اوكان) معه (وهو يخاف العطش) فى الحال اوفيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلى بها (وان كانت النجاسة بالثوب) وليس له ما يستر عورته غيره ينظر (وان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى (ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا) لان الربع يقوم مقام الكل (بل يصلى به بلا خلاف وعند محمد رحمه الله يصلى به فى الوجهين) ولا يجوز له ان يصلى عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا ٩ وبه قال زفر والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين مقرر فى الشرح (وان صلى عريانا) لعدم الثوب اولنجاسته (يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود) ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العارى كذلك (فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلوة) قياسا على قعود المريض (وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة) اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها (سواء صلى فى نهار او فى ليل مظلمة او البيت الخالى او فى الصحراء وحده وهو الصحيح) خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو فى النهار واما فى الليلة المظلمة فيصلى بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة (وان صلى قائما اجزأه) سواء ركع وسجد اواومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان فى كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير (والاولى) وهو الايماء قاعدا (افضل) لما فيه من ستر (ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز) لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا) ولو صلى على شئ مبطن وفى باطنه قدر مانع) اى فى بطانته نجاسة مانعة ينظر (ان كان ذلك المبطن (مخيطا) اى مضربا (لا يجوز صلوته) اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه واحد (وان لم يكن مخيطا جازت صلوته) لانه فى حكم ثوبين

٦ بالنسبة الى رواية الذى سمعه من فم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم ان لا يترك الا لفظه بالنا سخ اذلا يترك القطعى الا لقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاد المحتمل للخطأ فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة
(شرح كبير)
٥ والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دم مسفوحا فما ليس بمسفوح لا يكون حراما فلا تكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الاما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا ذكروا ولى فيه اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية بالاجماع الاثلث آيات وهو قوله تعالى قل تعالوا اتلوا ما حرم ربكم وهذا صراط ربكم مستقيما الآية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان بالاجماع وقد ذكر حرمة

لكن بشرط ان يكون الطهارة بحيث لاتظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط عن الارض النجسة (ولو سجد على شئ نجس) بجاسة مانعة (تفسد صلوته) سواء اعاد سجوده على شئ طاهر او لم يعد (عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح ان اعاد سجوده) حين علم انه سجد على النجس (على شئ طاهر لاتفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا) فقد روى (عن ابى حنيفة رحمه الله قال انه يسجد على انفه) للضرورة (ويجوز صلوته) لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم (خلافا لهما) فان عندهما لايجوز الاقتصار على الانف فى السجود بلا عذر فى الجبهة وفى رواية عند ابى حنيفة ايضا انه لايجوز لان السجود لما لم تقع الاعلى النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هى الاصح (وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع) اى باقيها (طاهرا جازت صلوته بلاخلاف) لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكأنه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسى انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد (وقال فى العيون هذه) يعنى رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين (رواية شاذة) اى غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث (والصحيح ان يقال ان كان) يعنى النجس (فى موضع ركبتيه لايجوز صلوته) ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس فى موضع اليدين الصحيح ان الحكم فى موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لايعفى بل يمنع جواز الصلوة وان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره (وان كان موضع احدى قدميه نجسا لاتجوز صلوته اذا كان قد وضعها) اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احد القدمين لا كلتيهما (وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيده ماقدمناه فى اليدين والركبتين وهو مذكور فى فتاوى قاضيخان كما يمنع) النجس اذا كان (فى ثوب ذى طاقين فى كل طاق

(اقل)

ه الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون التقييد مفسوخا بالاطلاق مع المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا (شرح كبير)

٩ وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على سائر الدماء لزوال تلك الضرورة (شرح كبير)

٩ لان فى الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلاة عريانا ترك فروض وهى ستر العورة والقيام والركوع والسجود على

اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا اوكان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب (وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه) فجعلها (على شئ نجس وقام) اى مكث (عليه ان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا) اى مقدار اداء ركن (جازت صلوته اتفاقا والا) اى وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار مايؤدى ركنا (فلا) اى فلا تجوز صلوته وهذا عند ابى يوسف وقال محمد تجوز مالم يؤد ركنا على ذلك الحال (كذا ان رفع) اى حمل (نعليه) فى الصلوة (وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته) اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار مايؤدى ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر مايؤدى ركنا تفسد عند ابى يوسف لا عند محمد والمختار قول ابى يوسف رحمه الله فى الجميع لانه احوط (وقال فى فتاوى اهل سمرقند) لو كان المصلى بحيث (اذا سجد يقع ثيابه على شئ نجس جازت) صلوته (اذا كانت) تلك النجاسة (يابسة) ٩ لم يصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شئ من اعضاء سجوده (وفى اختلاف زفر) اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب (اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة اوالآجر وهو على ظهرهما قائم يصلى لم تفسد صلوته وكذا الحجر ومثله) اى مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد (اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها) وصلى على الوجه الطاهر فانه (ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع) اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذى فيه النجاسة والوجه الآخر (تجوز صلوته) عليها (والا فلا) لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى (واذا اصابت الارض نجاسة) رطبة اويابسة (ففرشها بطين اوجص فصلى عليه جاز) لانه حائل صلب كاللوح (وليس هذا كالثوب) فانه لو فرش على نجسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه (ولو فرشها بالتراب ولم يطين) فانه (ان كان التراب قليلا) اى رقيقا (بحيث لو شمه) احد (يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا) اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا جمه كثيفا بحيث لا توجد رايحة النجاسة (تجوز) صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ماتحته اووجد منه رائحة النجاسة على تقديران لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت (ولو كان على اللبن) بكسر اللام وسكون

تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلوة قاعدا بايماء ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثير فيستويان فى حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايماء والفوات الى خلف كلا فوات وان كان فى الخلف نوع قصور لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما ان فى الجانب الآخر قصور تحملها مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا لكن الصلاة فيه افضل عند هما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص (شرح كبير)

٩ بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ماعدا مكانه لا يشترط طهارته ومكانه ما يفتقر ٢

الباء (نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى) الذى ليس عليه نجاسة (تجوز صلوته) هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة (وقال ابو يوسف رحمه الله لاتجوز) وان كان غليظا (وبه اخذ بعض المشايخ) ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لاتجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس (وهذا) المذكور من الجواز فى اللبد (كله مذهب محمد رحمه الله وهو مذكور فى المحيط) والمختار قول ابى يوسف رحمه الله لانه بمنزلة المضرب (ولو بسط المصلى) اى السجادة (على شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس) الطاهر (فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة) النجسة (فى ثوبه او فى مصلاه) ينظر (ان كان) تأثير الرطوبة (بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا) اى وان لم يكن التأثير كذلك (فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسئار (وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان) تأثير الرطوبة (بحال لو وضع) الانسان (يده عليه تبتل) يده (يصير الثوب) والمصلى نجسا والا فلا هذا) الذى ذكر شمس الائمة الحلوانى (قريب فى المعنى (من) القول (الاول) لانه اذا كان بحال لو عصر لقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والافلا

٢ اليه فى اداء صلوته ليس غير وفيه خلاف الشافعى فان عنده لاتجوز صلوته فى الحالة المذكورة لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا الادليل على فرضية طهارة مكان كل مايتصل بالمصلى ولا يثبت حكم بلا دليل (فرح كبير)

﴿ فروع شتى ﴾

من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف * اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة حتى يتقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يتقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله يشترط الصب فى تطهير العضو اومايقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلاث اجانات نجس الجميع ولا تطهير مالم يغسل فى ماء جار اويصب عليه * ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاول ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لايكون وفى عبارة الهداية مايشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر ففهم ان المايع النجس لايزيل النجاسة * تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر اوبدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس

Digitized by Google

لم يغسل اعاد ماصلى معذلك الثوب * وفى الظهيرية اذانسى الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط * ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا * بئر بالوعة جعلت بئرماء ان حفرت قدر ماوصل اليه النجاسة طهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى ان يقيد بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاول وبما اذالم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين * والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر مالا يظهر اثر النجاسة من لون اوطعم اوريح * توضأ ومشى على الواع مشرعة بعد مشى من برجله قذر لايحكم بنجاسة رجله مالم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام لا يتنجس مالم يعلم انه غسالة نجس * جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لايحتمل الدباغة واما قيصها فالاصح انه طاهر * اذا وجد الشعير فى بعر الابل اوالغنم يغسل ويؤكل لاالذى يوجد فى الحشى لانه لاصلابة فيه * وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والافلا * مشى فى الطين اواصابه وصلى ولم يغسله جازت مالم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة * فأرة ماتت فى دهن ان كان جامدا قور ماحولها والباقى طاهر وان كان ذائبا فكله نجس * والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد * قال بعض المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقه وقال صاحب الهداية فى التجنيس الاصح انها لاتكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى * ولايجوز الصلوة فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة فى بريقه كذا ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وذكر القنية عن صلوة الاثر * زعفران ذر فى اناء للصبغ فبال فيه صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد قدمنا فى فصل الاستنجاء ان الاولى فى مثله ان يغسل حتى يصفو الماء * وعلى هذا لوكان الديباج المذكور ونحوه لاينقض ولايتلون الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلاثا * وفى القنية الكيمخت المدبوغ

بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر * والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا تتوفى عن النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا * اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلاثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلاثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت * ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا يطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى * ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء للنتف قبل ان تنطف او الكرش قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على قول ابي يوسف رح على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلاثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان * وفي المنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل قال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى * صلى على طرف ثوب او بساط او نحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا جازت * ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها لا تجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه * ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعلية نجسا وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما جازت وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر له صلى في الديباج

﴿(و)اما(الشرط الثالث﴾

فهو (ستر العورة ٩ والعورة) اى مايفترض ستره فى الصلوة ولايجوز النظر اليه (من الرجل مانحت السرة) منه (الى الركبة) وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة (والركبة عورة ايضا) لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة (لكن) العورة المذكورة انما هى عورة (من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد ابن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله نصاً) اى تصريحا بالقول (انهما قالا اذا كان) اى المصلى (محلول الجيب فنظر الى عورته) اى عورة نفسه (لاتفسد صلوته) وهذا هو الذى مشى عليه قاضيخان فى الفتاوى (وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا) وهى رواية هشام عن محمد رحمه الله (حتى قالوا) اى البعض المذكورون (ان كان) المصلى المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر (تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية) بجيب لاتغطى لحيته جيبه (حتى لو) فرض انه (نظر فى جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه) اى بهذا القول (يفتى بعض المشايخ) وفى الخلاصة جعل هذا قول محمد رح والاول قولهما كما مر (ولو صلى) الانسان (عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر) كله او ربعه (وهو قادر على اللبس لاتجوز صلوته بالاجماع ٧) وهذا يرجح القول الذى افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة فى مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لايضر (وبدن المرأة الحرة كلها عورة) لقوله عليه السلام المرأة عورة (الا وجهها وكفيها) فانهما ليسا بعورة لا فى حق الصلوة ولا فى حق نظر الاجنبى (و) الا (قدميها و) لكن (فى القدمين اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة) للحاجة الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن (وقال فى الخلاصة الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع) اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وقال فى الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى مافى المحيط ولافرق بين ظهر الكف وبطنه

٩ وهى تطلق فى اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبغى ستره على مايستحى منه وفى الشرع على مايفرض ستره فى الصلوة والاصل فى فرضية ستر العورة فى الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذى يحصل به الزينة وهى الثياب والمراد من المسجد الصلوة التى المسجد محلها فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثانى عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت فى الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغى ان تقتضيها فى الطواف ايضا والا فينبغى ان يكون الستر فى الصلوة ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية تعينت فى الصلوة بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الائمة على مانقله غير واحد من ائمة النقلة الى ان حدث بعض المالكية كالقاضى اسمعيل فخالف وخلافه ٣

Digitized by Google

خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة (وذراعاها عورة كبطنها فى ظاهر الرواية) عن اصحابنا الثلثة (وروى) فى غير ظاهر الرواية (عن ابى يوسف رح) انه روى عن ابى حنيفة رحمه الله (ان ذراعيها ليستا بعورة) واختاره فى اختيار وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لا خارجها (و) القول (الاول) وهو ظاهر الرواية (هو الصحيح) لعدم الضرورة فى ابدائه (اما الشعر المسترسل) اى النازل عن رأسها (فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها) كذا فى اكثر الفتاوى لانه عورة وهو المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح (و) قال (فى) الفتاوى (الخلاصة المعتبر) فى افساد الصلوة (انكشاف ما فوق الاذنين) من الشعر لا ما نزل عنهما ٩ (وكذا لك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد رحمه الله وهو الصحيح) وهو اختيار صدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق فى الشرح (اما الخصيتان مع الذكر) فقيل بجمعهما (عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح) حتى لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة (كذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما (عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ) كلاهما (عضو واحد) واختاره فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية (و) على هذا (لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان) والفخذ معطى (جازت صلوة) لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشاف غير مانع (امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله او ان كان المنكشف من ساقها (اقل من ذلك) اى من الربع (لا تعيد اتفاقا) لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل فى كثير من الاحكام بخلاف مادونه (وقال ابو يوسف رح انكشاف مادون النصف لا يمنع جواز الصلوة) وعنه فى الانكشاف النصف روايتان فى رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى (والحكم فى الشعر المسترسل) من المرأة الحرة (والبطن والظهر) من المرأة مطلقا (والفخذ) من المرأة والرجل (كالحكم فى الساق) فاى عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف رح

٣ بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وحينئذ فالآية يصح كونها مستندا للاجماع لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن عائشة رضى الله تعالى عنها ترفعه لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذى وحسنه الحاكم و صححه المراد بالحائض البالغة لان الحائض حقيقة لا صلوة لها اصلا كذا فى الشرح

(واما)

(واما) حكم العورة الغليظة وهى (القبل والدبر فهو على هذا الخلاف) المذكور فى الساق (يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما) جواز الصلوة (خلافا لابى يوسف رح) فانه لايمنع عنده مالم يكن نصفا او اكثر (وهذا) الخلاف (مذكور فى الزيادات) وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان المانع من العورة الغليظة مازاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لايزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخى ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها (اما ثدى المرأة فان كانت مراهقة) اى لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة (فهو) اى الثدى (تبع للصدر) فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين (وان كانت كبيرة) قد انكسر ثديها (فالثدى حينئذ اصل بنفسه) حتى لو انكشف ربعه مفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس وكذا مابين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن (وفى شرح شمس الائمة) السرخسى (اذا كان الثوب رقيقا بحيث تصف ماتحته) اى لون البشرة (لايحصل به ستر العورة) وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لايمنع لحصول الستر (ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو) قدر انه ان (نظر انسان من تحته رأى عورته فهذه) الحال (ليس بشئ) معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به (ذكر فى الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد) الذى ليس فيه خرق فاحش (فلبست ثوبا خلقا) فيه خرق فاحش (فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ) وكأن المنكشف بحيث (لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لاتجوز صلوتها) كأنه بناء على ان السلق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر فى جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع مالم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن الاذن ثلاث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها (اما العورة من الامة فما هى عورة من الرجل) اى من تحت السرة الى تحت الركبة (وبطنها

٧ ولو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة فى الصلاة لجازت الصلاة فى هذه الصورة ونحوها فعلم انه واجب للصلوة نفسها تعظيما للمناجى فيها القائم بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الآية المتقدم ذكرها فتعم جميع الصلوة فى اى مكان او زمان كانت لكن قد يقال ان الآية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها فى الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض فى الصلاة بالاجماع ولا اجماع فيها اذا كان المصل هو الذى وبحيث لو نظر بلا تكلف لرأى عورة نفسه للمروى عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى فالذى ينبغى ان يكون الحكم فى الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابى حنيفة وابى يوسف فى الرواية المذكورة لا تفسد صلاته لاينافى الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم (شرح كبير)

وظهرها عورة ايضا وماعداذلك) فهو من اعلى البطن ومافوقه من اسفل الركبة فماتحتها (فليس بعورة) باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لايبالى بانكشاف ذلك منها (والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة) فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولواعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الرأس اونحوه فسترته بعمل قليل قيل اداء ركن جازت صلاتها لالو بعمل كثير اوبعد ركن (وان انكشف عضو انسان) هو عورة فى الصلوة (فستر من غير لبث لايضره) ذلك الانكشاف (وان ادى معه) اى مع الانكشاف (ركنا) كالقيام ان كان فيه الركوع اوغيرهما (يفسد) ذلك الانكشاف صلوته (وان لم يؤد) مع الانكشاف ركنا (لكن مكث مقداما يؤدى فيه ركنا بسنة) وذلك مقدار ثلاث تسبيحات (ولم يستر) ذلك العضو (فسدت) صلوته (عندابى يوسف خلافا لمحمد) كذا (اذا وقع الرجل) المصلى (للزاحمة فى صف النساء اووقع امام) اى قدام (الامام اورفع نجاسة ثم التى) اى تلك النجاسة (فعلى هذا الخلاف) المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عندابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا كله اذاحصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال اتفاقا (ومن لم يجد مايستر به العورة صلى قاعدا بالايماء كاذكرنا) فى بحث النجاسة ولووجد مايستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر ماهو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الساق على السواء ولوكان مايستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفى القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الاذلك كالوقدر ان يخصف عليه ورق الشجر

﴿ فروع ﴾

مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذافرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف رحمه الله وهو الاظهر اوان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لاتؤمر بالاعادة ولوصلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار

(وعمامة)

٩ فجعل الشعر المسترسل غير عورة فى حق الصلوة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخلاصة هو الصحيح ووجهه انه لا يوازى الرأس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبى فلا يحل بالاتفاق قال فى الكفاية لان عورة يعنى على هذا القول بل لان النظر الى شعر رهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله فى الجنابة للحرج بخلاف الشعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذلاحرج فى غسله كذا فى الكافى يعنى لولم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله فى حق الرجال اجماعا واذا ثبت انه من البدن ثبت انه عورة فى حقهن لانه لا ضرورة فى ابدائه وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى (شرح كبير)

Digitized by Google

وعمامة ولوصلى فى ثوب واحد متوشحابه كمايفعله القصار فى حال عمله جازت من غير كراهة ولوصلى فى سراويل فقط اوفى ازار من غير عذر كره وفى الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لوصلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها اومن ساقها مايمنع جواز الصلوة ولوصلت قاعدة لاينكشف فانها تصلى قاعدة ولوكان الثوب يغطى جسدها والربع رأسها فتركت تغطية الرأس لاتجوز صلوتها ولوكان يغطى اقل من الربع لايضرها ترك التغطية

﴿ (و) اما (الشرط الرابع ﴾

فهو (استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة) ادخل الفاء فى فمن لان اما مقدرة (يجب عليه) اى يفرض عليه (اصابة عينها) اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لوصلى بمكة فى بيت يجب ان يكون بحيث لوازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة فى كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة (ومن كان غائبها عنها ففرضه جهة الكعبة) اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجانى ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها (وثمرة هذا) الخلاف (تظهر فى) اشتراط (النية) وعدمه للغائب (وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد لايشترط) على الغائب (نية الكعبة مع استقبال القبلة) بناء على ماهو الصحيح (وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يشترط ذلك) بناء على اختيار قول الجرجانى (وبعض المشايخ يقول ان كان) المصلى (يصلى الى المحراب فكما قال الحامد) اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية (وان كان) يصلى (فى الصحراء فكما قال الفضلى) اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا (وقبلة اهل المشرق) هى (جهة المغرب عندنا) من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لابد من انحراف من يظن انه ليس بسمامت لها منهم (وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى) بها (سمرقند مابين المغربين) مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما (فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لايصح) والبلد المائل الى مشرق الصيف

فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس (وان كان) المصلى (مريضا) مرضا (لايقدر) معه (على التوجه الى القبلة وليس معه احد) يوجه اليها (اوكان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف) ان توجه (من عدو اوسبع) يأتيه من جهة اخرى يضره فى ماله اوبدنه وكذا اوكان على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لايلزمه التوجه الى القبلة فى هذه الاحوال بل (يصلى الى اى جهة قدر) على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع (وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة) بان كان لايقدر على النزول وان نزل لايقدر على الركوب اويخاف من عدو اوسبع فانه يصلى الى حيث قدر ولوكان يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغى فى كل موضع جازله صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره فى الخلاصة (اوالنافلة) معطوفة على الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة على الدابة (بغير عذر) ايضا (فله ان يصلى الى اى جهة توجه) وهذا اذا كان خارج المصر اما فى المصر فلا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وتجوز عند محمد وتكره وعند ابى يوسف لاتكره واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدى فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعى (وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته) من اهل ذلك المكان (من يسئله عنها اجتهد) اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل (وتحرى) اى طلب ماهو الاحرى والاليق من الدلائل والامارات عليها (وصلى) الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى * فاينما تولوا فثم وجه الله * اى جهته التى امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفى قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لايجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده اوبالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها (فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه) لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر

(الى)

Digitized by Google

الى وسعه وقدرته (وان علم ذلك) الخطاء (وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها) مابقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا فى الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فى صلاة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك (سواء اشتبهت) القبلة فى المفازة او فى المصر وسواء) كان ذلك (فى ليلة مظلمة او فى نهار) لان الدليل لم يفصل (وان تحرى) ووقع تحريه على جهة فتركها (وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب) اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر (وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب لا يعيدها) لانه يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرض جهة تحريه وقد تركها (رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابى حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة فى الثوب النجس) لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر فى الصلوة بغير طهارة ولا يكفر فى الصلوة فى الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره فى الفتاوى (ولو اشتبهت) عليه القبلة (ولم يتحر فشرع) فى الصلوة (وصلى) بلا تحر (لا يجوز صلوته لان التحرى فرض عليه وقد تركه (وان علم) فى خلال الصلوة (انه اصاب القبلة استقبل الصلوة) عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ٩ (ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ يوخر وقيل يصلى اربع مرات الى اربع جهات) وهو الاحوط (ولو اشتبهت) القبلة (وكان بحضرته من يسئله عنها) من اهل ذلك المكان (فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت) صلوته لحصول المقصود (والا فلا) تجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل (وكذا الاعمى) توجه الى جهة وعنده من يسئله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مثله مجتهد ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد مثله (ولو سأل) من بحضرته من اهل ذلك المكان (فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره)

٩ والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصوله فحسب لا حصوله قصدا كالسعى الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود فى صورة عدم التحرى بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلوته فيها فصير كما لو صلى فى ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه فى ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحرى فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه على السواء فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل

Digitized by Google

ان القبلة غير الجهة التى توجه اليها (لايعيد ماصلى لانه لم يقصر حيث سأل (ولوشك) فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه (ثم شك) وهو فى الصلوة (وتحرى) فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها (ركعة ثم وثم) حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى (جاز كذا فى) الفتاوى (الخاقانية) لان الاجتهاد المتجدد لاينسخ حكم ماقبله فى حق مامضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة اوالرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع فى الصحراء من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ اوكان اكبر رأيه فعليه الاعادة (وذكر فى امالى الفتاوى ان علم) المصلى ان قبلته الكعبة ولم ينو هـا وقت الشروع (جاز) لعدم اشتراط نية الكعبة (و) ذكر (فى الحاقانية ان نوى) المصلى يعنى وقت الشروع (ان قبلته محراب مسجده لايجوز لانه علامة) على جهة القبلة (وليس بقبلة) فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليمانى ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط (ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته) اتفاقا فى الصحيح (ولو حول وجهه) عنها (كان عليه) واجبا (ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد) صلوته بذلك التحويل (ولكن يكره) اشد الكراهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألته عائشة رضى الله تعالى عنها عن الالتفات فى الصلوة * هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد * وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه * اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة * (ولو ظن) المصلى ان احدث فتحول عن القبلة (للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد) صلوته عند ابى حنيفة رحمه الله لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح (وان علم) ان لم يحدث (بعد الخروج) من المسجد (فسدت) صلوته (بالاتفاق) لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فادام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما ولم يستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج

٢ زال احد الاحتمالين وتقرر الاخر وانما لم يجز البناء اذا علم الا صابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوى على الضعيف ولا كذلك بعد التمام (شرح كبير)

Digitized by Google

لان الاستخلاف فى غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء بجماعة فكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزتها سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار مالو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها ﴿ فروع ﴾ فى شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت فى موضع آخر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى فى جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا تجوز ومن صلى فى السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز له ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدبر الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه * قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق * رجل تحرى فى محله فاقتدى به آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط * ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله فلم يسئله لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى

﴿ والشرط الخامس ﴾

Digitized by Google

من الشروط الستة (هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو) اى الفجر الثانى (البياض) اى النور (المستطير) اى المنتشر (فى الافق) اى فى نواحى السماء واطرافها (فبطلوع الفجر الاول) المسمى بالفجر الكاذب (وهو البياض المستطيل) اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة (لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت) صلوة (الفجر) لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم *لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق* (و) قال (فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى) اى يصير لاشئ فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم هذا امر مجمع عليه (وآخر وقتها قبيل طلوع الشمس) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة (واول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس) اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع (واخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال) اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة الثلاثة (اذا صار ظل كل شى مثله سوى فئ الزوال) وعند ابى حنيفة رحمه الله من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح ٤ (واول وقت) صلوة (العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين) فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه (وآخر وقتها مالم تغرب الشمس) اى الجزء الزمانى الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى (واول وقت المغرب اذا غربت الشمس) بالاجماع (وآخر وقتها مالم يغب الشفق) اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق (وهو) اى الشفق المذكور (البياض الذى فى الافق) الكائن (بعد الحمرة) التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة رحمه الله (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رحمه الله ايضا

٤ لهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وله حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال عليه السلام (اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحرة من فيح جهنم (رواه الستة وعن ابى ذر قال كنا مع النبى عليه السلام فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبى عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الاول ان شدة الحر فى ديارهم اذا كان ظل الشئ مثله وبالثانى انه صرح بان الظل قد ساوى التلول ولا قد يدرك لفئ الزوال ذلك الزمان فى ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل الشئ مثليه ولا يظن به انه صلاها فى وقت العصر فكان حجة على ابى يوسف ه

Digitized by Google

(الشفق) المذكور (هو الحمرة) نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمر والموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح ٩ ايضا (واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق) على القولين كما مر (وآخره مالم يطلع الفجر) اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى (ووقت) صلوة (الوتر ما) اى الوقت الذى (هو وقت العشاء) عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء (الا انه) اى المصلى (مأمور بتقديم العشاء عليه) اى على الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام* ان الله تعالى امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر* فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع بلا قصد صح عنده (حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما) واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى ودرت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى وودرت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم ودردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الى الحلوانى فارسل من يسئله فى عامته بجامع خوارزم ماتقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ماتقول فيمن قطع يداه مع المرفقين اورجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح (ويستحب فى) صلوة (الفجر الاسفار بها) بان يصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله (عندنا) خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم* اسفروا بالفجر

* ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع فى السفر على ان امامة جبرائيل فى اليوم الثانى حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله فى ان يقال هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضى ان ما بين المثل والمثلين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخا لامامة جبرائيل فيه فى العصر اذ كل حديث روى مخالفا لحديث امامة جبرائيل عليه السلام ناسخ لم خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حث روى فى الاوقات لانه اول ماعلمه اياها وامامته فى العصر عند صيرورته مثليه تفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ماعلم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصر (شرح كبير)

فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى فى الوقت بعد سلامه مالو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام (فى الازمنة كلها الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة) فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف (و) يستحب ايضا عندنا (الابراد بالظهر فى الصيف) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم* اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم (و) يستحب (تقديمها فى الشتاء) يستحب ايضا عندنا (تأخير العصر) فى كل الازمنة الا يوم الغيم (مالم تتغير الشمس) ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى (و) يستحب ايضا (تعجيل المغرب) فى كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى عليه السلام فينصرف احدنا فانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفى القنية يكره تأخير المغرب عند محمد فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ولا يكره فى رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا وفى التأخير تطويل القراءة خلاف انتهى (وتأخير) صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب) لقوله عليه السلام* لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه* (و) تأخيرها (الى مابعده) اى بعد ثلث الليل (الى نصف الليل مباح) لما بيناه فى الشرح (و) تأخيرها (الى مابعده) اى مابعد نصف الليل (الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر) لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره (واما التأخير فى الوتر) فالاصل فيه ان الافضل (انه اذا كان لا يثق بالانتباه او ترقبل النوم واذا كان يثق) بالانتباه (فتأخيره الى آخر الليل افضل) لقوله عليه الصلوة والسلام* من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة آخر الليل مشهودة* وذلك افضل (وان كان) اليوم (يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب

(تأخيرها)

٩ ولهما ماروى الدار قطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة قال البيهقى والنورى الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ماروى الترمذى من حديث محمد ابن فضيل عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وآخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر ووقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب و اول وقت العشاء ٧

Digitized by Google

تأخيرها يعنى) بالتأخير (عدم التعجيل) فى اول الوقت لا التأخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالمغرب فى يوم الغيم (و) المستحب فى يوم الغيم (فى) كل من (العصر والعشاء تعجيلهما) المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تفل الجماعة لخوف المطر (وروى الحسن عن ابى حنيفة التأخير فى الجميع الا يوم الغيم) لانه اقرب الى الاحتياط ان لا تقع قبل الوقت (اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة) المراد من الكراهة مايعم عدم الجواز ايضا فكل مالا يجوز فهو مكروه (ثلاثة) اى ثلاثة اوقات (منها) اى من تلك الخمسة (يكره فيها الفرض والتطوع) فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل فلا تؤدى ناقصة وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجب بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة ٤ والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح (وذلك) اى المذكور من الكراهة كائن (عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال) لنهيه عليه السلام عن الصلوة فى هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ماحققناه فى الشرح وفى كتب الاصول (و) روى (عن ابى يوسف رحمه الله) وهى الرواية المشهورة عنه (انه جوز) التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه فى الشرح ٩ (ولا يصلى فيها) اى فى الاوقات الثلاثة المذكورة (صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة) اذا كانت حضرت اوتليت فى وقت غير مكروه لما تقدم (ولا يسجد فيها للسهو) لانه من اجزاء الصلوة (ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة (يعيدها) لعدم صحتها على ماقدمناه (وان تلا فيها) اى فى وقت من الاوقات الثلاثة (آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلاثة فان سجدلها) فى ذلك الوقت (لا يعيدها) لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة فى وقت من الاوقات

٧ حين يغيب الافق وغيوبة الافق بسقوط البياض الذى بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطأ البخارى والدار قطنى محمد بن فضل فى رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ووافقه ابن الجوزى وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابى صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذى رفعه يعنى ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهى الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثانى فلما مر آنفا من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك (شرح كبير)

Digitized by Google

الثلاثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها فى وقت غير مكروه (واما الوقتان الآخران من الخمسة (فانه يكره فيهما التطوع) فقط (ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه) يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجد التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها (وهما) اى الوقتان المذكوران (مابعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس) فانه يكره فى هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام* لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين* يعنى ركعتين (ومابعد صلوة العصر الى غروب الشمس) لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب (ومابعد غروب الشمس) قبل صلوة المغرب (ايضا) التطوع فيه (مكروه) لا لذاته بل (لتأخير المغرب) بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التأخير (وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام) اى صعد على المنبر (للخطبة يوم الجمعة) لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام (وكذا) يكره التطوع (عند الاقامة) اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة مالم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على مافيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا الصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصبى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس او خلف اسطوانة (فان) كان قد (شرع) فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة (ثم خرج الامام لا يقطعها) بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد اونفلا مطلقا وان كان سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعدما كان يفتى

٤ بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ماهيته بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة فى الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء بالصلوة من حيث المجاور لا من حيث السببية او الشرطية بخلاف الوقت اما الوجوب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما تلى آية السجدة فى الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كما وجب ولذات جميع النوافل فيه مع الكراهة ٤

Digitized by Google

بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ماذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ٩ ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة (وكذا) يكره التطوع ايضا (قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما) وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه (و) كذا يكره التطوع (عنه خطبة الكسوف و) عند خطبة (الاستسقاء) وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل (ولو شرع في) صلوة (التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها) في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ٤ (ولو لم يقطع) بل اتم شفعا (فقد اساء) واثم لمخالفة النهي (و) مع هذا (لا شيء عليه) اى ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت عليه (ولو شرع في النافلة في الوقتين) اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها (ثم افسدها لزمه القضاء) وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلاثة اذا افسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى (ولو افتتح النافلة في وقت مستحب) غير مكروه (ثم افسدها) او فسدت (لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس) اى يكره ان يقضيها او لو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها (ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر) لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان اخاف لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة فيصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير

٤ لان وجوبها بالشروع اذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها كما وجبت (شرح كبير)

٧ له ما في مسند الشافعي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول شمس الايوم الجمعة وفي سنن ابو داود عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهي والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا يجاب عن استدلال الشافعي على جواز القضاء واباحة النفل بمكة في هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف ٦

آت بالسنة كما هي سنة فلا فائدة في هذا التكلف (وقيل يقضيها) بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه (ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين) منها طلع الفجر ثم قام) بعد طلوعه (وصلى ركعتين) من غير ان يسلم (تنوب) صلوة هاتين الركعتين (عن ركعتي سنة الفجر عندهما) اى عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (وهو) اى قولهما (احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله) وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب (وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه) اى الشان (لم يطلع الفجر وقد تبين اى ظهر بعد ذلك (انه) اى الشان كان (قد طلع) الفجر (فعند المتأخرين تجزيه) تلك الركعتان (عن ركعتي سنة الفجر) وهذا ايضا هو ظاهر الرواية (لو شك) عند صلوة تلك الركعتين (في) طلوع (الفجر) واستمر شكه (لا تجزيه عن ركعتي) سنة (الفجر بالاتفاق) وهو ظاهر (واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او) قدر (رمحين تباح الصلوة) اى تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال (ولو طلعت الشمس) والمصلى (في خلال) اى في اثناء (صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر) لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل (ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر) لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح

﴿ والشرط السادس النية ﴾

وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى * وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين (المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة) ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها (و) لكن (في التراويح اختلف) اى خالف (بعض) المشايخ (المقتدمين) فانهم (قالوا الاصح انه) اى فعل الترويح (لا يجوز بمطلق النية) بل لابد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة والصحيح

٦ لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث ابي ذر في معناه رواه الدار قطني والبيهقي مع انه معلول بالانقطاع فيما بين مجاهد وابي ذر ويضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفراء او باضطراب سنده (شرح كبير)

٩ اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلاة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول ما تحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على رأس الركعتين فعلى قياس ما روى عن ابي يوسف انه يقضي اربعا في كل تطوع نواه اربعا يقضي ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي ح ومحمد قيل لا يلزمه شئ وقيل نصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ٣

انه لايجوز بمطلق نية الصلوة لافى التراويح ولا فى السنن (وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية) وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ماحققناه فى الشرح ٤ والمص تبع قاضيخان حيث قال (والصحيح انه) اى التراويح (لايجوز بمطلق النية) ثم قال بناء على ذلك (والاحتياط فى نية التراويح ان ينوى الترويح) نفسها (او) ينوى (سنة الوقت) فانها هى السنة فى ذلك الوقت (و) ينوى (قيام الليل) ليكون خارجا من الخلاف على ماقالوا (والاحتياط) للخروج من الخلاف (فى السنة ان ينوى السنة نفسها) او ينوى الصلوة متابعة للنبى صلى الله عليه وسلم (ولو نوى فى صلوة الوتر اوفى) صلوة (الجمعة اوفى) صلوة العيد فانه ينوى صلوة (الوتر) فيعينها (و) كذا ينوى (صلوة الجمعة وصلوة العيد) اى يشترط التعيين اتفاقا ولايكفى مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء مالزم بالشروع وغيرها (وفى الصلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت) اذ بهذا تتميز عن غيرها (والمفترض المنفرد لايكفيه نية مطلق الفرض مالم يقل فى نيته الظهر اوالعصر) مثلا ليتميز ماشرع فيه من غيره من الفروض ولافرق فى ذلك بين المنفرد وغيره (فان نوى فرض الوقت ولم يعين) انه ظهر اوغير (ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه) ذلك (الا فى الجمعة) لان فرض الوقت عندنا الظهر لاالجمعة الا انه امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز (ولايشترط نية اعداد الركعات اجمالا) لكونها معينة معلومة (ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ماصلاه) بتلك النية (عن الفرض عند ابى يوسف رح) لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعف (خلافا لمحمد رح) فانه لايجوز عن الفرض عنده ولاعن التطوع (وان نوى الظهر لايجوز) لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت اوعصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لايعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لايجوز كامر (ولو نوى فرض الوقت لايجوز) ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدى ان نوى الصلوة بدون متابعة امامه لايجزئه كذا ذكره فى الخلاصة والواقعات (ولو افتتح المكتوبة

٣ يقول يقضى اربعا من قطعها فى اى الحال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة تلا ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجى فى شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا (شرح كبير)

٤ ليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للا كمال لا يكون ابطالا لكن شرع فى الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك (شرح كبير)

٣ قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى بسنة ٢

اى نواها (ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ) من صلوته (فهى) اى صلوته هى (تلك المكتوبة) التى شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة (ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض) وتبطل نية التطوع (ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح) ناويا (العصر او التطوع بتكبيرة) متعلق بافتتح (فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر) ناويا له (وكذا اذا شرع فى المكتوبة) اى مكتوبة كانت (ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة) اى نافلة كانت (يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة اوكان) من شرع فى المكتوبة (منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر) هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة (وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى) لعدم مغايرة ماشرع فيه لما كان فيه فيكون مقرراله وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجزئ اى يكتفى (بتلك الركعة) لعدم بطلانها (ويكمل عليها) باقى الظهر (حتى انه لوكان مقيما وصلى اربعا اخرى) بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة (الرابعة) من صلوته التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير (فسدت صلوته) لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا (فهو) اى النية (للتى) اى للمكتوبة التى (دخل وقتها) لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها (ولو نوى فائتتين معا فهى) اى النية (للاولى منهما) لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب (ولو نوى فائتة ووقتية معا) بان فاته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا (فهى) اى النية (للفائتة اذا كان فى الوقت سعة) كذا وذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا فى واحد منهما والمص اختار ما فى المنتقى فلذا قال (الا ان يكون فى آخر وقت الوقتية) فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب

٢ فالحاصل ان نفس السنة تحصيل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص الا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى وهذا فى السنة الثابتة بفعله وكذا فى السنة الثابتة بقوله كقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله عليه السلام حيث فعلها وبين العذر فى تركها ٣

Digitized by Google

ينبغي ان لايصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم (ولايحتاج الامام) في صحة الاقتداء به (الى نية الامامة) حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز (الا في حق) جواز اقتداء (النساء) به فان اقتداء هن به لايجوز مالم ينو ان يكون اماما لهن اولمن تبعه عموما خلافا لزفر (واما المقتدي) فينوي الاقتداء ايضا (ولايلزمه) في صحة الاقتداء (نية الفرض والتعيين) اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة (وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه) ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لايجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين (وكذا) الحكم (اذا قال نويت ان اصلي مع الامام) قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز (وان نوى) ان يصلي (صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لايجزيه) لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في الصلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية (وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه) قال بعضهم لايجزئه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهيرلدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولوعين صلوة الامام والامام في غيرها لايجوز (وان نوى) ان يصلي (صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لاتكون الامع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء (وان نوى الاقتداء بالامام و) لكن (لم يخطر بباله من هو) ازيد ام عمرو (صح الاقتداء) للاطلاق (و) كذا (ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه) اى الامام (زيد فاذا هو عمر وصح الاقتداء ايضا) اذليس في نيته تقييد (الا اذا قيد) نيته وقال اقتديت (بزيد) اونوى الاقتداء بزيد (فاذا هو عمرو فح لايصح) لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام ٤ وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير بمقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الافضل مقارنة تكبيرة المقتدي

٣ اوبقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه اذقيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة في لياليه ولا يمكن ان يكون الصلوة في لياليه ليست قياما له الا ان يتعين لشئ آخر من فرض اوواجب اداء وقضاء (شرح كبير)

٤ في الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف ٢

Digitized by Google

لتكبير الامام (ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز) عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع (ولو نوى الشروع) فى صلوة الامام وكبر على ظن انه) اى الامام (قد شرع) قبل شروعه (وهو) اى والحال ان الامام (لم يشرع بعد لم يجز شروعه) فى صلوة الامام لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل (ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة) وانما يفعل كما يفعله الناس (ان ظن ان الكل) اى كل شئ يصليه (فريضة جاز) فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان فى صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى (وان كان الرجل شاكا فى) بقاء (وقت الظهر) مثلا (فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت) كان (قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء و) فعل (الاداء بنية القضاء) كما اذا قال وهو فى الوقت نويت قضاء ظهر اليوم (يجوز و) هذا (هو المختار كذا ذكره فى المحيط) اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به فى فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله (ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت) سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم (ومن صلى الظهر) اى ظهر اليوم الذى هو فيه او ظهر الامس مثلا (ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا) اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه (فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء) اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه (جاز ظهره والغلط) انما هو (فى تعيين الوقت) اى اليوم الذى الظهر منه وذلك (لا يضره) اذا حصل تعيين الفرض (ولو شرع فى صلوة ما) اى صلوة من الصلوة هى (عليه يظن انها سبتية) اى من الصلوات يوم السبت (فاذا هى) اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى (احدية) اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر يوم مثلا فظنه ظهر يوم السبت

٢ معتبر عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولا لان الاشارة تفيد تعريف الذات الموصوف بدل على الصفة (شرح كبير)

(فصلاه)

فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد (لا تصح) تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها (ولو كان بالعكس) بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية (تصح) لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها (والمستحب فى النية ان ينوى) ويقصد (بقلبه ويتكلم باللسان) بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب (هذا هو المختار) اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة (ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف) بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويده بالرفع (والاحوط) فى النية من حيث الزمان (ان ينوى) حال كونه (مقارنا للتكبير ومخالطا له) اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير (كما هو مذهب الشافعى) فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف (وذكر) الناطفى (فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة) فلما انتهى الى الامام (كبر ولم تحضره النية) فى تلك الساعة (ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا) اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب له من غير تأمل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف رح فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلوة (وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية) المتأخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فى غاية البعد

﴿ واما فرائض الصلوة ﴾

اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها (فثمان) فرائض منها (ست) فرائض (على الوفاق) بين ائمتنا (و) منها (ثنتان على الخلاف) بينهم

٧ والجواب ما مر انه خبر واحد ظنى لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعى به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك مجزئ فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزئ فيكون نسخا وكذا الكلام فى حديث الاعرابى الذى رده النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعى فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزئ اى اجزاء كاملا ولم تصل اى صلوة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت ٥

Digitized by Google

(وهى) اى الفرائض الست المتفق عليها (تكبيرة الافتتاح) وهى وان عدت مع الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار) قراءة (التشهد) لاجماع الامة على ذلك ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده (اما الخروج من الصلوة بصنعه) اى بالفعل الناشئ من المصلى (ففرض عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) وتظهر فائدته فى المسئلة الاثنى عشرية على ماسيأتى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به ومالا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا (وتعديل الاركان) وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة (فرض عند ابى يوسف رحمه الله) والائمة الثلاثة (لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود) وفى المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب ٧ انه ظنى لا يثبت الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المصنف فى تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال (ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح) لاجماع الامة على ذلك (وهى قوله) اى قول العبد (الله اكبر) ولا خلاف فيه (او الله الا كبر) وخالف فيه مالك واحمد (او الله الكبير او الله كبير ٢ وخالف فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف رحمه الله ان كان يسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره (وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره) اى غير المذكورين (من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشارك فيها) كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده (اجزأه) ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى * وذكر اسم ربه فصلى * (ولو افتتح الصلوة باللهم) اى بقوله اللهم من غير زيادة

٤ يتركها فى اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عينا وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد عليه السلام اى يعلمه اكمال الصلوة على اكمل وجه ولذا جاء فى رواية ابى داود عن ابى هريرة والترمذى عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك (شرح كبير)

(او قال)

Digitized by Google

(او قال يا الله يصح) افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط والميم المشدة عوض عن حرف النداء (ولو قال بدل التكبير اللهم اغفرلى او اللهم ارزقنى او) قال (استغفر الله او اعوذ بالله او لاحول ولاقوة الا بالله او ما شاء الله لايصح) شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لايصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى (ولو قال الله) من غير زيادة شئ (يصير شارعا عند ابى حنيفة رحمه الله فقط) فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لايصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد رحمه الله تعالى وفى الكافى ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى (وان قال الله اكبار بادخال الف) بين الباء والراء (لايصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته) قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولاتفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح (ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة) اى الرخوة كما ينطق بعض البدوى (اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا) الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو فى قوله اللهم على ماقدمنا واما الكاف الرخوة فلاخلاف فى انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها (ولو ادخل المد فى الف لفظة الله) كما يدخل فى قوله تعالى * آلله اذن لكم * وشبهه (تفسد صلوته) ان حصل فى اثنائها (عندا كثر المشايخ) ولا يكون شارعا به فى ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك (وقال محمد بن مقاتل ان كان لايميز بينهما) اى بين المدو عدمه (لاتفسد صلوته) والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لايصلح عذرا والانسان لايصح ان يقرر نفسه (ولو افتتح) اى كبر (مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من

٢ لمالك واحمد النقل المتوارث من لدن النبى صلى الله عليه وسلم وهى قضية متلقاة من الشرع فنتهى فيها الى ماانهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعى الا انه يقول الاكبر ابلغ فى الثناء لان تعريف الخبر يقتضى حصره فى المبتدأ فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة ولابى يوسف ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابوداود وحسنه النووى فى احكامه وفى العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ٣

Digitized by Google

قوله الله لايصير شارعا) فى اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر (ولو قال الله مع قول الامام الله اوبعده ولكن فرغ من قول اكبر قبل فراغ الامام) من قوله اكبر (فالاصح) انه (لايجوز شروعه) ايضا (لانه انما يصير شارعا بالكل) اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا (وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لايصح شروعه) لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام (ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لايصير شارعا فى صلوة الامام) اتفاقا كما مر (وكذا لايصير شارعا فى صلوة نفسه) فى رواية النوادر وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل (و) قيل (هذا قول ابى يوسف رحمه الله) والاول قول محمد رح (ولو انه) اى الذى كبر قبل الامام (كبر بعد ما كبر الامام) يعنى كبر ثانيا (ونوى)بهذا التكبير (الشروع) فى صلوة الامام (والاقتداء به يصير شارعا فى صلوة الامام) وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه (والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام) لا بعدها (عند ابى حنيفة) لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة (وقالا يكبر) اى الافضل ان يكبر المنفرد (بعد تكبيرة الامام) ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح (واذا شك المتقدى انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم باكثر رأيه) اى بغالب ظنه (فان استوى الظنان) اى الامر ان اللذان وقع فيهما الشك (فانه) اى التكبير او الشروع (يجزيه جلا لامره على الصواب) والافضل ان يكبر ثانيا لزول الشك

﴿ والثانية من الفرائض القيام ﴾

ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز) صلوته بخلاف النافلة (وان عجز المريض عن القيام) حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان تزداد مرضه او يبطى برؤه او يجد الما شديدا (يصلى قاعدا يركع ويسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم* صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وان لم تستطع فمستلقيا* ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير المرشديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام

٢ ولذا لم يقم الحد والذقن مقام الجبهة فى السجود والاذان لايتأدى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى وانما جاز بالتكبير لان افعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء اذ لا يزاد باكبر اثبات الزيادة فى صفته تعالى بعد المشاركة انه لايشاركه احد فى اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل (شرح كبير)

Digitized by Google

ولوقدر على بعض القيام لاعلى كله لزمه ذلك حتى لوكان لايقدر الاعلى قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد (فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولايرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه) من وسادة اوغيرها (لقوله عليه السلام لمريض) عاده فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها وقال * صل على الارض ان استطعت والافاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وتبعت بالمعنى وهى قوله (اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والافاوم برأسك) ولورفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء (ولوكانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز) ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والافهى بالايماء ايضا (وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما) اى الركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة اوغيرها ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولايجوز الاستلقاء (وان استلقى على جنبه الايمن ووجه) متوجه (الى القبلة واومى جاز) ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه (فان لم يستطع الايماء برأسه) اصلا (اخرت) الصلوة (عنه) فى رواية (ولم تسقط) اذا كان يعقل (وفى رواية سقطت عنه بالكلية) وان كان يعقل (اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينيه ولابقلبه ولابحاجبيه) وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف رحمه الله انه يومى بعينيه وبحاجبيه ولابقلبه ٧ وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعى (ثم اذا برئ) اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه ينظر (ان كان يعقل الصلوة حالة المرض) والعجز عن الايماء بالرأس (فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى) وهى اخرت عنه (ولاتسقط والا) اى وان لم يكن يعقل الصلاة (فلايلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه) فانه (ان كان) الاغماء (اقل من يوم وليلة قضى) مافاته زمن الاغماء (وان كان) الاغماء (اكثر من يوم وليلة سقطت عنه) الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لايعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لاتسقط وان كثرت بل تأخرت الى زمن القدرة قال صاحب الهداية

٧ وقال محمد لااشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لايجوز واشك فى العينين وعن زفر يومى بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وقال الشافعى ان عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايماء وهو ان يكون بالرأس واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز على ان الرأس منصوص صريحا فى حديث ابن عمر رواه البيهقى عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لاتتحقق حقيقة فى غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص ونص الابدال يعول عليه فى العبادات بالرأى غير جائز فبطل (شرح كبير)

Digitized by Google

وصاحب المنافع وهو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه اذازاد عجزه على يوم وليلة ولوكان يعقل الصلوة لايلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وماصححه صاحب الهداية اصح والدلائل فى الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عندابى حنيفة رحمه الله فاذازاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمه الله من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والافلا وصحح فى المبسوط والذخيرة قول محمد رح بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف رحمه الله ايضا ولاشك انه احوط وبيانه فيمن اغمى عليه عندالزوال فاستمر الى مابعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولايسقط عندمحمد رح مالم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق فى المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة يبطل مافبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولوزال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزم القضاء عندابى حنيفة رحمه الله وعندمحمد رح لايلزمه (وان قدر) المريض (على القيام دون الركوع والسجود) اى ان كان بحيث لوقام لايقدر ان يركع ويسجد (لم يلزمه القيام) عندنا بل يجوز ان يومى قاعدا وهوافضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومى قائما (وذكر فى الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود) يعنى يقدر ان يقوم واذاقام يقدر ان يركع ولكن لايقدر ان يسجد (لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايماء) قوله عليه يفهم منه انه يلزمه العقود وليس كذلك بل يخير ان شاء يومى قائما وان شاء قاعدا فلوقال وله ان يصلى قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى انه يومى للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لايصح (رجل فى خلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود) لايصلى بهما بل (يصلى قاعدا بالايماء) ٤ وهو الافضل اوقائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث (شيخ كبير اذاقام) فى الصلوة (سلس) اى نزل (بوله اوكان به جرحة تسيل وان جلس) اى صلى جالسا بركوع وسجود (لاتسيل) الجراحة ولايسيل البول (فانه يصلى جالسا) بركع ويسجد لايجزيه غير

٤ والاصل فى هذا ما قاله قاضيخان وغيره من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلى بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث اوبدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لاتجوز الا بعذر والمبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسر هما (شرح كبير)

(ذلك)

Digitized by Google

ذلك (و كذا) لوكان بحيث لوسجد سال بوله اوانفلت ريحه فانه (يصلى قاعدا بالايماء) لماقلنا (واما لوكان بحال لوصلى قاعدا يسيل) بوله اوجرحه اونحو ذلك (ولوصلى مستلقيا لايسيل منه) شئ (فانه يصلى قائما بركوع وسجود) لان الصلوة بالاستلقاء لاتجوز بلاعذر كالصلوة مع الحدث فبترجح مافيه الاتيان بالاركان وعن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر انه يصلى مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث فى جميع ماذكر من التفصيل (ولوكان بحال لوصلى قائما ضعف عن القراءة) ولوصلى قاعدا قدر عليها (يصلى قاعدا بقراءة) لان الصلاة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لايجوز بلاعذر بخلاف الصلاة مع القعود (يعنى) بالذى يضعف عن القراءة (الشيخ الفانى الذى لايقدر على القراءة بالقيام اصلا) اما الذى يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا والتقييد بالشيخ الفانى اتفاقى اذلافرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف (و) لوكان بحال (لوصلى منفردا يقدر على القيام ولوصلى مع الامام لايقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن) اى قرب (وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والافيصلى منفردا وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام ولا اعادة فى شئ مماتقدم اجماعا (ثم المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد فى التشهد) ان استطاع وهو قول زفر (وعليه الفتوى) لانه المعهود فى الصلوة وفى رواية محمد عن ابى حنيفه رحمهما الله تعالى يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفى التشهد كسائر الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته (وفى الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والاتيممت وجعلت رأس ولدها فى قدر اوحفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء) اى تصلى بحسب طاقتها ولاتفوت الصلوة لان الصلوة لاتسقط عنها مالم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء (رجل شلت) اى يبست (يداه وليس معه احد يوضئه اويتيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلى ولايجوز له ترك الصلوة ولاتأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء اوالتيمم بوجه ما فالحاصل انه لافسحة فى ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان (فانظر) ايها العاقل (وتأمل فى هذه المسائل) التى بينها الائمة رحمهم الله تعالى

(هل تجد فيها عذرا) غير العجز التام (لتأخير الصلوة) عن وقتها فضلا عن تركها (واويلاه) هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله (لتاركها) اى لتارك الصلوة تفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى * فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة * قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناها اخروها عن مواقيتها * واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا * قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهيهب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال *من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاتا يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف* والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح (وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به) في اثنائها (مرض) او عذر آخر يبيح له القعود (يتمها قاعدا يركع ويسجد) ان قدر على الركوع والسجود (او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا) او على جنبه (ان لم يستطع القعود) فيتمها بحسب قدرته (وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا) يركع ويسجد لمرض به (ثم صح) من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام (بنى على صلوته) واتمها (قائما عندهما) اى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود (وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود) قائما او قاعدا يستأنف الصلوة (بالاتفاق) لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز (ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر) عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مامر في المريض (وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى) اى تعب (فلا بأس له ان يتوكأ) اى يعتمد

(على عصا اوعلى حائط) اونحوذلك (اويقعد) لانه عذر فيجوز اتفاقا ولايكره امالوتكاء بغيرعذر فانه يكره اتفاقا اماالقعود بغير عذر بعد افتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عندابى حنيفة رحمه الله واختار فخرالاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لايجوز هذا ان قعد فى الركعة الاول اوالثانية امالوقعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة الظهر والجمعة ولوافتتحها قاعدا ثم قام جاز بلاخلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد فى النوافل اتفاقا (ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى) اعلم ان صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا اوغير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافر اوذكر فى الذخيرة عن محمد رح وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف رح انها تجوز فى المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولاتجوز عند ابى حنيفة رح فى المصر اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه فى الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعدما افتتح راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لايبنى وعن ابى يوسف رحمه الله يستقبل فيهما وكذا عن محمد رحمه الله وعن زفر يبنى فيهما (اماصلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا لكن باعذار التى ذكرناها فى التيمم) من خوف المرض اوالعدو اوالسبع اوالطين فاذا خاف على نفسه اودابته من سبع اولص اوكان فى طين يغيب الوجه فيه لايجد مكانا جافا اوكان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض اوبطؤبرء جازله الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والافبقدر الامكان (وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول) اوكان بحيث لونزل لايقدر على الركوب (اوامرأة ليس معها محرم) ولايستطيع النزول والركوب بنفسها (فانهما يصليان عليها) اى على الدابة وكذا لوكانت الدابة جموحا لونزل لايمكنه ركوبها الابعناء ولايلزم اعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك (والمصلى على الدابة يومى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من

الركوع) كالمريض المصلى قاعدا بالايماء لماتقدم (ولو سجد على شئ وضع عنده) على ظهر الدابة (او) سجد (على سرجه لانجوز) ذلك السجود ٣ ولايكون سجودا بل ايماء (لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة) كثيرة او فى ركابيه فانها (لاتمنع) جواز الصلوة على قول الاكثر (وقيل تمنع) والاول هو ظاهر الرواية ﴿ فروع ﴾ راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو فى الصلوة لاتجوز صلوته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر ركن على ماتقدم من الخلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فتكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهى فى صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لاتجوز الفرض الا لعذر والوجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابى حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر ولايصلى على الدابة بلاعذر لتأكدها (ولو صلى) الفرض (فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لايجوز الا من عذر) بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلايترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف فى السائر ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح ان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى جازت لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكما دارت لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لايتطوع فيها مومياً مع قدرته على الركوع والسجود

﴿ والثالثة من الفرائض ﴾

(القرأة وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه) فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لايكون ذلك قرأة فى اختيار الهندوانى والفضلى

(وقيل)

٣ والمراد انه لايباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء على ماسر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشئ نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلى كالحامل لها (شرح كبير)

Digitized by Google

(وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه) وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزئه ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه (والقراءة فرض في جميع ركعات النفل و) كذا في جميع ركعات (الوتر) لانه شبها بالسنة (وكذا) تفرض القراءة (في كل الفرض في ذوات الركعتين) كالفجر والجمعة ونحوهما (واما في ذوات الاربع) كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلاث كالمغرب (ففرض القراءة انما هو في الركعتين) من كل منها حال كون الركعتين (بغير عينهما) اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح ٤ (والافضل ان يقرأ في الاوليين) كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب (واذا قرأ في الاوليين فهو في اخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح) ثلاث تسبيحات (وان شاء سكت) مقدار ثلاث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقرأة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال (واما التقدير) اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة (فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها) القراءة (وان) اي ولو (كانت) تلك الآية (قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة) في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو قوله تعالى ثم نظر (وعندهما) وهي رواية عنه ايضا

٤ ودليل زفر ان الامر في الآية وكذا قوله عليه السلام لا صلوة الا بقرائة اوالابفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضي التكرار فالقراءة في ركعة قراءة الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول دليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ما تقدم آنفا من الاحاديث كذا فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي المسيء صلوته بعد ما قال فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي آخر الحديث ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لما شاهتها بها في صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان ٧

(ثلاث آيات قصار) نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر (او آية طويلة) مقدار ثلاث آيات قصار وذكر في الاسرار ان ماقالاه احتياط (واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق ص ون) فان كل منها آية عند بعض القراء (فقد اختلف المشايخ فيه) اى في كونه مجزئا عن الفرض (والاصح انه لايجوز) لانه لايسمى قارئا به (وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة) وهي قوله تعالى * ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها (فقرأ البعض) اى النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى (فقد اختلفوا فيه ايضا) قال بعضهم لايجوز لانه دون آية (والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة رحمه الله) وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلاث آيات قصار (والذى لايحسن ان يقرأ الا آية) واحدة (لايلزمه التكرار) اى تكرار تلك الآية (عنده) اى عند ابى حنيفة رحمه الله (وعندهما يلزمه التكرار (ثلاث مرات) واما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلاث آيات لو كرر لايجوز عندهما

﴿ والرابعة من الفرائض ﴾

(الركوع وهو) اى الركوع المفروض (طأطأة الرأس) اى خفضه لكن (مع انحناء الظهر) لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال (وان طأطأ رأسه قليلا) اى قدرا قليلا (ولم يعتدل) اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع (ان كان الى الركوع) الكامل (اقرب منه الى القيام جاز ركوعه) لان ماقرب من الشئ اعطى حكمه له (وان كان الى القيام اقرب) بان لم ينحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه (لايجوز) ركوعه لانه لايعد راكعا بل قائما (رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر) ذلك الرجل ووقع تكبيره (وهو) اى والحال انه (الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة) لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد (رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع) تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع (و) ذكر (في عيون الفتوى اذا ادرك) الرجل (الامام) واقتدى به (في ركعة بعد ما سجد الامام) لتلك الركعة (سجدة

(فركع)

٧ هذا بناء على ان الدلالة لاتشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه نظر بان الثابت بالدلالة مايفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هناك ذلك واجيب بانه لاشك انه يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم وضع اللفظ سواء كان اولى اولا فلا عبرة بذلك النظر ثم شك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في الصلوة تبادر اليه القراءة في كلتا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المقررة في نفسه واما الاحاديث فمما لايثبت بها الفرض على مامر في اول بحث الفرائض ان الاجمال في مسمى الصلوة لا ينفي عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا اذا كان دليله مما لايحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان (شرح كبير)

Digitized by Google

(فركع) المقتدى (وسجد سجدتين) مع الامام (تفسد صلوته) لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع فرض فيه عليه الاقتداء (ولو) انه (ادرك الامام بعد ماركع وهو) بعد (فى السجدة) اولى (فركع) وحده (وسجد سجدتين) مع الامام (لاتفسد) صلوته وان كانت لاتحتسب له تلك الركعة (لان زيادة مادون الركعة غير مفسدة) للصلوة (واذا ركع) المقتدى (قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع) حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته (وان ادرك الامام) وهو (فى الركوع) بعد (اجزأه) اى اجزأ المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر ٤ واذا انتهى الى الامام وهو) اى الامام (راكع فكبر) المؤتم تكبيرة الافتتاح (ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لايصير) المقتدى (مدركا لتلك الركعة) بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام فى الركوع لايحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم (وركنية الركوع متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم الركوع) لغة (عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على مابيناه (وذكر فى الشرح) اى شرح الاسبيجابى انه (ان لم يقل ثلاث تسبيحات اولم يمكث مقدار ذلك لايجوز ركوعه) ٩ وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لايجوز ركوعه ولاسجوده (وكذلك ركنية السجود) متعلقة بادنى مايطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض (وذكر فى زاد الفقهاء) وكذا فى غيره (ان تسبيحات الركوع والسجود الثلاث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات) لقوله عليه السلام* اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه* والمراد ادنى مايحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث ادنى والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ماشاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة

٤ فانه لايجزيه عنده لان ماأتى قبل الامام غير معتد به لانه منهى عنه فكذا مابنيه عليه فان المبنى على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة فى جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدى فى آخر جزء منه او ركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان كل ذلك مكروها للنهى عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث متفق عليه (شرح كبير)

٩ وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ٧

(السجدة وهي فريضة تؤدى بوضع الجبهة) على الارض ومايتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة (والانف والقدمين واليدين والركبتين) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم * امرت ان اسجد على سبعة اعظم * على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان عظمهما واحد (وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع و) لكن (ان كان ذلك من غير عذر تكره) ذكره فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة والبدايع انه لايكره والاول اظهر لماروى انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض (وان وضع انفه) دون جبهته فكذلك (يجوز) سجوده (و) لكن (يكره ان كان بغير عذر عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لايجوز السجود بالانف) وحده (الا اذا كان بجبهته عذر) وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة رح وفى الزاهدى ذكر الانف وهو اسم لماصلب دليل على انه لايجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ماصلب منه وفى كفاية المجالس عن ابى حنيفة رحمه الله اذا وضع ارنبة انفه لايجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه (ولو وضع خده) فى السجود (اوذقنه) وهو ملتقى اللحيين من الحنك (لايجوز) سجوده بالاجماع (وان) اى ولو (كان) ذلك (من عذر) مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع (يومى) بالسجود ايماء ولايسجد على خده ولاذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر فى محله وهو الجبهة والانف (ووضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب) اى بفرض بل هو سنة (عندنا خلافا لزفر والشافعى) فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه اوركبتيه لايجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه فى الشرح ٩ (ولو سجد ولم يضع قدميه) او احديهما (على الارض لايجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان) وذكر الترتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وذكر فى الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على ماقررناه فى الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها (وان وضع اصبعا واحدة او وضع

(ظهر)

٢ ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لايجوز وكذا مارواه ابوداود والترمذى عن عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم لاتجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امر الكونه خبرا واحدا لكن بقى ان يقال ينبغى ان يفيد الوجوب كما فى نظائره ولم تقولوا به بل بالسنية فاجاب عنه فى المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه السلام لما علم الاعرابى الصلوة لم يذكر له فى الركوع و السجود شيئا ولقائل ٤

ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا) وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون (ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز) وكذا لو كان به عذر عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز من غير عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره (وهو) اى السجود على الفخذ (قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى) ولم يروعن الامامين مخالفة (وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده) سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا (وان سجد على ظهر رجل وهو) اى ذلك الرجل المسجود على ظهره (في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز) سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الصورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه (ولو كان موضع السجود ارفع) اى اعلى (من وضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز) السجود عليه (والا) اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد (فلا) يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثم في عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف (ولو سجد على كور عمامته) وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار (او سجد على فاضل ثوبه) اى الذي هو لابسه (اذا وضع كور العمامة وفاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا) خلافا للشافعي واحمد ٩ فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولابد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر (ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز) سجوده في الاصح (وقيل في رواية يجوز) وصححه

٤ ان يقوم انما يلزم ذلك ان لو لم يكن في الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابي وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلاث آيات ليس مما علمه الاعرابي بل ثبت بدليل آخر فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك (شرح كبير)

٩ ولنا ان السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه لا يجوز الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال الدين ابن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور وان كان لا يجوز به ثبوت الفريضة للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب كما ٦

المرغيناني وليس بشئ وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق (ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ) طاهر للحر او للبرد او للتراب (وسجد على ذلك جاز) والكلام انما هو في الكراهية اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال الامام من ابن انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردى في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع الكف كما مر اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فضل النجاسة ثم البسيط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجله ويسجد على ذيله لانه اقرب الى الطهارة والتواضع (وان سجد على الثلج) فانه (ان لم يلبده بان يكبسه) حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض (وكان) الثلج (بحيث يغيب وجهه) اى وجه الساجد (فيه ولا يجد حجمه) اى صلابة وجرمه (لم يجز) سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها (وان لبده جاز) سجوده عليه (وعلى هذا اذا القى الحشيش) رطبا او يابسا (فسجد عليه ان لبده) حتى لا يتسفل بالتسفيل (جاز والا فلا) وكذا الحكم (اذا سجد على التبن او القطن المحلوج) او الصوف ونحوه (ان لم يستقر جبهته) بتمام التسفل (لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده) ولو سجد على الارز او على الجاروس وهو نوع من الدخن (او على الدرة لا يجوز) سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها (ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز) لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها (اما الارز

(ونحوه)

٦ في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه السلام على الوضع المذكور من غير ترك يقتضي الوجوب لكن لقائل ان يمنع ان قوله عليه السلام امر يفيد الوجوب علينا بدون ان يأمرنا به صريحا او بالاعادة لتركه كما امر الاعرابي باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لا يقتضي الوجوب ولا شك ان وضع اليدين والركبتين في السجود من الافعال التي تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحل الا بتكلف فيكون سنة للاقتداء به عليه فيما امر به ولما فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان تركه بخل بذلك (شرح كبير)

٩ فان عندهما لا يجوز لما روى البيهقي من حديث خباب بن الارث قال شكونا الى

ونحوه) من الحبوب او المحلول وشبهه من المنفوش (اذا كان شئ منها (فى الجوالق جاز السجود عليه) اذا كان غير متخلخل فى الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس (وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير) هل يجوز سجوده ام لا (قال ان وضع اكثر جبهته على الارض) اى مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض (يجوز والا فلا كذا فى المحيط) وفى النجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف (وان لم يضع ربتيه فى السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار) لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض

﴿ والسادسة من الفرائض ﴾

القعدة الاخيرة) التى تكون فى آخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا (وقدر الفرض) فى القعدة هو القعود (مقدار) ادنى (قراءة التشهد) وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام * اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك * علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى آخره واما بالقعود وقدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط (وتظهر فرضيتها) اى ثمرة فرضية القعدة (فى هذه المسائل الاول) وهى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة (ولم يقعد) على رأس الرابعة (بطلت فرضيته) اى فرضية صلوته (وتحولت صلوته نفلا) ٩ عند ابى حنيفة وابى يوسف رح اما عند محمد رحمه الله فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة (والثانية) من المسائل (المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى) صلوة (فائتة لا يصح) اقتداؤه به (لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر) دون المقيم (فيكون) اقتداؤه به (اقتداء المفترض بالمتنفل) وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به فى الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد الوقت (والثالثة) من المسائل (اذا نذكر) المصلى (بعد تمام الصلوة) والقعود قدر التشهد (سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة بان سجدها (ارتفعت) اى زالت (القعدة حتى) انه (لو لم يقعد) قدر التشهد بعدما سجد للتلاوة (فسدت صلوته) لانعدام فرض منها وهى القعدة الاخيرة (والرابعة) من المسائل (اذا نام) المصلى (فى القعدة الاخيرة

٧ رسول الله عليه السلام حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا ولم يأذن لنا فى انقالها ولنا ماروى ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفى البغدادى ثنا لاحق الحسن بن على الدمشقى ثنا محمد بن فيروز ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبرانى فى الاوسط بسنده عن عبد الله بن ابى اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته (شرح كبير)

كلها فلما انتبه) اى فوقت انتباهه (يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته) لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لاتحتسب ولاتعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها (كما اذا قرأ) فى الصلوة (نائما) اوقام (اوركع) اوسجد (نائما) وهذا فى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لاتعتبر لانها من اجزاء العبادة فلاتتأدى بلا اختيار (وهذه المسئلة) وهى وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم (يكثر وقوعها لاسيما فى التراويح) خصوصا فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون

﴿ والسابعة (من الفرائض ﴾

وهى احدى المسئلتين المختلف فيها وهى (الخروج من الصلوة بفعل المصلى) فانه (فرض عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما) على ماذكره ابوسعيد البردعى (حتى ان المصلى اذا احدث) عمدا (بعدما قعد قدر التشهد اوتكلم اوعمل عملا ينافى الصلوة) كالاكل والشرب ونحو ذلك (تمت صلوته بالاتفاق) لتمام جميع فرائضها (وان سبقه الحدث) من غير تعمده (فى هذه الحالة فكذلك) تمت صلوته (عندهما) ولم يبق عليه الاشئ واجب وهو السلام (وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا) لكونه فرضا بقى عليه من فرائضها حتى لولم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل صلوته (ويبتنى على هذا) الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلى فرضا عنده لاعندهما (مسائل) تلقبت بالاثنى عشرية وهى (المتيمم اذا رأى الماء) وقدر على استعماله (بعدما قعد قدر التشهد) وكذا المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله (اوكان المصلى ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه) بعدما قعد قدر التشهد (اوخلع خفيه) اواحدهما حقيقة اوحكما (بعمل يسير) بحيث ان من رآه لايظنه خارج الصلوة قيد به لانه لوخلعه بعمل كثير لايتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه (اوكان) المصلى (اميا تعلم سورة بعد القعود قدر التشهد) بان تذكرها اورآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لوتعلمها من غيره لايتأتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ (او) كان المصلى (عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه) بعدما قعد قدر التشهد (او) كان المصلى (موميا غير قادر على الركوع

(والسجود)

٩ عند ابى حنيفة وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلوته وتخرج من كونها صلوة وهى على قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لاعندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقدت لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف لايستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لاتكون له قصدا وعلى هذا لولم يقعد فى ثالثة المغرب وسجد للرابعة اوعلى ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة (شرح كبير)

Digitized by Google

والسجود (فقدر على الركوع والسجود) بعد العقود قدر التشهد (اوتذكر) المصلى فى هذه الحالة (ان عليه صلوة قبل هذه) الصلوة وهو صاحب ترتيب (او احدث الامام القارئ) فى هذه الحالة (فاستخلف اميا اوطاعت عليه) اى على المصلى (الشمس وهو فى صلوة الفجر) فى هذه الحالة (اودخل وقت العصر وهو فى الصلوة الجمعة) فى هذه الحالة (اوكان) المصلى (ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء) فى هذه الحالة (اوكان صاحب عذر فانقطع عذره) فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت الصلوه بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر (ففى هذه المسائل) الاثنى عشرية (فسدت صلوته عند ابى حنيفة رح) لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه (وقالا تمت صلوته) ٩ بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه فى الشرح وقد زيد على هذه المسائل مالو صلى بالنجاسة لفقد مايزيلها ثم بعد ماقعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة وماذا اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور

﴿ والثامنة) من الفرائض ﴾

وهى الثانية من المختلف فيهما (تعديل الاركان فانه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فرض) لما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرائض (وعندهما) تعديل الاركان (من الواجبات لامن الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لاتجوز صلوته وكذا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما هى سنن على ماذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم

٩ لان الخروج بصنعه ليس بفريضة لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله تعالى عنه اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع فى رواية الدارقطنى باو وفى رواية ابى داود بالو اوولكن قال النووى اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعنى قوله ان قلت هذا الخ ولذ الم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به فى الهداية وغيرها على ماقدمناه فى اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا تصير موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع وجواب ابى حنيفة ان معنى فقد تمت قاربت الى التمام لان الشئ يسمى باسم ماقرب اليه قال الله تعالى * انى ٣

Digitized by Google

عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لايجزئ صلوة لايقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود ويدل عليه ماذكره قاضيخان فيما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خرسا جدا ساهيا تجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو وفى القنية وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف والشافعى رحمهما الله فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو تركها اوشيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى (وماسواه) اى وماعدا تعديل الاركان (من الواجبات) جملة اشياء منها (تعيين) قراءة (الفاتحة) فان تعيين قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض (و) منها تعيين (القراءة) المفروضة فى الصلوة (فى) الركعتين (الاوليين) منها (و) منها (الاقتصار فيهما) اى فى الركعتين الاوليين (على مرة واحدة فى كل واحدة) اى يجب ان يكون الفاتحة فى كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة فى الاخريين ليس بواجب حتى لايلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لايكره مالم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ماقبلها (و) من الواجبات (تقديمها) اى تقديم الفاتحة (على السورة) للمواظبة (و) منها (ضم السورة اومايقوم مقامها من الآيات) التى تعدل السورة (اليها) اى الى الفاتحة فى الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة (و) من الواجبات (الجهر) فى القراءة (فيما يجهر) فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما (و) منها (المخافة) بالقراءة (فيما يخافت) فيه بها كالظهر ونحوها (و) منها (قراءة القنوت فى الوتر و) منها (قراءة التشهد فى القعدتين) الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية (وفى رواية) قراءة التشهد (واجبة فى القعدة الاخيرة فقط) وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين (و) من الواجبات (القعدة الاولى و) انها (سجدة التلاوة)

(فانها)

١٣ارانى اعصرخمرا وقال عليه السلام من قتل قتيلا وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقى عليه طواف الزيارة وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلى فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعى ومن تبعه فى جوابه فى هذه المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان الفساد فى هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء فى هذه الاشياء فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ماينا فى الصلوة وبين هذه المسائل كما فى خلال الصلوة ٢

فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرجها عن محلها سهوا يجب سجود السهو (و) منها (سجدة السهو) لانه جبر للواقع من الخلل فى الصلوة اكمالا لها وهو واجب (و) منها (تكبيرات صلوة العيدين) للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد (و) منها (الانتقال من الفرض) الذى هو فيه (الى الفرض) الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا سجدت ثلاث سجدات اوقعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل صلوة او فى كل ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف

واما بيان صفة الصلوة

من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب (فهو) انه (اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى) وهى شرط كامر (واخرج يديه من كميه) عند التكبير وهو ادب وليس بفرض فى شئ من الصلوة ٤ خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه فى الشرح (ثم) اذا نوى (كبر) تكبير الاحرام (ورفع يديه) وهو سنة (والافضل كون الرفع مع التكبير) ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه (وذكر فى الهداية انه يرفع) يديه (اولا ثم يكبر) فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه (حتى يحاذى) اى يقابل (بابهامه شحمتى اذنيه) وفى فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك

٢ وقد اجمعوا انه لو تعمدت الحدث او غيره من المنافات فى هذه الحالة تتم صلوته ولا كذلك فى خلال الصلوة وقيل الفساد فى المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للاداء مع الحدث اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند بالنقض فيظهر فى هذه المسائل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر لانه يطرد فى بقية المسائل وميل الشيخ حافظ الدين فى الكافى الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء التحريمة فى هذه ٣

ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهامه حذاء شحمة اذنيه (ويفرج اصابعه) حال الرفع لكن (لا) يفرج (كل التفريج) كانه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة (ويوجه) حالة الرفع (بطن كفيه نحو القبلة) اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى (و) اما (المرأة) فانها (ترفع يديها) عند التكبير (حذاء ثديها) بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استرلها وقيل هذا فى حق الحرة اما الامة فكالرجل وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول (والمقتدى يكبر) تكبيرا (مقارنا بتكبير الامام عند ابى حنيفة رحمه الله) وعندهما يكبر بعد تكبير الامام (والخلاف انما هو فى الافضلية) لا فى الجواز وقد تقدم (ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير) ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه (ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى) اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع (ويضعهما الرجل تحت السرة) وعند الشافعى على الصدر وهو رواية عن مالك واحد (والمرأة تضعهما تحت ثديها) بالاتفاق لانه استرلها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعنده رح سنة لكل قيام فيه قرأة فيضع فى حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل فى القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره) اى وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة (وان زاد) بعد قوله وتعالى جدك (وجل ثناءك لا يمنع) من زيادته (وان سكت عنه لا يؤمر به) لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا فى صلوة الجنازة (ويقول) ايضا بعد الثناء او قبله (انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند ابى يوسف رحمه الله تعالى) وتمامه قل ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعى يقتصر عليه (ثم فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله) يقول عند التوجه (قبل التكبير والنية وفى رواية

(بعد)

٣ الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة فى هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها فى خلال الصلوة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق (شرح كبير)

٤ ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخر جهما بعد ذلك فى الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمرى ان هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال اما الكم فانه لم يوجد ه

بعد التكبير وعندهما) يقول عند التوجه ان شاء (قبل الافتتاح) ولما كان ظاهر كلامه ان يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال (يعني قبل النية ولا يقول) ذلك (بعد النية) قبل التكبير (بالاجماع) وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به (ثم) بعد الاستفتاح (يتعوذ) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية ٩ وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها (اما التعوذ فتبع للثناء) عند ابي يوسف رحمه الله فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا نه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه (حتى) انه (يأتي به المقتدي) كما يأتي به الامام والمنفرد (وفي العيدين) يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المصنف (والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط) لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله عند الشروع فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كأنه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب (واذا ادرك) الشارع في الصلوة عند شروعه (الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت) للآية (وقال بعضهم يأتي) بالثناء (عند سكتات الامام) كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر (وعن الفقيه ابي جعفر) الهندواني انه قال (اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق) وان ادركه في السورة

• بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجدوا ما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفيد غير الكراهة ولم يكن زاهدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لا يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا تحببه خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه لكن الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه (شرح كبير)

٩ اي اذا اردت قراءة القرآن وهو سنة عند (عامة العلماء وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع

يثنى عند ابى يوسف رحمه الله لا عند محمد رح (ذكره فى الذخيرة) وهو بعيد لمخالفة ظاهر الامر (اما فى الجمعة والعيدين) قيدبهما بناء على الغالب ٤ ان البعد عن الامام يقع فيهما (اذا كان المقتدى) حال الجهر (بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته (فقد اختلف المتأخرون فيه) كما اختلفوا فى وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه ٩ فكذا ينبغى ان يكون هنا (وان ادرك الامام فى الركوع) فانه (يتحرى فى الاتيان) بالثناء ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به (اى بالثناء يدرك الامام فى شئ من الركوع يأتى به قائما) ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام (والا) اى وان لم يكن غالب ظنه ادراك شئ من الركوع لو اتى بالثناء يركع و (يتابع الامام) ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة فى تلك الركعة اولى (وكذا) الحكم (اذا ادرك) الامام (فى السجدة الاولى) ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثنى والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه فى الثانية فانه لا يثنى تكثيرا للمشاركة لقلة مابقى من الركعة (ولا يأتى بالركوع) فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة (ولا يكون مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار تسبيحة منه) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة (وفى الذخيرة) قال (وان سوى ظهره فى الركوع) يعنى حال كون الامام راكعا (صار مدركا) اى لتلك الركعة (قدر على التسبيح اولم يقدر) اى لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهى الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع (وان ادرك الامام) وهو (فى القعدة) الاولى او الاخيرة قال بعضهم (يكبر ويقعد) من غير ثناء وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة فى القعود (ولا يتعوذ الا بعد الثناء) لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب (ثم) اى بعد التعوذ (يسمى) اى يقرؤ بسم الله

(الرحمن)

٦ الوسوسة صار فاعنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لموافقة لفظ القرآن وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ بالله اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه السلام اعوذ على ما فى حديث ابى سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا فى الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغى ان يستأنفها (شرح كبير)

Digitized by Google

الرحمن الرحيم (فيأتى بها) اى بالتسمية (فى اول كل ركعة) يقرؤ فيها وهى سنة وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا فى الزاهدى وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزأ من الفاتحة ولا من سورة سواها الا من سورة النمل خلافا للشافعى فانها عنده هى آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا فى قول ثم فى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله انه يأتى بها فى اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتى بها فى اول كل ركعة يقرؤ فيها (احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا) ٧ ذكره فى الكفاية عن الحسن وبيناه فى الشرح ويخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعى فان عنده يجهر بها فى الجهرية وتحقيق الادلة فى الشرح (اما الامام) اذا جهر (فلا يأتى بها) اى لا يأتى بها جهرا بل يأتى بها سرا (واذا خافت يأتى بها اى مخافتة والمنفرد مثل الامام فى ذلك كله (واما التسمية عند ابتداء السورة) بعد الفاتحة (فانه عند ابى حنيفة رحمه الله لا يأتى بها) لا فى حال الجهر ولا فى حال المخافتة وكذا عند ابى يوسف رح (وعند محمد رح يأتى بها) فى اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة (ثم) بعد التسمية (يقرؤ الفاتحة واذا قال الامام فى اخرها ولا الضالين يقول) اى الامام (آمين والمؤتم) ايضا (يقولها) والتأمين سنة لقوله عليه السلام * اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٣ (ويخفونها) اى الامام والمقتدون يخفون آمين ٤ خلافا للشافعى لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى * ادعوا ربكم تضرعا وخيفة (ثم يضم) الى الفاتحة (سورة او ثلاث آيات) قصار قدر اقصر سورة وجوبا (فان قرأ مع الفاتحة آية) قصيرة (او آيتين) قصيرتين (لم يخرج عن حد الكراهة) اى كراهة التحريم لترك الواجب (وان قرأ ثلاث آيات قصار) او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار (يخرج عن حد الكراهة) المذكور (ولم يدخل فى حد الاستحباب) فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما فى اكثر الكتب (لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها) اى الى الفاتحة فى الاولين (والمستحب) اى السنة على ثلاثة اوجه احدها

٧ قال فى المفيد الثانى اصح فكذا ينبغى ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما
(شرح كبير)
٩ نقل فى الكفاية عن الحسن ان الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاخلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب فعندهما وفى رواية المعلى عن ابى ح انه تجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاول وفى روايتهما وروايتهما والحسن عن ابى ح لا تجب الا عند الافتتاح وان ٥

ان يقرأها في السفر حالة الضرورة) من خوف او عجلة لهم (بفاتحة) الكتاب واى سورة شاء اومقدارا قصر سورة من اى محل تيسر (و) ثانيها ان يكون (فى السفر حالة الاختيار) وعدم الضرورة فحينئذ (يقرؤ فى) صلوة (الفجر) مع الفاتحة (سورة البروج) ونحوها (و) يقرؤ (فى الظهر كذلك و فى العصر والعشاء دون ذلك) نحو الطارق والشمس وضحيها (وفى المغرب) يقرؤ (بالقصار جدا) كالعصر والكوثر (و) ثالثها ان يكون (فى الحضر) وحينئذ (اذا خاف فوت الوقت يقرؤ قدر مالا يفوته صلاته) كما فى السفر حالة الضرورة (وان لم يخف فوت الوقت يقرؤ فى صلوة الفجر فى الركعتين باربعين آية وهو ادنى السنه او خمسين اوستين آية) وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المأة فقد روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى فى الفجر بقاف وانه يصلى فى الفجر بالصافات وانه كان يصلى فيها بالستين الى المأئه على مابيناه فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقرؤ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة ومابينهما مابينهما وقيل ينظر الى طول الاى وقصرها وتوسطها (و) يقرؤ (فى الظهر مثله) اى مثل مايقرؤ فى الفجر (او) يقرؤ فيها (دونه) اى دون مايقرؤ فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار يقرأ فى الظهر ثلثين آية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين آية انتهى (ويقرؤ فى العصر والعشا كذلك) اى دون مايقرأ فى الفجر رواية واحدة وعن النبى صلى تعالى عليه وسلم انه كان يقرأ فى العشاء والتين والزيتون (وقال القدورى يقرؤ فى الفجر) اى فى كل ركعة (بطوال المفصل) اى بسورة من طوال المفصل (وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل) لما روى عن عمر انه كتب الى ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنهما ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء باوساط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل (اما الطوال) اى طوال المفصل (فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن) هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى آخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك (ويطيل الامام فى صلوة الفجر الركعة الاولى على) الركعة (الثانية) وهذه الاطالة

ه قرأها فى غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلماء فى انها آية من الفاتحة اولا فكان الاتيان بها احتياط للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بان مقتضى هذا ان يؤتى بها مع السورة الثبوت الخلاف فى كونها كل سورة كما فى الفاتحة والجواب ان الخلاف فى انها آية من السورة ليس فى القوة كالخلاف فى انها آية من الفاتحة على مامر فلا يؤثر فى ثبوت الاحتياط كتأثيره (شرح كبير)

٩ وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسبق له الكلام (شرح كبير)

٤ لقول ابن مسعود ار بع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا ٧

(سنة)

سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثى القدر المسنون فيها فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الاى ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلاث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا (ماسواها) اى سوى الظهر من بقية الصلوة وفى بعض النسخ وماسواهما اى وركعتا ماسوى الفجر والظهر (سواء) فى قدر القراءة المسنونة لا تسن الاطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى بل تكره (وقال محمد رحمه الله احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها) اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت الاشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم (واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فكروه بالاجماع ان كانت) تلك الاطالة (بثلاث آيات او بما فوقها وان كانت آية او آيتين لا تكره) لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول بآية وفى القنية قرأ فى الاولى العصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع ايات وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال يسيرة دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفى شرح المجمع ان خلاف محمد رحمه الله فى اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما فى الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا (اما فى السنن و) فى سائر (النوافل فيسوى) بين الركعتين ولا يطول احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور (الا اذا كان) ما يقرأ فيها (مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (او مأثورا) عن الصحابة رضى الله عنهم فانه حينئذ يصلى كما جاء فى الرواية والاثر وسيذكر فى فصل ما يكره ان شاء الله تعالى (فلما) اى فحين (فرغ من القرأة يخر راكعا) وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال ربما وصلت وربما تركت ٤ وقوله (يكبر تكبيرا) يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به فى قوله (وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور و) يكون (الفراغ منه عند الاستواء) راكعا وقيل يكبر قائما

٧ لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى وقد روى احمد وابو العلى والطانى والدارقطنى والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى عليه السلام فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته وقال الشافعى واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجه كان عليه السلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من فى الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض رواية الجهر والاخفاء فى فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل فى الدعاء (شرح كبير)

Digitized by Google

ثم يركع (وبعضهم) اى بعض المشايخ (قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون مابقى من القراءة حرفا واحدا او كلمة) واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع (والقول الاول هو الاصح) لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر حين يركع (ويضع يديه) فى الركوع (على ركبتيه) معتمدا بهما (ويفرج اصابعه) كل التفريج ولا يندب التفريج الا فى هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج (ويبسط ظهره) ويسوى رأسه بعجزه (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجال اما المرأة فتحنى بالركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها ولا تجافى عضديها لان ذلك استرلها ذكره الزاهدى (ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثة وذلك ادناه) لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه (وان زاد) على الثلاث (فهو) اى الفعل الذى هو الزيادة (افضل) من تركه لقوله عليه السلام *وذلك ادناه* اى ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل (و) اذا زاد فالسنة ان (يختم على وتر) لان الله تعالى وتر يحب الوتر (وان اقتصر) فى التسبيح (على مرة) واحدة (او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته) لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة (وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته) وهو قول شاذ ولا ينبغى للامام ان يطيل) التسبيح او غيره (وعلى وجه يمل به القوم) بعد الاتيان بقدر السنة (لانه) اى التطويل المذكور (سبب التنفير) عن الجماعة (وانه) اى التنفير عن الجماعة (مكروه) لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائدة على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة لا تكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح

(للاهم)

Digitized by Google

للملهم لانهم غير معذورين فيه (واواطال) الامام (الركوع لادراك الجائى) تلك الركعة (لاتقربا) اى ليس لاجل التقرب بالركوع (لله تعالى فهو) اى فعله ذلك (مكروه) كراهة تحريم ٩ و يخشى عليه منه امر عظيم (و) لكن (لايكفر) بسبب ذلك لانه لم ينوبه عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لايعرف الجائى فلابأس ان يطيل قدر مالايثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى (واما لواطال الركوع) عند مجئ الجائى (تقربالله تعالى) من غير ان يتخالج قلبه شئ سوى التقرب (فلابأس به) اى بفعله الاطالة ولاشك ان مثل هذه الحالة فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغى التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بان يتأتى فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولافرق بين هذا و بين ذلك (ثم) بعد اتمام الركوع (يرفع رأسه) حتى يستوى قائما (ويقول) الامام حال الرفع (سمع الله لمن حمده وان كان) المصلى (مقتديا يأتى بالتحميد) بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد اواللهم ربنا لك الحمد اوربنا ولك الحمد اوربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى (ولايأتى) المقتدى (بالتسميع) عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد (وان كان) المصلى (منفردا يأتى بهما) فى الاصح ذكره فى الهداية وقيل يأتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة رحمه الله وصحح فى المحيط انه يأتى بالتحميد لاغير وتصحيح الهداية اولى (اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله وفى ظاهر الرواية عنه انه لايأتى بالتحميد ٤ واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح وقول المصنف (وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولايزيد على هذا) يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما وهو غير صحيح اذليس فى شئ من الروايات عنهما ولاعن ابى حنيفة رحمه الله ان الامام يكتفى بالتحميد وكأنه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا و موضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولايزيد (ويرسل اليدين فى القومة) بعد الرفع من

٤ وقال ابو جعفر الهندوانى يصلها القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف رحمه الله الافضل تعليما للرخصة كذا فى الكفاية ولايخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا الانتصاب راكعا حالا عن يخر يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كأنه من سرعة خروره قارن ركوعه خروره ووقع ظرفا له وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخر اوراكعا وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال وينبغى ان يكون بتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا (شرح كبير)

Digitized by Google

الركوع اتفاقا (كذا قال صدر الشهيد) حسام الدين (فى واقعاته) وهو قول اكثر العلماء (وذكر السيد الامام فى الملتقط) انه (يأخذ اليد اليسرى باليمنى فى تلك القومة) وهو غريب (وفى صلوة الجنازة) من اولها الى آخرها (ووقت) قراءت (الثناء) فى سائر الصلوة (و) وقت قراءة (القنوت) فى الوتر (يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ) اختيارا منهم لقول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند ابى حفص الفضلى يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد رحمه الله (وفى تكبيرات العيدين) اى بين تكبيراتهما (يرسل) يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا (فاذا اطمأن) بعد رفع رأسه من الركوع (قائما) وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع (كبر) تكبيرا (متصلا بالخرور) والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه (وسجد) قوله (يضع ركبتيه) اولا (ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض) فى بعض النسخ بغير واو تفسير لسجد وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه (ويبدى) اى يظهر (صبعيه) اى عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (ويجافى) اى يبعد (بطنه عن فخذيه) هذا فى حق الرجل (و) اما (المرأة) فانها (تنخفض) اى تتسفل (فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها) وهذا تفسير الانخفاض لانه استرلها (ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر) كما فى الركوع (ثم يرفع رأسه) من السجدة الاولى (مكبرا ويقعد مستويا) ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد (فاذا اطمأن قاعدا) وسكن اضطراب اعضائه (كبر وسجد ثانيا) ٩ ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك (وان رفع رأسه) عن الارض من السجدة الاولى رفعا (قليلا) ولم يستو قاعدا (ثم سجد) الثانية نظر (ان كان الى حال السجود اقرب) منه الى حال القعود (لا يجزيه) ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثانى (وذكر

٩ حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله تعالى سبحانه بما من شانه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو التقرب الى الله لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الرياء و اكثر العلماء حملوا على الكراهة وكذا المروى على ما اذا كان الامام يعرف الجائى بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان زيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب للتنفير لما تقدم وعلى هذا القراءة * فى الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة ٧

فى الملتقط انه يجزيه) وذكر فى الهداية ان الاول اصح وكذا فى المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب بعد كونه ساجدا فكأنها سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ممر الريح يعتبر وهو القياس صححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مدة حيوته (فاذا فرغ) من السجدة الثانية (ينهض) قائما على صدور على قدميه (ولا يقعد ولا يعتمد بيده على الارض) عند النهوض (الا من عذر) بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عليه السلام ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم تجلس وتمامه فى الشرح (ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى) من الاقوال والافعال (الا انه لا يستفتح فيها) اى لا يقرؤ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة اواول القراءة (ولا يرفع يده) فى شئ من صلوته (فى التكبيرة الاولى) وفى قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعى وفى رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين فى الشرح والرفع مسحب عند استلام الحجر كالرفع فى الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء فى كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها (فاذا رفع) المصلى (رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجليه اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى) نصبا (ويوجه اصابعه) اى اصابع رجله اليمنى (نحو القبلة) هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل فى القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعى واحد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك (ويضع يديه) حال التشهد (على فخذيه ويفرج اصابعه) مبسوطة (لا كل التفريج) هذا وعندنا وعند الشافعى يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح فى الخلاصة والبزازى انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا فى الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصابع عند النفى ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا

٧ لا بأس به اذا كان مقدارا ان لا يثقل واعلم ان لفظ لا بأس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لا مر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى ولا شك ان تركه افضل لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا انه ان كان اعانة على ادراك الركعة فيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه

(شرح كبير)

٤ لما مر لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة تنافى الشركة ولا يراد انه عليه السلام قسم فى قوله واذا قال ولا الضالين قولوا آمين مع ان الامام يقولها لانه ورد فى بعض رواياته فان الامام يقولها ولم يرد هنا مثله على ان ههنا ما نعا ليس هناك وهو ان المسنون فى هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها ٤

مسجتيه (ثم) اذا قعد على الصفة المذكور (يتشهد) اى يقرؤ الذكر الذى فيه التشهد (ويقول) عطف تفسير ليتشهد (التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله) اى الى ان يقول (عبده ورسوله) وهو السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هى التى رواها عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى اصح الروايات فى التشهد على ما حققناه فى الشرح (ولا يزيد على هذا القدر) من التشهد (فى القعدة الاولى) لما روى انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد فى وسط الصلوة (فان زاد) على قدر التشهد (قال بعض المشايخ ان قال اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى حنيفة رح) فيما رواه الحسن عنه (ان زاد حرفا) واحدا (فعليه سجدتا السهو) قال المصنف (واكثر المشايخ على هذا) وفى الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صلى على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح (فاذا قام) بعد التشهد الاول (الى) الركعة (الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة (وان اعتمد لا بأس به) ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح (وان كان) تلك الصلوة (فريضة) ثلاثية او رباعية (فهو مخير فيما بعد الاوليين) اذا كان قد قرأ فيهما (بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل) وقدم الكلام فى ذلك عند ذكر الفريضة الثلاثة (وان قرأ يقرؤ الفاتحة فحسب) بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط (ولا يزيد عليها) شيئا لانه المتوارث من فعله صلى الله عليه وسلم (فان ضم السورة) الى الفاتحة (ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف) لتأخير الركوع عن محله (وفى اظهر الروايات عنهما لا يجب) عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب (اما اذا كانت) تلك الصلوة

٤ عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا انتهاء تحميد المقتدى فلو حمد الامام بعد ذلك لو وقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة (شرح كبير)

٩ وقد تقدم الكلام على هذا فى تعديل الاركان وتكلموا فى تكرار السجود فقيل هو تعبدى لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيما وقيل الاول اشارة الى اناخلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا فى الكافى والاول هو الاولى (شرح كبير)

Digitized by Google

(سنة) من السنن الروانب (اونفلا) غير الروانب (فيبتدؤ) (فى القيام) من التشهد (كما ابتدأ فى الركعة الاولى) يعنى انه يأتى بالثناء والتعوذ احترزبه عن رفع اليدين فانه لايفعله (لان كل شفع من النفل صلوته على حدة) ولذلك قالوا يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية للسروجى بانه لايصلى فيها فى التشهد الاول ولايستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية وفيها انه لوصلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح ٩ (ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ماقعد فى) القعدة (الاولى) عندنا من غير فرق وقد تقدم (والمرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين ويخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر) اى الايمن لان ذلك استرلها (ويتشهد فاذا اتم التشهد) فى القعدة الاخيرة (يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولاخلاف فى انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لاتجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم *رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على* وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم* من ذكرت عنده فليصل على* والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا ولوتكرر ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه الامرة واحدة فى الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لايندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب فى كل مرة الى الثلاث ولوتكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد اوفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولوتركه لايقضى بخلاف الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه لايخلو عن تجدد نعم الله الموجبة للثناء فلايخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام والمختار فى صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (ويستغفر بعد الصلوة) على النبى صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة (لنفسه ولوالديه) ان كانا مؤمنين (ولجميع

فان قيل عدم تكرار التعوذ فى الثانية يناسب مااختاره المصنف وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف لانه تبع للثناء ولا ثناء وانه لدفع الوسوسة فى الصلوة وهى واحدة ولايناسب مااختاره قاضيخان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت فى الثانية فينبغى ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل فى اثناها فعلا اجنبيا عنها لايسن له تكرار الاستعاذة وسائر افعال الصلوة ليست اجنبية من قرائتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل فى اثناء قراءته فعلا اجنبيا منها فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا (شرح كبير)

Digitized by Google

المؤمنين والمؤمنات) فيقول ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك (ويدعو بالدعوات المأثورة) اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفرلى ماقدمت ومأأخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لااله الا انت وانت على كل شئ قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولايغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم (و) يدعو (بما يشبه الفاظ القرآن) كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لاالقراءة فهى تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض (ولايدعو بما يشبه كلام الناس) وهو مالايستحيل طلبه منهم (نحو قوله اللهم اكسنى اواللهم زوجنى فلانة) او اعطنى مالا ونحو ذلك ٩ (حتى لو قال ذلك فى وسط الصلوة تفسد) صلوته اما بعد العقود الاخيرة فانها لاتفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم اوعمل عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعى يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه فى الكافى ولو قال اللهم ارزقنى الحج فليس من كلام الناس (وروى عن بعض المشايخ انه قال لايقول فى الصلوة على النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (وارحم محمدا) فانه يوهم التقصير فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (واكثر المشايخ على انه يقول والتوارث فيه) على ماروى فى الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم فى الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفنى يكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى امة (ويقول) اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة (ورحمت ولايقول) (وترحمت) لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث (و) اما (ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطأ ولو قال) بعد قوله ورحمت (وترحمت بالتشديد) اى بتشديد الحاء

٤ وذكر فى القنية انه لا يصلى فى القعدة الاول من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لاسجود عليه وفيها ايضا ولايصلى فى الاربع قبل الجمعة ولا بعدها واذا قام الى الثالثة لاتستفتح وفى البواقى يصلى ويستفتح انتهى والاصح انه يصلى ولايستفتح فى سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة وهذا اللفظ منه على ماهو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده ولم يترض له شراحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ليس مطردا فى كل الاحكام فانه لم يطرد فى لزوم القعدة الاولى عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو تركها لاتفسد عندهما ولم يطرد فى سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على رأس شفع لايبنى عليه شفعا آخر لان السجود حينئذ يبطل ٩

Digitized by Google

(يجوز) لان له معنى صحيحا فى اللغة (ولا يقول) بعد قوله فى العالمين (ربنا انك حميد مجيد) لعدم وروده فى الاحاديث (ولو قال) ذلك (لا بأس به) اى لا يكره وان كان تركه اولى (ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير) والاول هو المختار على ما قدمناه (فان اشار يقعد) اى يضم (الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام) اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد (فاذا فرغ من الادعية) بعد التشهد (يسلم عن يمينه) ويقول السلام عليكم ورحمة الله (ولا يقول فى هذا السلام) اى سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار (وبركاته كذا ذكره فى المحيط) بخلاف السلام الذى فى التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ٤ (وينوى) فى خطابه بعليكم (بالتسليمة الاول من هو عن يمينه) من الملائكة والمؤمنين المشاركين له فى صلوته دون غيرهم (و) يفعل فى السلام (عن يساره مثل ذلك) اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا تتوقف (وقال بعضهم) اى بعض العلماء (ينوى) من الملائكة (الحفظة) الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية (وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة) ليعم الحفظة وغيرهم (لانه) اى الشان اختلف الاخبار (فى عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا) كذا وقع فى النسخ وصوابه خمسة (من الملائكة) بالتاء فالخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عندنا صيته يكتب ما يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويبلغه اياه (وقيل) مع كل مؤمن (ستون) ملكا (وقيل مائة وستون) وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلهذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد (وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى) مع من نوى فيها (ان كان) الامام (عن يمينه او بحذائه) اى اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله ينويه فى التسليمتين (وفى) التسليمة

٩ لوقوعه وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو فى هذه الصورة فى وسط الصلوة وان كان كذلك امكن ان يقال لا يصلى فى القعدة الاولى لانها قعدة فى وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ فى القيام الى الثلاثة لكونه قياما فى وسط الصلوة لا فى اولها والحاصل ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة فى حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه تجب القراءة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة لا تجب فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزمه بالشك وعلى عدم اللزوم ينبغى انه اذا اقيمت الصلوة او خرج الخطيب وهو فى النفل انه يقطع على رأس الشفع كما تقدم (شرح كبير)

Digitized by Google

(الاخرى) اى الثانية (ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين وهو الصحيح) وقيل لاينويهم وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة (وينبغى للمصلى) من طريق الادب (ان يكون منتهى بصره فى) حال (قيامه الى موضع سجوده) ولا يتجاوزه (وفى) حال (الركوع الى ظهر قدميه و) فى حال (سجوده الى ارنبة انفه) اى طرفه (وفى) حال (قعوده الى حجره) وهو ماعلى مجمع فخذيه من ثوبه (وذلك كله مقتضى الخشوع) لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على الاصل ماخلقت عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة (والسنة للامام فى السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من) التسليمة (الاولى) فى الصلوات فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا (ومن المشايخ من قال يخفض الثانية) كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له فيها (فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره) وجعل القبلة عن يمينه (وان شاء انحرف عن يمينه) وجعل القبلة عن يساره ٨ وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره (وان شاء ذهب الى حوايجه) لانه لم يبق عليه شئ (وان شاء استقبل الناس) بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم (وهذا اذا لم يكن بحذائه) اى فى مقابلة الامام (مصل) فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة (سواء كان) ذلك المصلى (فى الصف الاول)

٤ حتى لو قال ذلك فى وسط الصلوة قبل القعود الاخيرة قدر التشهد تفسد صلوته و اما بعد التشهد فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة مالو تكلم او عمل عملا آخر منافيا للصلوة وعند مالك والشافعى يجوز ان يدعو بكل مايريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذى فى حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من الدعا ما اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا تصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم فعارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقنى جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس و صححه فى الكافى لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز (شرح كبير)

(قريبا)

قريبا من امام (او) فى الصف (الآخر) بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل (والاستقبال الى وجه المصلى مكروه) مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لافصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لاينحرف وقد بيناه فى الشرح ٩ (هذا) الذى ذكرناه من التخيير (اذا لم يكن بعد) الصلوة المكتوبة التى اتمها (تطوع) كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى لاتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة (فان كان بعدها) اى بعد المكتوبة (تطوع يقوم الى التطوع بلافصل) الا مقدار مايقول * اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (ويكره تأخير السنة عن) حال (اداء الفريضة) باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار مايقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام (فاذا قام الامام الى التطوع لايتطوع فى مكانه) الذى صلى فيه الفريضة (بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا) لقوله صلى الله عليه وسلم * لايصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول * (او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه) اى هناك يعنى فى بيته لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلى السنن فى بيته والافضل فى النفل جميعا ان يصلى فى البيت ان لم يشغله شاغل (ومن المشايخ من) عين الانحراف يمينا و (قال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب) وهو يمين المصلى ترجيحا لانه من (وقال شمس الائمة الحلوانى هذا) يعنى ماذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الخ (اذا لم يكن من قصده اشتغال بالدعاء) بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة (فان كان له ورد) قد اعتاد انه (يقضيه) اى يأتى به (بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه) اى عن المكان الذى صلى فيه (فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية) من نواحى المسجد (فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما) اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد (مروى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وماذكر فى ابتداء المسئلة) من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة (دليل على كراهية تأخير السنن) عن المكتوبات (وماذكره) شمس الائمة الحلوانى (دليل

اتباعا للمروى فى الموضعين اذ فى سلام التشهد قد ورد ذلك على ماتقدم بخلاف سلام التحلل فان المروى فيه عن ابى مسعود ان النبى عليه السلام كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث صحيح ولايتوهم ان مراده هذا السلام الاول وانه يقول فى السلام الثانى وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة كما فى هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من فى اليسار على من فى اليمين من غير دليل وذكر فى مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفى جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه و شماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث عمل الامة اولى (شرح كبير)

Digitized by Google

على الجواز) اى جواز تأخيرها من غير كراهة (ذكره) اى الكلام المتقدم (فى المحيط) واذا اريد بالكراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام (اما المقتدى والمنفرد) فانهما (ان لبثا فى مكانهما) الذى صليا فيه المكتوبة (جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما) ذلك (جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر) غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض

﴿ فصل ﴾

(فى) بيان (ما) اى الشئ الذى (يكره فعله فى الصلوة و) بيان (مالا يكره فعله) فيها (٩ يكره للمصلى ان يغطى فاه) او انفه ذكره قاضيخان (الا عند التثؤب) فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه (والادب عند التثاؤب ان يكظمه) اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح (ان قدر على ذلك) لقوله عليه السلام * اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه (وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه) كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره (التمطى) لانه دليل الغفلة والكسل (و) يكره (الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه) اى من الثوب الذى لف بعضه (عمامة) اى يترك بعض العمامة (يشبه المعجر) الكائن (للنساء يلف حول وجهه) المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها (وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حون) اى دائر (رأسه بالمنديل) ونحوه (ويبدى) اى يظهر (هامته) اى على رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها (ويكره العقص) اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله

(واراد)

٩ وهذا اولى لما فى مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله احببنا ان تكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من هو عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا وجهه اقبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لانه يجلس منحرفا بل يستقبلهم فى القعود بعد الانصراف عن يمينه كما فى حديث انس فى مسلم ايضا كان النبى عليه السلام ينصرف عن يمينه واما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله عليه وسلام كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه السلام لذلك تعليما للجواز مع محبته للتيامن

Digitized by Google

(وارادبه) فى الجامع (ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذؤابتيه) تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلة من شعره (حول رأسه كما تفعل النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل) اى من جهة (القفاء ويمسكه) اى يشده (بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد) وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى الرجل ورأسه معقوص (ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها) اى رفع الركبة (قبلها) اى قبل رفع اليد (اذا قام من السجود) لمخالفة السنة (الا اذا فعل) ذلك (من عذر) ٤ فانه لا يكره (و) يكره (ان ينقر) المصلى (فى سجوده نقر الديك) او كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة (و) يكره (ان يقعى) فى جلوسه (اقعاء الكلب) اى كاقعاء الكلب (وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه) وساقيه نصبا (وقيل هو ان ينصب امامه نصبا) والاول اصح قال فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره (و) يكره (ان يفترش ذراعيه) فى السجود (افتراش) اى كافتراش (الثعلب) وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب (و) يكره (ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع) لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى حنيفة رح انها تفسد به (و) يكره (ان يستدل ثوبه) اى يرسله من غير ان يلبسه (وهو) اى السدل (ان يضعه) الثوب (على كتفيه ويرسل اطرافه) على عضديه او صدره (وفى القدورى شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله على رأسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه) وفى فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه (ولو صلى فى قباء او مطرف) بضم الميم

٦ اعتياده به وهواى الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهى القبلة اعم من ان يجلس بعده اولا فلذا قال وان شاء ذهب الى حوائجه لانه قضى صلوته وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى الجمعة لا ينفى كونه فى غيرها بل يثبت بطريق الدلالة (شرح كبير)

٩ ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة اذا كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لا اصل له فى الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذى رواه ٣ موضوع كذب على النبى صلى الله عليه

وفتح الراء ثوب مربع من خزله اعلام (اوبارانى) اى ممطر على وزن منبر وهومايلبس للمطر (ينبغى ان يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء) ونحوه (بالمنطقة احترازا عن السدل) ولولم يدخل يديه فى كميه قيل لايكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازى واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل (وعن الفقية ابى جعفر) الهندوانى (انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسئ) يعنى ولو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية التى تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلى يده من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة (و) يكره (ان يكف ثوبه) وهو فى الصلوة (بعمل قليل) بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم اوالذيل (وان يرفعه كيلا يتترب ويكره) للمصلى (كل ماهو من اخلاق الجبابرة عموما) لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها (ويكره ان يصلى فى ازار واحد) او فى السراويل فقط لقوله صلى الله عليه وسلم* لايصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ* (الا من عذر) بان لايجد غيره (و) يكره (ان يصلى حاسرا) اى كاشفا رأسه (تكاسلا) اى لاجل الكسل بان استقل تغطيته (او تهاونا) بان لم يرها امرا مهما فى الصلوة (ولا بأس عليه اذا فعله) اى كشف الرأس (تذللا وخشوعا) لانه المقصود فى الصلوة وفى قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لايفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا فى الظاهر (و) كذلك (يكره ان يصلى فى ثياب البذلة) بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو مالا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه (او) فى ثياب (المهنة) اى الخدمة والعمل لما فى ذلك ايضا من اخذ ترك الزينة (والمستحب ان يصلى) الرجل (فى ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة) ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار فى المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب (و) روى (عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يلبس احسن ثيابه

٣ وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من جهة القبلة غير ان الواحد لايكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما للا طلاق المذكور (شرح كبير)

٩ اخره عن بيان صفتها لانه من العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض مؤخر عن الاصل و قدمه على بيان مايفسد لانه كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل و بطلان العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام (شرح كبير)

فى الصلوة والمرأة تصلى فى) ثلاثة اثواب ايضا (قميص وخمار ومقنعة) وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهو بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يرفع رأسه اوينكسه وهو الركوع) لمخالفة الهيئة المسنونة فيه (و) يكره (ان يعبث بثوبه اوبشئ من جسده) العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه مالاغرض فيه اصلا كذا عن الكردرى وقيل العبث لعب لالذة فيه واللعب هوالذى فيه لذة (و) يكره (ان يفرقع اصابعه) بان يمدها اويعمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا (اى يشبك بين اصابعه) ٤ لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولى بالنهى (و) يكره (ان يجعل يده على خاصرته) لنهيه عليه السلام عن الخصر فى الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح (ويكره ان يقلب الحصى) بكل حال (الا) بحال (ان لا يمكنه) الحصى (من السجود عليه) بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة (فيسويه حينئذ مرة اومرتين) لان فيه روايتين فى رواية يسويه مرة وفى رواية مرتين (وفى اظهر الروايتين انه يسويه مرة) لايزيد عليها لقوله عليه السلام *لاتمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة (و) يكره (ان يتربع فى جلوسه الا من عذر ٤) لمخالفة الجلوس المسنون ولايكره خارج الصلوة فى الاصح لانه عليه السلام كان جعل قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع (و) يكره (ان يغمض عينيه) لنهيه عليه السلام عنه فى الصلوة (و) يكره (ان يلتفت) بوجهه (يمينا اوشمالا) لقوله عليه السلام حين سئل عنه* هو اختلاس تختلسه الشيطان من صلوة العبد (ولو التفت بصدره تفسد) وان كان بموق عينيه فلا يكره (و) يكره (ان يسجد على كور عمامته) وقد تقدم فى بحث السجود (وان ينخنخ قصدا) يعنى بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا (اذا كان التنخنخ صوتا فقط لاحرف له) اى لذلك الصوت وكذا

٤ لانه لايكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص (شرح كبير)

Digitized by Google

لوكان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان اوا كثر فانه يكون مفسدا ٩ على ماسنبين ان شاء الله تعالى (اما السعال المدفوع) اى المضطر (اليه فلا يكره و) كذا (التنحنح اذا كان عن ضرورة) كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره (والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر) على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب يدفعه فالاولى عدمه (و) يكره ايضا (ان يرد) المصلى (السلام) بالاشارة (بيده) او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فتكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت (و) يكره ايضا (ان يحمل الصبى) اوغيره مما يشغله وهو (فى صلوته) لقوله عليه السلام* ان فى الصلوة لشغلا (و) يكره ايضا (ان يتنحنح) اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد (قصدا) اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله (و) يكره (ان يضع فى فيه دراهم اودنانير) اوغيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان (بحيث لا يمنعه عن القراءة) لما فيه من الشغل بلا فائدة (وان منعه ذلك عن اداء الحروف) ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت اوتلفظ بما ليس بقرآن (افسدها) لترك الفرض (و) يكره (ان ينفخ) وهو فى الصلوة يعنى بالنفخ المذكور (نفخا لا يسمع صوته) المبين له حرفان اوا كثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين اوا كثر فسدت والافلا بل يكره ايضا (وان يبتلع) المصلى (ما بين اسنانه) اى يكره له ذلك (ان كان قليلا) دون قدر الحمصة (وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة) فان صلوته (تفسد) وكذا ان كان قدر الحمصة فى الصحيح (و) يكره للمصلى ايضا (ان يجهر بالتسمية والتأمين) وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة (و) يكره (ان يتم القراءة فى الركوع) لانه ليس محلها (و) يكره (ان يعد الآى) بمد الهزة اسم جنس واحده آية اى ان يعد الآيات والتسبيح (و) ان يعد (السورة) اذا كررها فى الصلوة (يعنى) بالعد المكروه (العد بالاصابع) وهذا عند ابى حنيفة رح (وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بأس به) اى بالعد لانه يحتاج اليه فى مراعاة سنة القرائة فى بعض المواضع ولانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشائخنا من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره العد فيه (ومنهم من قال الخلاف) انما هو (فى التطوع) ولا خلاف فى المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا (وقال) الفقيه (ابو جعفر) الهندوانى الخلاف (فيهما) اى المكتوبة

Digitized by Google

والتطوع (وفى الفتاوى الخانية انغمز رؤس الاصابع) يعنى وهى موضوعة كما هى الهيئة المسنونة (لايكره و) ذكر (فى موضع) آخر من الخانية انه (لو احتاج اليها) اى الى عدها يعنى التسبيحات (كما فى صلوة التسبيح عدها اشارة) اى من حيث الاشارة (او بقلبه) اى يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع (و) يكره ايضا للمصلى (ان يتكئ) وهو فى الصلوة (على حائط او على عصا) اتكاء (لا من عذر) اى كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم فى بحث القيام (و) يكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكالو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسى (هذا) اى الكراهة المذكورة (اذا وقف بعد كل خطوة) او بعد كل خطوتين (وان لم يقف) بل خطا ثلاث خطوات متواليات (تفسد صلوته لانه عمل كثير (اذا كان) ذلك (بغير عذر) اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد (و) يكره ايضا (التمايل فى الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى) لانه من العبث المنافى للخشوع (و) يكره (اخذ القملة والبرغوث) فى الصلوة (وقتله او دفنه) وفى الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة فى الصلوة بل يدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ماروى عن ابى حنيفة وابى يوسف رح على اخذ من غير عذر القرص (ولا بأس بقتل الحية والعقرب) فى الصلوة لقوله عليه السلام* اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة *اى الحية والعقرب (قالوا) اى المشايخ اى قال بعض المشايخ (هذا اذا لم يحتج الى المشى الكثير كثلاث خطوات متواليات) ولا الى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات (فاما ان احتاج) الى ذلك (فمشى وعالج تفسد) صلوته كما لو قاتل فى صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسى فى المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث ٩ ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ماقيمته درهم له

فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذى عن كعب بنى عجرة انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة فاذا نهى عنه حال الجلوس فى المسجد منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد ولكونه كان فى الصلوة حكما من حيث الثواب فاذا كان فى الصلوة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون (شرح كبير)

Digitized by Google

اولغيره وتمام هذا البحث فى الشرح (ويكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود) لانه ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه ترك واجب اوسنة مؤكدة والكل مكروه (ويكره تكرار قراءة السورة فى الفرض) فى ركعة وكذا فى ركعتين (اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى) اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها فى الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ فى اولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها فى الثانية (ولا يكره) تكرار السورة فى ركعة اوركعتين (فى التطوع و) يكره (تطويل الركعة الاولى على) الركعة (الثانية) من كل شفع (فى التطوع الا اذا كان التطويل مرويا) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا (او مأثورا) اى منقولا عنه صلى الله عليه وسلم فعلا كالمروى من قراءته سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون فى الثانية وقل هو الله احد فى الثالثة وفى فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية فى التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف رح التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما فعلم ان ماقاله هنا فيه خلاف محمد رح (وتطويل) الركعة (الثانية) على الركعة الاولى (فى جميع الصلوات) الفرض والنفل (مكروه) وقيل انه غير مكروه فى النفل والاول اصح واما اطالة الثانية منه على ماقبلها فلا يكره لانه شفع آخر (ويكره) ايضا فى الصلوة (نزع القميص) ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهى مايلبس فى الرأس (و) كذا يكره لبسهما) اذا كان النزع واللبس (بعمل يسير) وان كان بعمل كثير تفسد صلوته (ويكره ان يشم) بفتح الشين هو الفصيح اى ينشق (طيبا) بكسر الطاء اى ذارا يحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرايحة انفه بغير قصد فلا (او ان يرمى بزاقه) البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق (او) يرمى (بنخامته) بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم اوالصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال اوتنخع ضرورى فلا يكره الرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن فى المسجد والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه (و) يكره (ان يروح) اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح اوالراحة (بثوبه اوبمروحة)

(بكسر)

اذا كان لغير عذر ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان معه حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا اوسهوا لان مفسدات الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه على مايأتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان (شرح كبير)

Digitized by Google

بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان يرفع كمه) اى يشمره (الى المرفقين) وكذا الى مادون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمر فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير (و) يكره ايضا (ان لا يضع يده) حالة القيام او الركوع او السجود او التشهد (فى موضعها) المسنون المذكور فى صفة الصلوة (الا) اى ان لم يضع (من عذر) يمنعه عن الوضع (و) يكره ايضا للمصلى (ان يقرأ) القرآن (فى غير حالة القيام) من ركوع او سجود او قعود (وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات فى الركوع والسجود) لمخالفة السنة فى ذلك كله (وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات) متعلق بالمشروعة (بعد تمام الانتقال) متعلق بيأتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه (وفيه) اى فى الاتيان المذكور (كراهتان) احدهما (تركها) اى ترك الانكار (فى موضعه) اى موضع الذكر (و) الاخرى (تحصيلها) اى تحصيل الاذكار (فى موضعه) اى غير موضع الذكر (و) يكره ايضا للمصلى (ان يمسح عرقه او) يمسح (التراب من جبهته فى اثناء الصلوة او فى) قعود (التشهد قبل السلام) لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن (ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ) بالله (من النار) عند ذكرها (وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسئل الله تعالى الرحمة عند ذكر آية الرحمة) من الجنة وانواع النعيم (وان يستغفر) اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك (وان كان) المصلى المنفرد (فى الفرض يكره له ذلك) خلافا للشافعى (واما الامام والمقتدى فلا يفعل) ذلك المذكور من السؤال ونحوه (لا فى الفرض ولا فى النفل) المشروع بالجماعة كالتراويح (ولا بأس بان يصلى) متوجها (الى ظهر رجل قاعد ٤ او قائم

٩ والاستقاء من البئر والتوضئ ويؤيده اطلاق الحديث و اعترض عليه انه يلزمه مثله فى علاج المارين يدى المصلى اذا حصل فيه عمل كثير فانه مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فاهو الجواب فى علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد و الامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلوة مع وجوده كما فى صلوة الخوف فان المشى فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم فى ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة لا غاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ماقيمته درهم له او لغيره على ما ذكره فى الخلاصة وغيرها ثم قيل استثنى من الحيات الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا اذا الطفيتين واياكم والحية البيضاء فانها من ٤

يحدث) اذا لم يحصل فى حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلى الى وجه الانسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة (اويصلى) اى ولا بأس بان يصلى (وبين يديه) اى قدامه (مصحف معلق اوسيف معلق) لانهما لم يعبدهما احد (او على بساط فيه تصاوير) اى صور (و) الحال (انه لايسجد على التصاوير) وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح واما اذا كانت صورة غير ذى روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لاتكره وان سجد عليها اى على تصاوير (ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير ذى الروح للتشبه بعبادتها (و) يكره ايضا (ان يكون فوق رأسه) اى رأس المصلى (فى السقف اوبين يديه) اى قدامه قريبا منه (اوبحذائه) اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا (تصاوير) مرسومة فى جدار او غيره (اوصورة موضوعة اومعلقة لان فيه) تعظيما لها بخلاف مااذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس (وامااذا كانت مقطوعة الرأس يعنى) به (اذالم يكن له) اى للشخص المصور (رأس) اصلا (اوكان) له رأس (فمحاه بخيط) نسجه عليه حتى طمست هيئته (اوكانت) الصورة (صغيرة) جدا بحيث (لاتبدو) اى لاتظهر (للناظر) اذا كانت قائما (وهى على الارض) اى لاتبين تفاصيل اعضائها (فلا يكره) ح ان يكون بين يدى المصلى اوفوق رأسه اونحو ذلك لانها لايعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة

﴿ فروع ﴾

لو محاوجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط * وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة اوبساط لابأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار اوالستر فمكروه * وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه اولم يصل واما اذا كانت فى يديه وهو يصلى فلابأس به لانه مستور بثيابه كذا لوكان على خاتمه ولورأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها و تغييرها انتهى ٩ ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده لانه يمكنها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه فى الشرح

يستوى قتل جميع انواع الجن وقال فى الهداية الحيات هو الصحيح احترز من هذا القول الفقيه ابو جعفر الهندوانى وما اختار صاحب الهداية هو اختيار الامام ابى جعفر والطحاوى فانه قال لابأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان يدخلوا بيوت امته ولايظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلاحرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل فى عهده عليه السلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خل طريق المسلمين او ارجعى باذن الله تعالى فان ابت قتلها هذا فى غير الصلوة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم فى قطع الصلوة لخوف الضرر (شرح كبير)

Digitized by Google

(ولا بأس بالصلوة على الطنافس) بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذو الحمل (و) كذا لا بأس بالصلوة (على اللبود وسائر الفروش) بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما (اذا كان) الشئ المفروش (رقيقا) بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض (ولكن الصلوة على الارض بلا حائل (وعلى ما انبتته الارض) كالحصير والبوريا (افضل)لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض(ولا بأس بان يكون مقام الامام) اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد (خارج المحراب و) يكون (سجوده فى الطاق) اى فى المحراب (و) يكره (ان يقوم فى الطاق) بان يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح ٤ (و) يكره (ان ينفرد الامام) عن القوم (فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه) لما فيه من التشبه المذكور (وان انفرد) الامام عن القوم (بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه) قال فى الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه اذدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار القامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد (ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة) يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يقتضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب (و) كذا (يكره للمنفرد) وهو يعم المفترض والمتنفل (ان يقوم فى خلال الصف) بين المقتدين (فيصلى صلوته)التى هو فيها(فيخالفهم فى القيام والقعود)والركوع والسجود (و) تكره (الصلوة فى طريق العامة) لانه عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواضع فى المزلة والجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة (و) تكره الصلوة(فى الصحراء من غير سترة اذا خاف) المصلى (المرور) اى من ان يمر احد (بين يديه و) تكره ايضا (فى معاطن الابل) اى مباركها (و) فى (المزبلة) وهو ملقى الزبل اى السرقين (و) فى (المجزرة) اى فى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها

٤ الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا اوقائما وقوله يتحدث لا فائدة فى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روى عنه عليه السلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت رواه فى الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة وما فى ٨

(وفى المغتسل) اى موضع الاغتسال (و) فى (الحمام و) فى (المقبرة) لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة (و) تكره ايضا (على سطح الكعبة) للحديث المتقدم (وذكر) قاضيخان (فى الفتوى) انه (اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال) اى صورة (وصلى فيه لا بأس به) والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضيخان لا بأس بها لانه لانجاسة فيه وكذا قال فى الفتاوى ولا بأس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى (و) يكره (ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك) السورة من غير عذر (ويبدأ) القراءة (من سورة اخرى) وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد (و) يكره (للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة) اى بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر (و) يكره ايضا للامام (ان يثقل عليهم) اى على القوم (بالتطويل) الزائد على حد السنة فى القراءة وسائر الاذكار (و) يكره (ان يجعلهم عن اكمال السنة) فى تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد (و) يكره (ان يلجئهم) اى يحوجهم (الى الفتح عليه) فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه (و) يجب (عليه) اى على الامام (ان يقرأ ما تيسر) عليه قراءته (من القرآن) دون ما هو عسر عليه مما لم يحكم حفظه فان عرض له شئ من الحصر (انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه) وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب (و) يكره للمصلى (ان يمكث فى مكانه) الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه ففرأ ورده قائما او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى (بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة) كالظهر والجمعة والمغرب

(والعشاء)

٧ مسند البزار (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس رضى الله عنه فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفى النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه انسان وهو محمل ما روى البزار عن على رضى الله عنه انه عليه السلام رأى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة (شرح كبير)

٩ وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة

والعشاء (الاقدر مايقول) اى قدر قوله (اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وبه) اى بعدم المكث الا هذا القدر (ورد الاثر) عنه عليه السلام على ماتقدم (و) يكره (تقديم العبد) للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لايكره (و) تقدم (الاعرابى) لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم (و) تقديم (الاعمى) لانه لايمكنه الاحتراز عن النجاسة ولايتحقق الاستقبال الى القبلة كما ينبغى (و) تقديم (الفاسق) لتساهله فى الامور الدينية (و) تقدم (ولد الزنا) بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لايكره تقديمه كالعبد والاعرابى (وان تقدموا جاز) يعنى جاز الصلوة وراءهم مع الكراهة ولاتفسد خلافا لمالك فى الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقدم الاعرابى بالاعرابى الجاهل دون العالم على ماقررناه (ويكره النفل قبل صلوة العيد) مطلقا (و) كذا يكره (بعدها فى الجبانة) اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولافرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع (ويتنفل) فى غير الجبانة اما (فى مسجده) اى مسجد محلته (او فى بيته و) يكره (ان دخل فى الصلاة وقد اخذه غائط او بول) لقوله عليه السلام* لاصلوة بحضرة طعام ولاهو يدافعه الاخبثان* (وان كان الاهتمام) بالبول والغائط (يشغله) اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه (يقطعها) اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة والا فلايقطع لان التفويت عن الوقت حرام (وان مضى عليه) اى الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله (اجزأه) اى كفاه فعلها (وقد اساء) وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية (وكذا) الحكم (ان اخذه) البول او الغائط اجزأه مع الاساءة (و) يكره (ان تكون قبلة المسجد الى المخرج) اى الخلاء (او الى الحمام) او الى القبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لايكره (وان صلى فى بيته الى الحمام فلا بأس) لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لالكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل مالو كان بخلاف مالو كان النجاسة بين يديه فانه يكره ولو

٤ فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لايمسكها بل يكون معلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا فى قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر المافى النسائى وصحح ابن حبان استأذن جبرائل عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لابد فاعلا فاقطع رؤسها واقطعها وسائدا و اجعلها بساطا ولم يذكر النسائى اقطعها وسايد وفى البخارى فى كتاب المظالم عن عائشة رضى الله عنها انما اتخذت على سهوة لها سترفيه تماثيل فهتكه النبى عليه السلام قالت فاتخذت منه مرفقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما زاد احمد فى مسنده ولقد رأيته متكئا على احديهما وفيها صورة وفى الهداية لو كانت الصورة على بساط مفروش لايكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها (شرح كبير)

Digitized by Google

فى بيته (و) يكره (المرور بين يدى المصلى) لقوله عليه السلام* لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه* وفى رواية اربعين خريفا وهذا (اذا لم يكن عنده) اى عند المصلى (حائل) يحول بينه وبين المار (نحو السترة) اى العصا المركوزة امامه (او الاسطوانة) بضم الهمزة والطاء وهى العمود (او نحوهما) من شجرة او آدمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده هو الاصح وفى النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى وما فى النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى يكره على ما ذكره فى الهداية وغيرها هذا فى الصحراء اما ان صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقبل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكر فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه الا بين عينه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز * ويدرى المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة فى موضع يأمن المرور فيه وفى القنية قام فى آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه

فروع

يكره ايضا رفع البصر الى السماء فى الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام وان يصلى وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفى فتاوى الحجة الاولى عدم

(مواجهة)

٤ لان العبرة لموضع القدم كما فى الصيد اذا كان رجلاه فى الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان يقوم فى الطاق بان يكون قدماه فى المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والآخر ان يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره فعلى هذا لو كان بجنبتى الطاق عمود ان وراء هما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسى هذا هو الاوجه يعنى الكراهة فى الوجهين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هناك كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم ٨

مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل مافيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا لايكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ٨ ولاتكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل تكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر مايتكشف الكفان لان الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على مامر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت المسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولا والافهى اولى ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرفة او حرقة او سرقة ماقيمته الدرهم له او لغيره

﴿ فصل في السنن ﴾

المراد بها في هذا الموضع مايسن في الصلوة من قول اوعمل اولاجلها من غير افعالها (اولها) اى اول السنن (الاذان) وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيدين ودون النوافل كصلوة الكسوف (اذا صليت بجماعة) سواء كانت في وقتها اوفائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك في الجماعة الاجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم بجماعة (وصفة الاذان مشهورة ولاترجيع فيه عندنا) خلافا للشلاثة (وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا) خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم

٨ في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى ولقائل ان يقول لايلزم من تخصيص الامام بالتقديم تخصيه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقديم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذي حصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعي فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم يرد به ماطعن بعضهم على ابي حنيفة رحمه الله بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب في الحواشي بان المراد من المسجد هنا هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى (شرح كبير)

Digitized by Google

خياركم (ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا) في رواية وفي ظاهر الرواية لايكره اذانه اذا كان عاقلا (و) يكره (التلحين) في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما لايجوز له في الاداء (ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة) لانه المتوارث فيكره تركه (ويحول يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح) في الاذان والاقامة (ويستدير في المنارة) اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين (ويجعل اصبعيه في اذنيه) لامره عليه السلام بلالا به وقال * انه ارفع لصوتك * وان لم يفعل فلا كراهة (ويكره له التكلم وهو يؤذن) او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد (ولا يرد السلام) لو سلم عليه فيه (ولا يشمت العاطس و) يكره (ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه و) يكره (راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر) وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته (و) يكره (ان يؤذن جنبا) في رواية واحدة ولو محدثا لايكره في احدى الروايتين (وفي الافادة بسبب الجنابة روايتان) والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية (وتكره الاقامة بلا وضوء) في المشهور (وقيل لا) ويستحب اعادة اذان المرأة وتجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثنان الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى (و) يكره (التمطيط عند الاذان والاقامة الا من عذر) لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان وفي الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو اماما وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها وتكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقامه له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى

٧ لما مر من الحديث المتفق عليه لاصلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وما في ابي داود رحمه الله لاتؤخر الصلوة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها جمعا بينهما (شرح كبير)

٨ وذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لافائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه للكراهة بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لافائدة فيه (شرح كبير)

Digitized by Google

الاعلام بعد الاعلام بحسب ماتعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف رحمه الله من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضى والمفتى وينبغى ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب مقدار ركعتين اواربع فى كل ركعة قراءة اثنتى عشرة آية ونحوها واما فى المغرب فعند ابى حنيفة رحمه الله يفصل بسكتة قدر ثلاث آيات قصار اوآية طويلة وقيل قدر ثلاث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولايكره عنده ماقالاه وعندهما ماقاله انما الخلاف فى الافضلية ولايجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف رحمه الله تعالى والثلاثة فى الفجر وتجب الاعادة لواذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهى الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغى ان يجيب اى يقول مثل مايقول المؤذن وعند حى على الصلوة وحى على الفلاح يقول لاحول ولاقوة الا بالله ٤ وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفى الاقامة مستحبة اجماعا وفى التجنيس لايكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذن مسجده اوغيره وفى العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وكذا ان كان فى بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغى ان يقول عقيب الاذان ماورد عنه عليه السلام انه قال* من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد حلت له شفاعتى* (و) ثانى السنن (رفع اليدين) عند تكبيرة الافتتاح (مع التكبير) وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة (و) ثالثها (نشر الاصابع عند التكبير) بدون تكلف ضم ولاتفريج (و) رابعا (جهر الامام بالتكبير) وكذا بالتسميع والسلام (و) خامسها (الثناء) اى قراءة سبحانك اللهم الخ (و) سادسها (التعوذ) سابعها (التسمية و) ثامنها (التأمين) لقوله عليه السلام* من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه* (و) تاسعها (الاخفاء بهن) اى بالاربع المذكورة من الثناء ومابعده (اما كان) المصلى (اومقتديا) اومنفردا (و) عاشرها (وضع اليمين) من اليدين (على الشمال) منهما (و) حادى عشرها (كون ذلك) الوضع (تحت السرة

للرجل) كونه (على المصدر للمرأة و) ثانى عشرها (التكبيرات التى تؤتى بها فى خلال الصلوة) عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او العقود الى القيام وكذا التسميع ونحوها (و) ثالث عشرها (تسبيحات الركوع و) رابع عشرها تسبيحات (السجود و) خامس عشرها (اخذ الركبتين باليدين فى الركوع) حال كونه (مفرجا اصابعه) وهى سادس عشرها (و) سابع عشرها (افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب) الرجل (اليمنى) موجها اصابها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة (و) ثامن عشرها (الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة و) تاسع عشرها (الدعاء) فى آخر الصلوة (بما يشبه الفاظ القرآن) والادعية الماثورة (و) تمام العشرين (الاشارة) بالمسبحة (عند) ذكر (الشهادتين ٣ فى بعض الروايات كما ذكرنا) فى صفة الصلوة (وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض) ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب (و) قيل (الخروج) من الصلوة (بلفظ السلام) سنة ايضا والصحيح انه واجب (وقيل السلام عن يمينه واجب ويساره سنة) والاصح ان كليهما واجب (وقيل بعض هذه الافعال) التى ذكرنا انها سنة انما هو (ادب) والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه (وما ذكرنا) يعنى فى صفة الصلوة (مما سوى ذلك) المذكور هنا من السنن فهو (ادب) ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور فى صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

﴿ فصل فى النوافل ﴾

جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت (اعلم ان السنة قبل الفجر) اى صلوة الفجر (ركعتان) وهى اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابى حنيفة رح انها لا يجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الآكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر

(ثم)

٤ واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث مفسر رواه مسلم عن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهواى هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل ٧

ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على سواء (واربع قبل الظهر و ركعتان بعدها) لما روى عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك (واربع قبل العصر) وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة (وركعتان بعد المغرب) لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة اثنتي عشر ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر (واربع قبل العشاء) وهي مستحبة (واربع بعدها) كذا (وان شاء ركعتين) وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا (وما ذكرنا) من السنة (قبل العصر والعشاء فذلك مستحب) كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع) ايضا (بعد الظهر) لقوله عليه السلام من حافظ على ركعات قبل الظهر اوربع بعدها حرمه الله على النار وتجوز في الاربع بعد الظهر كونه بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة رح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا * كان للاوابين غفورا * واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة اومعهما والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك (و)ذكر (في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليهما ٩ فلا تكونان مؤكدتين (و)السنة (قبل الجمعة اربع) لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام (وبعدها) اى بعد الجمعة (اربع) لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (وعند ابي يوسف) رحمه الله السنة بعد الجمعة (ست) وهو مروى عن علي رضي الله تعالى عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين) للخروج من الخلاف

﴿ فروع ﴾

لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر (واما سبحة الضحى) اى صلاة الضحى ٨ (فقد وردت)

٧ يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضة للعام في بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الاخر من قلبه بدخول الجنة نفي ان يحيعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ماهو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بها داعيا نفسه مخاطبا لهما خاصا وحضا على الاجابة بالفعل (شرح كبير)

الاحاديث فيها) اى فى قدرها (من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة روى عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال اوصنى يارسول الله قال* اذا صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها رابعا كتبت من العابدين واذ صليتها ستا لم يتبعك فى ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة* وروى انه عليه السلام قال* من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة* ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار (ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار) من التطوع المطلق (اربع ركعات بتحريمة واحدة) وسلام واحد (عنده) اى ابى حنيفة رحمه الله (وقالا) اى ابو يوسف ومحمد رح (الافضل فى صلوة الليل ركعتان) بتحريمة وعند الشافعى الافضل فى الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة فى الشرح ٤ (والزيادة على ثمان ركعات) بتسليمة واحدة (ليلا وعلى اربع ركعات) بتسليمة واحدة (نهارا مكروهة بالاجماع) من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع فى صلوة التطوع اوفى صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤهما عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم خلافا للشافعى واحمد وتحقيقه فى الشرح (وان) شرع فى التطوع (بنية الاربع) اى بنية ان يصلى اربع ركعات (ثم قطع) اى افسد ماشرع فيه قبل اتمام شفع (لايلزمه الاشفع) اى الاقضاء شفع عند ابى حنيفة ومحمد رح (خلافا لابى يوسف رح) فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لايلزمه شئ وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا (قالوا هذا) الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع (فى غير السنن) الرواتب كسنة العصر والعشاء (اما اذا شرع فى الاربع) الرواتب التى (قبل الظهر) اوقبل الجمعة اوبعدها (ثم قطع) فى الشفع الاول والثانى (يلزمه الاربع) اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لايصلى فيها على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى ولايستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة (وان شرع فى الاربع) من التطوع سنة كانت اوغيرها (ولم يقعد فى) الركعة

٣ وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما هى عند قول اشهد ان لا اله الا الله لا عند قول واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عند اوليهما اشارة عند هما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشئ الواحد (شرح كبير)

Digitized by Google

(الثانية) اى ترك القعدة الاولى (فسدت صلوته) تلك (عند محمد وزفر رح) لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة (ويقضى) الركعتين (الاوليين) عندهما دون الآخريين لصحتهما (وقالا) اى ابو حنيفة وابو يوسف (لاتفسد) صلوته فى الصورة المذكورة ولايلزمه قضاء شئ (وكل ركعتين) من النفل (اذا افسدهما فعليه قضاؤهما) فحسب (دون) قضاء (ماقبلهما) ومابعدهما مما لم يفسد لماتقدم ان كل شفع صلوة على حدة الاماتقدم عن ابى يوسف رحمه الله فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة فى كلتا ركعتى النفل او فى احدهما يوجب بطلان التحريمة فلايصح شروعه فى الشفع الثانى فلايلزمه قضاؤه بافساده ولايوجبه عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسد لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل بعض صورها فى بعض فانها تنتهى الى ست عشرة صورة واحدة منها لايلزم فيها قضاء شئ وهى ماذا قرأ فى الجميع والباقى المبنى على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف رح اربعا * تركها فى الاولى فقط يقضى اربعا وعند محمد ثنتين * قرأ فى الثانية فقط كذلك * تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا * تركها فى الرابعة فقط كذلك * تركها فى الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين * تركها فى الاولى والرابعة كذلك * تركها فى الثانية والثالثة كذلك * تركها فى الثانية والرابعة كذلك * تركها فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا * تركها فى الاولى والثانية يقضى ركعتين وعند ابى يوسف رحمه الله اربعا تركها فى الاولى والرابعة كذلك * تركها فى الاولى والثانية والرابعة يقضى اربعا وعند محمد رح ركعتين * تركها فى الثانية والثالثة والرابعة كذلك * ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج (ولو افتتح) التطوع

٩ اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فتقرر بل لم يروانه صلاها فضلا عن المواظبة واما على ما قبل العصر فلانه قد لايفهم من مجرد قول الراوى كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنة مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم فى سنة الظهر على مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشتمل الجمعة ايضا ولايفصل بينهما وبين الظهر (شرح كبير)

Digitized by Google

(قائما ثم قعد من غير عذر) مبيح للقعود فى النفل (جاز) قعوده وصحت صلوته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما (وان نذر) ان يصلى (صلوة ولم يقل) فى نذره انه يصلى (قائما او قاعدا يلزمه) اداؤها (قائما) صرفا للمطلق الى الكامل (وان صلى قاعدا قيل يجوز) و يسقط عنه (قياسا) على عدم النذر وذكر فى الكافى ان الصحيح انه لايلزمه القيام الا بالتنصيص عليه (وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات) يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتملة على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح (ثم السنة) المؤكدة التى يكره خلافها (فى سنة الفجر) وكذا فى سائر السنن هو (ان لا يأتى بها مخالطا للصف) بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل (وان يأتى بها امافى بيته) وهو الافضل (او عند باب المسجد) ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة (وان لم يمكن) ذلك (ففى المسجد الخارج) ان كانوا يصلون فى الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفى وشتوى (وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك) كالعمود والشجرة وما اشبههما فى كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة (هذا) الحكم المذكور (اذا كان) اتيانه بها (بعد الشروع) اى شروع الجماعة (فى الفريضة) المخالفته اياهم (واما قبل شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى اى موضع شاء) لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لايؤدى بعد شروع الجماعة فى الفريضة ٤ بخلاف سنة الفجر فانها يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدى ولايقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لاقبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولابعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ماورد به الشرع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزول وقال محمد رح احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف

٧ وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها اولاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض (شرح كبير)

٤ وقال الشافعى الافضل فى صلوة الليل والنهار الركعتان بتسلية واحدة ولقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذى اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو فى الصحيحين وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقوله فى سننه الكبرى اسناده جيد لايعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطأ من جهة اخرى دخلت على الثقاة ولهذا رواه الحاكم فى كتابه فى علم الحديث ثم قال رجاله ثقاة الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى ٩

فى غير سنة الفجر انها لاتقضى بعد الوقت اذافاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض فى الاصح وتقضى التى قبل الظهر فى الوقت فى الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل يؤخر عنهما وتمام هذا فى الشرح ويسنحب فى سنة الفجر التخفيف ويقرأ فى اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون والثانية الاخلاص لانه المروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرهما الى قريب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى واما السنن التى بعد الفريضة فانه (ان تطوع بها فى المسجد فحسن و) تطوعه بها (فى البيت افضل) وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل (لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة * وكره بعض المشايخ سنة المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى بسنة المغرب فى المسجد دون ماسواها وقال البعض التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت

﴿ ومن السنن) المؤكدة (التراويح ﴾

جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين العذر فى تركه المواظبة وقال عليه السلام * عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى * وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه (واقامتها بالجماعة سنة) ايضا وعن ابى يوسف رح ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة (على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة) كلهم (الجماعة) وصلوا فى بيوتهم (وقد تركوا السنة) وقد اساؤا فى ذلك (وان اقيمت التراويح فى المسجد) بالجماعة (وتخلف) عنها (رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة) لا السنة (فلم يأثم) فى قوله من افراد الناس اشارة الى ماتقدم من انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغى له ان يتخلف (وان صلى

متفق عليه ولابى حنيفة ماروى ابو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال قال عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة رضى اب تعالى عنها تقول كان رسول اب صلى اب تعالى عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لا يصلى بينهن بسلام وما فى الصحيحين عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضى اب عنها كيف كان صلوة رسول الله عليه السلام فى رمضان قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث فهذا يفيد انه عليه السلام كان غالب احواله فى صلوة الضحى وصلوة الليل الا اربع بتسليمه فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على ٩

Digitized by Google

فى بيته بالجماعة) حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن (لم ينالوا فضل الجماعة) التى تكون (فى المسجد) الزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام (وهذا فى المكتوبات) اى الفرائض لو صلى جماعة فى البيت على هيئة الجماعة فى المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة فى المسجد فالحاصل ان كل ماشرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل (والاحتياط) فى النية فيها (ان ينوى التراويح او) ينوى (قيام الليل او) ينوى (سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا فى) جواز (اداء السنة بنية) مطلق (النفل) او مطلق الصلوة (قال بعض المتقدمين لايجوز) ذلك (وهو قول ابى حنيفة رحمه الله و) قال (بعض المتأخرين) بل عامتهم (يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين) اى ظهر (انه كان) اى الشان (قد طلع الفجر قال بعضهم) وهو اكثر المتأخرين (ينوب) ذلك الذى صلاه (عن سنة الفجر وهو قولهما) اى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله شاذة غير ظاهرة (وان شك) بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل (فى طلوع الفجر لاينوب) ما صلاه عن سنة الفجر (بالاتفاق) لان اليقين لايسقط بالشك (وان نوى فى التراويح صلوة مطلقة فحسب) اى من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة (قالوا) اى بعض المشايخ (الاصح انه لايجوز) وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم فى بحث النية (ووقته) اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل والنفل المذكور (بعد العشاء لايجوز قبلها) سواء كانت بعد الوتر او قبله (وهو المختار) لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلايجوز بعد الوتر والصحيح ماتقدم (و) يبتنى عليه انه (لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام) كان (قد صلى العشاء على غير وضوء) او علم فسادها بوجه من الوجوه (يعيد العشاء والتراويح) تبعا لها كما يعيد سنتها ولايلزم اعادة الوتر فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة رحمه الله ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزم اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما (و) يبتنى على

(انها)

٩ انتفاء فضلية المثنى لانه عليه السلام لا يداوم على ترك الافضل لاكما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه عليه السلام كان يصلى اربعا كما كان يصلى ركعتين فرواية بعض فعله اعنى فعل الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة فى الا فضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو فى الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقيدها مقام الخدمة وقد قال عليه السلام انما اجرك على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل (شرح كبير)

Digitized by Google

انها هل تجوز بعد الوتر ام لا انه (ان فاتته) مع الامام (ترويحة او ترويحتان) او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر (فى الذخيرة) قال (اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى) ما فاته من التراويح (وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر) ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به (واما الاستراحة) فى اثناء التراويح (فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة) اى بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكنا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات (وان استراح على خمس تسليمات) عقيب عشر ركعات (قال بعضهم لا بأس به) اى لا يكره (وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اى يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة فى العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف (والافضل) للامام (تعديل القراءة) اى تقدير ما يقرأ فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدهما اطول من الاخرى ولم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل (بين التسليمات) لئلا يشغل قلبه بالتفكر فى ذلك وهو فى الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب (ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة قعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز) ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص (ولا يكره لانه اكمل) مخالف لما ذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف رح واما عند محمد رحمه الله فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد (واذا شكوا) اى الامام او القوم (فى انهم هل صلوا بتسع تسليمات) ثمانى عشر ركعة (او عشر تسليمات ففيه) اى حكم هذا الشك (اختلاف) بين المشايخ

قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم وترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احتراز عن الزيادة على التراويح بالجماعة (والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى) اى يكملون بها (فرادى للاحتياط) اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفيل الزائد عليها بالجماعة (وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار مالا يؤدى الى تنفير القوم) عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها (و) قال (في الفتاوى) نقلا عن بعضهم (يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع به الختم ثلاث مرات) وقال بعضهم وهو في رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حية لا يختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لأجل الختم مرة قيل يصليها ويقرأ فيها ماشاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ماهو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتى باثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم بعيد المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغى ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدودستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان (ولو ام) رجل (في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له) ذلك كما لو صلى المتكوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام

٤ اصلا على ماقيل لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة انما خالفناه في سنة الفجر لشدة تأكيدها على مامر على انها لا تقضى والحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ابى هريرة ولما روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتى الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وقد مر تمامه في اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابى هريرة ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض نقل السروجى في شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه فيجوز ٧

Digitized by Google

والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد اواثنان لايكره وفى الثلاثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاقا ذكره فى الكافى وغيره ولو ام فى التراويح فى مسجد واحد مرتين اوصلاها مأمومًا فى مسجد واحد مرتين كره وان كان فى مسجدين اختلف فيه (واذا بلغ الصبى عشر سنين قام) البالغين (فى التراويح يجوز) فى قول نصير بن يحيى (وذكر فى بعض) كتب (الفتاوى انه لايجوز وهو المختار) وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان نفل البالغ اقوى شروعه ملزوم بخلاف الصبى وان صلى اربع ركعات بتسليمه واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين منها قدر التشهد (يجزئ) الاربع (عن تسليمة واحدة) اى عن ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله (وهو المختار) والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق (واذا فرغ) الام (من) قراءة (التشهد ينظر) بفكره (ان علم انه) ان زاد عليه (يثقل على القوم لايزيد الدعوات المأثورة) وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ماقدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعى وبه تتأدى السنة عندنا (ولو تذكروا تسليمة) كانوا قد سهوا عنها فتذكروها (بعد) ماصلوا (صلوة الوتر) اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة اومنفردين (قال الشيخ الامام ابو بكر) محمد بن الفضل (لايصلون) تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها (وقال صدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى) تلك التسليمة (بجماعة) لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لارواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر (ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول) من التراويح (ثم صلى مابقى) منها مابقى (منها) على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع (قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لاغير) لان فساده لايؤثر فيما بعده (وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل) اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا فى جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقد فى اوساطها

﴿ فروع ﴾

فاتته ترويحة اوترويحتان وقام الامام الى الوتر مع الامام ثم يقضى مافاته

٧ فضيلة السنة والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا فائدة فى التقييد ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يجوز فى غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولاشك ان صلوة اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات والسنن فى غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه فى التشهد عندهما و عند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الاختلاف فى الجمعة فانه يفهم منه ان محمد الا يعتبر ادراك ما دون الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا يعنى فيما اذا علم انه يدركه فى التشهد ولاشك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام الركعتى الفرض مع ٧

واذالم يصل الفرض مع الامام قيل لايتبعه فى التراويح وفى الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لايتبعه فى الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه فى ذلك كله حتى لو دخل بعد ماصلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية لو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة * نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر مافاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضاء شئ مالم يعلم بفوته * ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر لاتصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلى مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلى التراويح فاذا هو فى الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لاشئ عليه (والوتر ثلاث ركعات) بسلام واحد عندنا (يقرؤ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها) ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى وقل يا ايها الكافرون فى الثانية والاخلاص فى الثالثة لما روى ابو حنيفة رح فى مسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرؤ فى الاول سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد (ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة خلافا للشافعى) فان عنده القنوت بعد الركوع وليس فى جميع السنة بل فى النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة فى الشرح والدعاء المشهور فى القنوت * اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق * ويضم قنوت الحسن بن على رضى الله عنهما * اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شرما قضيت فانك تقضى ولايقضى عليك انه لايذل من واليت ولايعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت * ويزيد ان شاء وصلى الله على النبى وعلى آله وصحبه وسلم * ومن لايحسن القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة

٧ مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل فى غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه لو صلاها فانه يتركها ويقتدى لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضيل الفرض مع الافراد بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منهما والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتى الفجر على ما يعرف فى موضعه واذا تركها فعند هما لاتقضى اصلا قبل طلوع الشمس لكراهة الفضل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ماورد به الشرع والشرع انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما فى غداة ليلة التعريس ولم يرد فى قضائها اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال قال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال (شرح كبير)

Digitized by Google

حسنة وقنا عذاب النار * او يقول اللهم اغفرلى ويكررها ثلاثا وقيل يقول يارب ويكررها ثلاثا

﴿ تنبيه ﴾

لايقنت فى صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت فى الفجر قاله الطحاوى (ولايصلى) اى الوتر (بجماعة الا فى شهر رمضان) والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لايجوز وفى رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح (والمسبوق) فى الوتر (يقنت مع الامام) بناء على ان المقتدى يقنت وهو الصحيح فاذا قنت مع الامام (لا) يقنت (بعدها) اى الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضع القنوت بيقين (وان شك انه فى) الركعة (الثالثة) من الوتر (ام فى) الركعة (الثانية) منه ولم يترجح احد الامرين (يبنى على الاقل) فيصلى الركعة التى هو فيها (ويقعد ثم يصلى) اخرى (ويقنت مرتين) اى يقنت فى كل من الركعتين المذكورتين (لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه) كما فى المسئلة الاولى (وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه) كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى او فى الثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل الثالثة (وذكر فى الذخيرة) انه (ان قنت فى الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة) فهو مخالف المسئلة الشك (ولكن بينهما فرق) ٩ وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهى ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح (وهل يصلى فى آخر القنوت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلى) لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت الحسن رضى الله عنه (وذكر فى بعض الفتاوى لا بأس بان يصلى) فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابى الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى فى القنوت لايصلى بعد التشهد وكذا ان صلى فى التشهد الاول سهوا لايصلى فى الاخير وهو قول لادليل عليه فلا يعتبر (و) اختلفوا ايضا (هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال) الامام ابو بكر (محمد ابن الفضل يخافت كذا جرت العادة) اى بالمخافتة (فى مسجد) الامام (ابى حفص الكبير البخارى) والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر

٩ وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق غير مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطاؤه اذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع فى موضعه فكيف لا يعيد الساهى بعد ما تيقن ذلك وقد صرح فى الخلاصة عن الصدر ٣

عند محمد رح لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس (وقال صاحب الذخيرة) برهان الدين (استحسنوا) اى المشايخ والمراد بعضهم (الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وقال فى الشرح) يعنى شرح الاسبيجابى (يكون ذلك الجهر) اى جهر القنوت (دون جهر القراءة) فرقا بين الركن وغيره فى الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء والافضل فيهما اخفاء كما فى الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء (و) اما (المقتدى) فهو (مخير ان شاء قنت مخافتة) وهو اختيار الاكثرين (وان شاء امن وان شاء سكت كله) اى كل المذكور من الامور الثلاثة (مروى على) وجه (الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد رح) فقيل عند ابى يوسف رحمه الله يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابى يوسف رحمه الله يسكت وقيل يخير عنده وان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد رحمه الله ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف رحمه الله ايضا وعنه فى رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد رحمه الله يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه عند ابى حنيفة ومحمد رح بل يقف ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف رح يقنت معه (وان قنت) المقتدى (وامن لا يرفع صوته بالاتفاق) حتى لا يشوش غيره

﴿ فروع ﴾

اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وترين فى ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس قرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون

﴿ تتمات من النوافل ﴾

صلوة الكسوف وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ فى كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجهر وعن محمد رحمه الله كقول ابى حنيفة رحمه الله ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند

٣ الشهيد انه قال فى المسبوق لا يقنت ثانيا وفى الساهى يقنت ثانيا فان كان فى الذخيرة رواية فهى غيره موافقة للدراية وتعليل قاضيخان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض بالشك اللهم الا ان يختار فى الشاك ايضا انه يقنت فى الاول مما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ائمة بلخ فحينئذ لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير وابو على النسفى من ان الشاك يعيد فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهى على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه علم (شرح كبير)

(حدوث)

Digitized by Google

حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك ٤ وعند الائمة الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة فى الشرح

﴿ ومنها صلوة الاستسقاء ﴾

اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة رحمه الله بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد رحمه الله يسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا يجهر وابو يوسف رح معه فى رواية وهو الاصح وفى رواية مع ابى حنيفة رحمه الله ويخطب بعدها خطبتين عند محمد رح كما فى العيدين وهو المشهور عن ابى يوسف رحمه الله وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد رح ولا يقلبه على قول ابى حنيفة رح واختلف فيه عن ابى يوسف * واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسى رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم وذكرانهم يصومون قبله ثلاثة ايام والدلائل فى الشرح والاحسن فى صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل والاجعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول * اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحاحا ماطبقا (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك * اللهم انبت لنا الزرع وارد لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض * اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا * وفى المرغينانى عن ابى يوسف رح ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم (ومنها ركعتا شكر الوضوء) على ما تقدم فى آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفى مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار الدخول * ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة اربع والست وعنه عليه السلام * من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة * ومنها ركعتا

٤ وقال الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولما خرج ابو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل والطحاوى عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء اخرج البخارى مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ٢

Digitized by Google

الاستخارة عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل (اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب * اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاصرفه عنه واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به * قال ويسمى حاجته وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله ثم يفعل ماينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبعا * ومنها ركعتا السفر * عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * ماخلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا * ومنها ركعتا القدوم من السفر * عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * لايقدم من السفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه * ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ماروا الترمذى من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ فاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشر مرات ثم يرفع رأسه من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا فى الثانية والرابعة فتى كل خمس وسبعون تسبيحة ويبدؤ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها فى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة * ومنها صلوة الحاجة * عن عبدالله بن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصلى ركعتين ثم ليثن على الله ثم يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

٢ ابودود والنسائى وابن ماجه والترمذى والطحاوى عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلاث فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد ليحدثن فوالله شان هذه الشمس لرسول الله عليه السلام من امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ماقام بنا فى صلوة قط لا نسمع صوتا ثم ركع بنا كاطول ماركع بنا فى صلوة قط لانسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ماسجد بنا فى صلوة قط لاتسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ثم سلم وقام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله ٣

ثم ليقل لااله الاالله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الاغفرته ولاهما الافرجته ولاحاجة لك فيها رضى الاقضيتها يا ارحم الراحمين * ومنها صلاة الضحى * وقد تقدمت * ومنها قيام الليل * والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع مالم يلزم منها ارتكاب كراهة * واعلم ان النفل بجماعة على السبيل التداعى مكروه على ماتقدم ماعدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه ٨ على ماصرح به البزازى وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزى وغيره على مابيناه بتمامه فى الشرح * فائدة * قال فى مختصر البحر لو اراد ان يصلى نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل كما هى وقال شرف الائمة المكى اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

﴿ فصل فيما يفسد الصلوة ﴾

(واذا تكلم المصلى) فى الصلوة (بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته) والمراد من التكلم التلفظ بحرفين اوا كثر لاالكلام النحوى وعند الشافعى رحمه الله تعالى الكلام ناسيا لايفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا اولاصلاح الصلاة لايفسد ودليلنا قوله عليه السلام * ان هذه الصلوة لايصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه فى الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام (بشرط ان يكون مسموعا لنفسه) اى لنفس المتكلم (وان لم) اى ولو لم (يصحح) المتكلم (حروفه) اى حروف الكلام (او) بشرط (ان يكون) المتكلم (مصححا) للحروف (وان لم يسمع الكلام) يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يصلى تصحيح ولاسماع لاتفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد ٤ وفيه نظر فقد ذكر فى الحقايق انه ان صح الحروف ولم يكن مسموع لاتفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لااحدهما على ماحققناه فى الشرح (وان نام) المصلى فى صلوته (فتكلم اوضحك) وهو نائم (تفسد) صلوته كذا فى عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم فى نواقض الوضوء (وان ان) المصلى (فى صلوته) بان قال اه بقصر الهمزة

٢ الاالله واشهد انه عبده ورسوله قال الترمذى حديث حسن صحيح الى غير ذلك من الاحاديث فى السنن وغيرها وبعضها صحيح بعضها حسن فيعارض ما استدلوا به ويرجح عليه بموافقة القياس على انه قد روى عنه عليه السلام انه صلاها بثلاث ركوعات فى كل ركعة وباربع ركوعات فى كل ركعة وكلا الروايتين فى صحيح مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركوعات فى كل ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا فى الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات او يحمل على انه عليه السلام لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذى وراءه فلما رأى الا ولون انه عليه السلام ٣

مفتوحة (اوتأوه) بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو اوقال آه بمد الهمزة (اوبكى) فيها (فارتفع بكاؤه) اى حصل منه صوت مسموع (ان كان) ذلك الانين اوالتأوه او البكاء (من ذكر الجنة) اى بسبب تذكر الجنة (اوالنار) اونحو ذلك مما هو من الامور الاخروية (لم يقطعها) اى لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو (وان كان) ذلك (من وجع) حصل له فى بدنه (اومصيبة) اصابته فى اهله اوماله (يقطعها) الا بمنزلة الشكاية فكأنه قال بى وجع اواصابتنى مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد رح انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لاتفسد (ولا فرق) فى الحكم المذكور (بين قوله اوه) اى التأوه (وبين قوله اه) بالقصر اى الانين عند ابى حنيفة ومحمد رح وهو قول ابى يوسف رح اولا وهو ظاهر الرواية عنه (وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا لاتفسد) صلوته (فى نحو اه واف وتف) مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون واليا والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق (و) ذكر (فى الملتقط ان المصلى اذا سمعته الحية فقال بسم الله الرحمن تفسد) صلوته (عند محمد رح) وفى الخلاصة عندهما (خلافا لابى يوسف رح) لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع (و) روى عن محمد رح انه قال (ان كان المريض لا يملك نفسه) من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم اوان اوتأوه (لاتفسد) صلوته وكذا عن ابى يوسف رح لان ما يمكن الامتناع عنه يكون عفوا (كما لو تجشى اوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف) حيث (لم تفسد) صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه (ذكر فى) الفتاوى (الخاقانية) المنسوبة الى قاضيخان (و) ذكر (فى الذخيرة) انه (اذا قال المريض يارب اوقال بسم الله لما يلحقه من المشقة) اى الالم (لاتفسد) صلوته ولم يذكر خلافا ولا اصح انه قول ابى يوسف رحمه الله وعندهما تفسد كما تقدم (ولو اجاب) المصلى لمن قال امع الله اله (بلا اله الا الله اواخبر) المصلى بما يسره اوبما يسوءه اوبما يعجبه فقال) جوابا للخبر بما يعجبه (سبحان الله او

٣ لم يرفع فربما انتظروه على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلاث والاربع وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فرواه المتأخر ظنا انه صدر منه عليه السلام سيما وهو حال ذهول ودهشة بحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

قال جوابا للخبر بما يسره (الحمد لله او) قال جوابا للخبر بما يسوءه (لا حول ولا قوة الا بالله تفسد) صلوته (عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله) له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس (وذكر) القاضى الامام (فخر الدين) فى الجامع الصغير (قوله) اى قول محمد رحمه الله (اجاب يعنى قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد) ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور (ولو عطس) المصلى (فقال الحمد لله لا تفسد) صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى حنيفة رحمه الله ان هذا اذا حمد فى نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد فى نفسه (ولو عطس) رجل آخر فقال المصلى (الحمد لله يريد) اى مريدا (استفهامه) اى طلب الفهم (للعاطس) اى يريد ان يفهمه الحمد و يذكره اياه (تفسد) صلوة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما فى الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر فى القنية عن ابى حنيفة رحمه الله رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا فى رواية شاذة عن ابى يوسف رحمه الله ولو عطس رجل (فى الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلى) العاطس (آمين تفسد) صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى العاطس مصل آخر فقال رجل ليس فى الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا فى فتاوى قاضيخان (وان فتح المصلى على من ليس معه فى الصلوة) سواء كان فى صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه (تفسد) صلوته لانه تعليم او تعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط فى الاصيل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط فى الجامع الصغير وهو الصحيح (وان فتح على امامه) فقد (قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح) وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس (والصحيح انه لا تفسد) صلوة الفاتح ولا صلوة الامام

٨ وقد ذكر والكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهى نافلة ولم يرد به الشروع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشروع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها ان العامة يعتقدونها سنة من سنن النبى عليه السلام فيكون فعلها سببا لكذب بهم عليه عليه السلام قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقد ونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهى المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغرى قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبى عليه السلام ومنها ان الاشتغال بعد السور مما يخل ٧

ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجرى على لسان الامام مايفسدها لولم يفتح عليه والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لاعنه (وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه) المؤتم (بعد الانتقال) فقد قيل (تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل) لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله فى الكافى الا ان الاولى ان لايعجل بالفتح وللامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا جاء آوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره فى الهداية والمراد بآوانه بعد قراءة ماتجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية والاولى ان يراد باوانه بعد قراءة قدر الواجب (وان فتح غير المصلى على المصلى فاخذ بفتحه تفسد) صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير (وان اكل) المصلى فى صلوته (او شرب عامدا اوناسيا) انه فى الصلوة (تفسد) صلوته لانه عمل كثير لايعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولافرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد (وكذا) يفسدها (العمل الكثير) ماليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها (وكل عمل لايشك) بسببه (الناظر) الى المصلى (انه ليس فى الصلوة فهو) عمل (كثير) ومادون ذلك بان يشك انه فى الصلوة ام لا فهو قليل (وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين) عرفا وعادة (فهو كثير) ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل فى العادة بيد واحدة فهو قليل مالم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم (وذكر فى الملتقط انه لايعتبر فى فساد الصلوة عمل اليدين) اى حقيقة (ولكن تعتبر القلة والكثرة) اما باعتبار غلبة ظن الناظر اولكونه مما يعمل فى العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلى فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار (ولو ادهن) المصلى بدهن اخذه من اناء او كان فى يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به (رأسه) اولحيته او غيرهما من جسده (او سرح شعره) سواء كان شعر رأسه اولحيته (تفسد) صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شئ من اعضائه (ولو كان الدهن او نحوه فى يده فمسحه برأسه) او بعضو آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى (لاتفسد) صلوته لانه عمل قليل

(وان)

باالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان فى الصلوة الرغائب للسنة فى تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذا لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابى حنيفة ومالك رحمهما الله و عند غيرهما وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين رح لم ينقل عنهم اتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف (كبير شرح) ٤ لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة فى ذكر اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التى يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذى تستدعى به الهرة او الكلب وما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف لكن ه

(وان حملت المرأة) فى الصلوة (صبيا فارضعته تفسد) صلوتها لانه عمل كثير (وان مص صبى ثدى امرأة) تصلى بنظر (ان خرج) بمصه منها (اللبن تفسد) صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولايشترط فيما يفسد الصلوة اختيار فان من دفع فمشى ثلاث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلى فوضعه على الدابة لو اخرجه من مكان الصلوة (والا) اى وان لم ينزل منها اللبن (فلا) تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره (وان صفح) المصلى احدا (بيده يريد بها السلام تفسد) صلوته (ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم) وفعل كل واحد من المذكورات (بيد واحدة) من غير تكرار متوال (لاتفسد) صلوته (ولكن يكره) ذلك اذا كان بغير عذر اما فى رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور فى الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تحمرت وان انتقض كور عمامة فسواء مرة مرتين لاتفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغى ان يحمل ماذكرهنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لايكره لانه يعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر فى فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف مالو نحلت او احتاج فى رفعها الى عمل كثير (ولو ضرب انسانا بيد واحدة) من غير آلة (او) ضربه (بسوط) ونحوه (تفسد) صلوته (كذا) ذكره (فى المحيط) وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير (وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير) اى لطلب سرعة سيرها (تفسد) صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما فى ضرب الانسان (وبعض) المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لاتفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة (تفسد) وهو الاصح لانه عمل قليل فلابد فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد (وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها) اى نشطها

ه حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهدى فى القنية وفى شرحه للقدورى انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لاتفسد وفى الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكره فى الحقايق من انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لاتفسد اتفاقا وتقدم مايؤيده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لايعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايماء الى الحروف بالعضلات على مامر (شرح كبير)

Digitized by Google

وحركها به للسير (وفى نسخة) من نسخ الذخيرة بدل فهشها (فهيأ ها به) اى اصلحها للسير (اونحسها لاتفسد) صلوته بذلك اذالم يتكرر ثلاثا متواليات وهو موافق للقول الذى قبله (ولو هدى به) اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به الى الطريق اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية (وضربها) مع ذلك (تفسد) صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا (وان حرك) المصلى الراكب (رجلا واحدة) لاجل السوق لاعلى الدوام بل مرتين فى الركعة الواحدة (لاتفسد) صلوته (وان حرك) كلتا (رجليه معا تفسد) اعتبارا لهما باليدين (وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا) اى ضعيفا بحيث لايدركه الغير الا بالتأمل (لاتفسد) اذا لم يوال التكرار (و) روى (عن ابى بكر انه اجاب فى) مسئلة (من قال له) اى للمصلى (كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده) باصبعين منها (الى انهم صلوا ركعتين) او بثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو ذلك (لاتفسد) صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عائشة رضى الله عنها (وان كتب) المصلى مايستبين اى يظهر (حروفه ان كان اقل من ثلاث كلمات لاتفسد) صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب مالاتستبين حروفه بان كتب على هواء اوباصبعه جافة على نحو ثوب اوجدر لاتفسد صلوته بل تكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس فى الصلوة (وان زاد) فى كتابة ماتستبين حروفه على اقل من الثلاث بان كان ثلاثا واكثر (تفسد) لانه كثير (وفى الملتقط ولو قال المصلى مثل ماقال المؤذن تفسد) صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف رحمه الله (و) قال (فى) الفتاوى (الخلاصة ان اذن فى الصلوة يريد به) اى بالتأذين (الاذان) اى الاعلام بدخول الوقت (تفسد) صلوته عند ابى حنيفة رحمه الله (وقال ابو يوسف رح لاتفسد مالم يقل حى على الصلوة حى على الفلاح) لانه اعلام وعند ابى يوسف رح هو ذكر لكن الحيعلة خطاب (ولو سمع) المصلى (اسم الله تعالى فقال جل جلاله) اونحو ذلك من الفاظ التعظيم (اوسمع اسم النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اراد) اى قصد بذلك (اجابته) اى اجابة ذكر الاسم (تفسد) صلوته لاجل ذلك القصد (وان لم يرد به الجواب) بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف (لاتفسد) لانه لاينا فى الصلوة

(و)

٩ بناء على ماتقدمت الاشارة اليه من انه يقول ان ماتكلم به ذكر بصيغته فلاتتغير بعزيمته لان المفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر فرتب فى نفسه كلاما او شعر الاتفسد مالم يذكر لسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لايصير ثناء وذكرا بعزيمته وكذا لو قصد اعلامه انه فى الصلوة لاتفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقو لان انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل فى موضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام يبتنى على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه يحيى كان بين يديه كتاب فقال وهو فى الصلوة يايحيى خذ الكتاب واراد به خطابه او مر به من هو اسمه موسى وفى يمينه شئ فقال له وماتلك بيمينك ياموسى واراد سؤاله او كان فى سفينة وابنه خارجها فقال يا بنى اركب معنا حيث تفسد صلوته ٨

Digitized by Google

(ولو انشأ) اى رتب ونظم (شعرا او خطبة) لكن بفكره (ولم يتكلم بلسانه لا تفسد) صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب (و) لكن (قد اساء) اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ماليس من جنس العبادة (ولو رد) المصلى (السلام بيده او برأسه او طلب منه شئ فاومى برأسه) اوعينيه او حاجبيه اى قال نعم اولا فان صلوته (لا تفسد) بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم اولا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى * فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب الآية وفى احكام القرآن للحلوانى ولا بأس للمصلى ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلى تقدم فتقدم اودخل فرجة الصف احد فجانب المصلى فوسعه له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه (ولو قال) فى الصلوة (اللهم اكرمنى اوقال) اللهم (انعم على او) قال اللهم (اصلح امرى او) قال (اللهم ارزقنى العافية او) قال (اللهم اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد) الصلوة فى جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفرلى ولوالدى او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ٤ والاصل ان كل مايستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى من قبيل مالا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمنى اوانعم على فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه موجود فى القرآن والمختار ان ماهو موجود فى القرآن او فى الحديث لا تفسد وماليس فى احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم (ولو قال اغفر لاخى ففيه اختلاف المتأخرين) والاظهر عدم الفساد (ولو قال اللهم اغفر لعمى) او نحو ذلك (تفسد) اتفاقا لعدم وجوده فى القرآن ولا فى المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق (ولو قال اللهم ارزقنى رؤيتك اوجنتك اوحج بيتك لا تفسد) لانه لا يطلب من الخلق (ولو قال اللهم ارزقنى دابة او كرما) او زوجة اونحو ذلك (اواللهم اقض دينى تفسد) لعدم استحالة طلبه من الخلق (ولو نظر) المصلى (الى كتاب) اومكتوب (وفهم) مافيه (ان نظر غير مستفهم) اى غير قاصد لفهم مافيه (لا تفسد) صلوته (بالاجماع وان نظر اليه مستفهما) اى

٨ فى ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واقرب ما ينقض كلامه ماوافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه فهو قرآن وقد تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه فى الصلوة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه السلام اذا اثابت احدكم نائبة وهو فى الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة لا لانه لم يتغير بعزيمته فيبقى ماوراءه على المنع عما هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لا كون وضع الافادة ذلك وهذا كذلك شرح كبير)

Digitized by Google

قاصدا لفهم مافيه فقد (ذكر في الملتقط) انها (تفسد) وهو مروى عن محمد رح (وذكر في الاجناس) انها (لاتفسد عند ابي يوسف رح وبه اخذ مشايخنا) والصحيح انها لاتفسد بالاجماع ذكر في الهداية والكافي (وان قرأ المصلي القرآن (من المصحف او من المحراب تفسد) صلوته (عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما) فان عندهما لاتفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة رح لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لاتفسد مالم يقرأ قدر الفاتحة وقيل مالم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لاتفسد بالاجماع لعدم التعلم (ولو اخذ) المصلي (حجرا فرمى به طيرا) اونحوه (تفسد) صلوته لانه عمل كثير (ولو كان معه حجر فرمى به الطائر) اونحوه (لاتفسد) لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة (و) قال (في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحداً) اى حجرا واحدا (لاتفسد) وكذا لو رمى حجرين لانه عمل قليل (وان رمى بسهم تفسد) لانه كثير (ولو حك) المصلي (جسده مرة او مرتين) متواليتين (لاتفسد) لقلته (وكذا) لاتفسد (اذا فعل) الحك (مرارا غير متواليات) بان لم يكن في ركن واحد (ولو فعل) ذلك (مرارا متواليات تفسد) لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة لاتفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة (وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا) بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة (ان قتل قتلا متداركا) بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن (تفسد) صلوته (وان كان بين القتلات فرصة) اى مهلة قدر ركن (لاتفسد) لكن (الكف عنه افضل وكذا) لاتفسد الصلوة (لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين) ولو روح مرات متواليات تفسد على نسق ما تقدم (ولو تنحنح) المصلي (يريد به اعلامه) اى اعلام الطالب له (انه في الصلوة وسمع حروفه) اى حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم (او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا) بان لم يكن مضطرا اليه (تفسد) صلوته (عند ابي حنيفة وابي يوسف رح) كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد رح كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهدى واليه مال صاحب

(الهداية)

٤ والاصل ان ما يستحيل طلبه من الناس وكان في القرآن او مأثورا لاتفسد وفي الجامع الصغير لم اشترط كونه في القرآن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لاتفسد وما لا يستحيل سؤاله من الخلق تفسد وجعل في الهداية قوله اللهم ارزقني مما لا يستحيل سؤاله من الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرزاق في الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان ويستعمل لمطلق ما يعطى مجازا وايصال ما يكون غذاء للحيوان ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه ايصال ما يكون سببا لذلك كالمال خلاف واذا تقرر هذا ارزقني مالا تفسد بلا اولذا لو قيده به بان قال ٧

Digitized by Google

الهداية وقال غيره لاتفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام ان ماهو لتحسين الصوت لايفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى خلقه (ولواستأذن رجل) المصلى اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا لوناداه (فجهر) المصلى (بالقراءة) ليعلمه انه فى الصلوة (اوقال الحمدلله) لاجل ذلك (او) قال (الله اكبر لاتفسد) صلوته وكذا لوسبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام *من نابه شئ فى صلوته فليسبح* (وان قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها هو) ولم يحصل له شهوة (فصلوته تامة ولوقبل هو) اى المصلى (امرأته) بشهوة اوبغير شهوة (فسدت) لان من رآه ظنه فى غير الصلوة ولوقبل المصلية زوجها بشهوة اوبغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه فى الشرح ٣ ولونظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولاتفسد صلوته فى المختار (المصلى اذاوسوسه الشيطان فقال لاحول ولاقوة الابالله ان كان ذلك) الذى وسوسه (فى امر) من امور (الآخرة لاتفسد) صلوته (وان كان فى امر) من امور (الدنيا تفسد كذاذكره فى الذخيرة) لان الوسوسة الم فكأنه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وسبب امر دنيوى فى الثانى (المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال الاسلام فتذكر) انه فى الصلوة (فسكت) ولم يقل عليكم (تفسد) صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب (وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان) اى الماشى حال المشى (مستقبل القبلة) غير منحرف عنها (لاتفسد) الصلوة (اذا لم يكن متلاحقا) اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة (ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان فى الفضاء) اى الصحراء (لاتفسد) غير المتلاحق (مالم يخرج) المصلى (عن الصفوف) يعنى اذامشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لاتفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه اوتجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته ٩ وان لم تكن قدامه صفوف فى الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة

١٧ اكرمنى اوانعم على لاشك ان لا يستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فكان ينبغى ان يفسد الا ان صاحب المحيط ذكرهما عن الاصل من جملة مالا يفسد وانه اعتبر ان يكون معناه فى القرآن وهذا مما معناه فى القرآن مثل واذاانعمنا على الانسان فاما الانسان اذاما ابتلاه ربه فاكرمه ولا يزيد عليه اللهم زوجنى مع ان معناه فى القرآن اذ ليس فى القرآن تزويج مطلق الانسان كما فى الاكرام والانعام فليتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب مالا يستحيل طلبه على اطلاقه فالذى يعول عليه حينئذ ماقاله قاضيخان انه اذادعا بما جاء فى الصلوة اوفى القرآن اوفى المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن فى القرآن ولا فى المأثور ولا يستحيل سؤاله من العبد تفسد انتهى وعلى هذا فلو قال اللهم امددنى بمال ٨

كالمسجد عند ابى على النسفى رحمه الله وكالصحراء عند غيره (وبعض المشايخ قالوا فى رجل رأى فرجة فى الصف الثانى) اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه و بينه صف (فمشى اليها) اى الى تلك الفرجة (فسدها لاتفسد) صلوته (ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذى بينه وبينه صف (تفسد) صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله و ان قيد بكونه متلاحقا فلا (هذا) التفصيل كله (اذا لم يكن) الماشى فى الصلوة (مستدبر القبلة) بان مشى قدامه اويمينا اويسارا اوقهقريا (واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت) صلوته سواء مشى قليلا اوكثيرا اولم يمش (كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف) اوسبقه حدث آخر (ثم تبين انه لم يكن رعف) ولا احدث فان صلوته قد (فسدت) بالاستدبار (وان لم يخرج من المسجد) لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا (ولو مضغ العلك او) مضغ (الهليلج فى الصلوة (تفسد) وان لم يبتلعه وهذا اذا اكثر بان توالت ثلاث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل خلقه منه شئ يسير لاتفسد ولو كان فى فمه سكر اوفانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك (ولو ابتلع مابقى بين اسنانه) من المأكول (ان كان) ذلك (زائدا على قدر الحمصة تفسد) صلوته وكذا ان كان قدرها (وان كان اقل من قدر الحمصة لاتفسد صلوته ولايفسد صومه) وقد تقدم فى فصل مايكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لاتفسد لانه يسير جدا ﴿فروع﴾ ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لاتفسد لكن يكره * وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطرارى وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا الملقه قاضيخان وقيده فى الكافى بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد * ولو تثاوب فحصل به حروف لاتفسد * ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد به الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد * اوقيل له ماما لك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد * وان جرى على لسانه نعم فان كان عادته له يجرى على لسانه كثيرا فى غير الصلوة

(تفسد)

٨ لا تفسد بخلاف قوله ارزقنى مالا واما قوله اصلح بامرى فبا لنظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا اودلالة فكذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة فظاهر فى عدم الفساد سيما موجود فى القرآن (شرح كبير)

٣ وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله فى معنى الجماع يعنى ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعى الجماع فى معنى الجماع ولو جامع اولو بين الفخذين تفسد صلوتها على ماذكر قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطقا لانه من داعيه كذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست علة الجماع فلا يكون اتيان دواعيه منها فى معناه مالم يشته الزوج وفى الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوة فى رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق ٧

تفسد لانه من كلامه والافلا لانه قرآن * ولو قال بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن ذكرا * ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر * ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لاتفسد مالم يكن ملاء الفم * وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه * ولو رفع الفتيلة من السراج لاتفسد * وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لاتفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا * ولو اغلق الباب لاتفسد * ولو فتح الغلق اى القفل تفسد * ولو لبس القميص تفسد * ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه * ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا

﴿ تذييل فى الحدث فى الصلوة ﴾

من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلاة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوئه وبنى على * صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام * من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم * وفى رواية ثم ليبن على صلوته مالم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء فى حق الامام والمقتدى افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنها الاستيناف بجماعة اخرى * ثم المنفرد ان شاء اتمها فى مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم فى غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد * والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه * ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روى عن عمر رضى الله عنه انه دخل فى الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت رابنى شئ فلمست بيدى فوجدت بلة * ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث فى مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه

٧ المذكور لانه اتى بما هو من دواعى الجماع ولذا صار مراجعا وهى فى معناه الان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعى الذى هو فعل غير النظر والفكر واما النظر والفكر فلا يفسد ان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح (شرح كبير)

٩ وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد مالم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة مالم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف فى الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قد امه صفوف اما لو كان اما ما فحتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان كانا كثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده وان جاوزه فسدت والافلا (شرح كبير)

Digitized by Google

وان قرأ فى ذهابه اوايابه فسدت فى الصحيح وقيل القراءة فى الايات لاتفسد وقيل فى الذهاب لاتفسد * والذكر لايضر فى الاصح * ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت * وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية تمامه او بدون النية * وان نوى به الانصراف لاتفسد ولو قهقه اوسال دمه لشجه اوغضه ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس بسماوى * وكذا لو اصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابى يوسف رح فان كان النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدث غيره لايبنى ولو اتحد محلهما وكذا لايبنى لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف * واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان كان بتخمه فالاظهر انه لايبنى * ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحريكها فعلى الخلاف * وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لايبنى * وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام * وان اشتغل بفعل غير ضرورى بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لايبنى وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا فى الاصح ويأتى بسائر سنن الوضوء * ولو وجد فى الحوض موضعا للتوضئ فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق المكان الاول بنى والافلا * ولو قصد الحوض وفى منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لاتفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضؤ من الحوض فذهب اليه ونسئ ماء فى بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لايمنع ان عدم غيره * وان عرض له ماينافى الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لايبنى حتى لو كشف رأسها للمسح اوذراعها للغسل لاتبنى فى الصحيح وكذا لو كشف هو اوهى للاستنجاء فى ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف * والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب اويشير اليه وله ان يستخلف مالم يخرج من المسجد اويجاوز الصفوف فى الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز اوخرج بطلت صلوة القوم قبل خروجه وفى بطلان صلاته روايتان الاظهر عدم البطلان لانه فى حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا اوامرأة

Digitized by Google

فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث فى ركوع او سجود تجب اعادتهما فى البناء لان الانتقال من ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وعن ابى يوسف رح تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله اعلم

* فصل فى سجود السهو ٩ *

(سجدة السهو واجبة) الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكأنه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان هذا هو الصحيح وقيل هو سنة (لا يجب) سجود السهو (الا بترك الواجب) من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والتأمين والثناء وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا يترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد (او بتأخيره) اى بتأخر الواجب عن محله (او بتأخير ركن) عن محله (اما بترك الواجب فهو كما اذا نسى) اى كتركه وقت لنسيانه (قرأة القنوت) فى الوتر (او التشهد فى) احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما (فى اظهر الروايات) وهو الصحيح وقيل هو سنة فى الاولى (و) كما اذا نسى (تكبيرات العيدين وكما اذا جهر) الامام (فيما يخافت او خافت فيما يجهر) واما المنفرد فلا يجب عليه المخافتة فى الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر فى موضع المخافتة فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا (وذكر فى الذخيرة) ان سجود السهو (يجب بستة اشياء) فيجب (بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع) هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم ركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتأخير ركن بسبب الزيادة التى زادها فليتأمل (و) يجب (بتأخير ركن) هذا ثانى الستة (نحو ان يترك سجدة صلبية) بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة

٩ ثم افراد السجدة فى الترجمة وقوله سجدة السهو واجبة لا وجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو وسجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدا لان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل و الكثير كأنه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكر فى المبسوط والمحيط و الذخيرة والبدايع فاستدل الكرخى عليه بقول محمد رح اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان اداء للعبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدورى هو سنة عند ٦

وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا (فتذكرها فى الركعة الثانية) بعد ذلك الركعة او فيما بعدها (فسجدها) فقد اخر ركنا عن محله (او يؤخر القيام الى الركعة الثانية) بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاول ثم يقوم كما هو مذهب الشافعى وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد فى القعدة الاولى على ما مر وسيجئ ان شاء الله تعالى (و) يجب (بتكرار الركن) هذا ثالث الستة (نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات و) يجب (بتغيير الواجب) من صفة الى صفة وهو رابع الستة (نحو ان يجهر) بالقراءة (فيما يخافت فيه) بها (او يخافت فيما يجهر فيه و) يجب (بترك الواجب) وهو خامس الستة (نحو ان يترك العقد الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين) او غير ذلك من الواجبات (و) يجب (بترك السنة المضافة الى جميع الصلوات) وهو السادس (نحو ان يترك قراءة التشهد فى القعدة الاولى) فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع ٩ وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة (وقال بعض المشايخ التشهد فى القعدة الاولى واجب) وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن فى محله واجب ففى تقديمه او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده والباقى ظاهر

(ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو) اى التقدير بما تجوز به الصلوة (الاصح والا) اى وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة (فلا) تجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة (وذكر فى) رواية (النوادر) انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر (ان خافت الفاتحة) او اكثرها او خافت من السورة ثلاث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده اى عند ابى حنيفة رحمه الله (خلافا لهما) ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة ٤ لان المخافتة فى موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة فى بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى صلوة المخافتة وتمامه فى الشرح (ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره

(فى)

٦ عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعا كما فى سجدة التلاوة والواجب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها (شرح كبير)

٨ والتوفيق بين ما روى انه عليه السلام قام فسجوا له فرجع وما روى انه لم يرجع بالحمل على حالتى القرب من القيام وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة و مرة على ما هو بعيد عنها فليتأمل (شرح كبير)

Digitized by Google

فى القنية) وقدتقدم فى بحث القراءة (ولوقام) فى الصلوة الرباعية (الى) الركعة (الخامسة اوقعد) بعدرفع رأسه من السجود (فى) الركعة (الثالثة) اوقام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فيه او فى الفجر اوقعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوة (يجب) عليه سجود السهو (بمجرد القيام) فى صورة (و) بمجرد (القعود) فى صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام فى صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام فى صورة القعود (وان نهض الى) الركعة (الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد) لانه بمنزلة القاعد (وفى وجوب) سجود (السهو عليه) حينئذ (اختلاف) بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولافرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ماذا كان الى القيام اقرب (وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه) كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ماذكره بدر الدين الكردرى انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والافهو الى القعود اقرب (فان كان الى القيام اقرب لم يقعد) بل يمضى على صلوته كما لو لم يتذكر الابعد تمام القيام (ويسجد للسهو) لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف رحمه الله اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فالم يستوى قائما يعود وان استوى قائما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ٨ ويؤيده قوله عليه السلام * اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو * ثم لو عاد بعد ماصار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لاتفسد وان عاد بعد ماستوى قائما فسدت فى الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعدما شرع فيه لاجل ماليس بفرض وفى القنية لو عاد الامام يعنى بعدما قام من القعدة الاولى لايعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد وفيها المقتدى نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ماقام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة لكن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا (ولو كرر الفاتحة) فى ركعة من الاولين متواليا (او قرأ القرآن فى ركوعه او فى سجوده او فى) موضع (التشهد يجب عليه) سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة فى الصورة الاولى

٩ لا الى الصلوة وهذا على رواية كونها سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى (شرح كبير)

٤ وذلك لان الجهر فى موضع المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة فى صلوات الجهر كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد فى موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لامنه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلاث آيات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرآنا حقيقة ٨

Digitized by Google

والقراءة فى غير ماشرعت فيه فى البواقى والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لايلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الاحرفا ثم اعادها لاسهو عليه كذا فى الخلاصة (وان قرأ الفاتحة) فى احدى الاخريين مرتين (اوضم فيهما) اليها (سورة) اوقرأ السورة دون الفاتحة (اوقرأ التشهد مرتين فى) العقدة (الاخيرة اوتشهد قائما اوراكعا اوساجدا لاسهو عليه) كذا فى المختار لعدم ترك واجب فى ذلك كله لان الفاتحة لم يتعين وحدها فى الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد فى القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو صححه السروجى وقيل اوتشهد فى ركوعه اوسجوده يلزمه السهو (ولوزاد فى التشهد فى) العقد (الاولى بان قال اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد يجب عليه) سجود السهو (بالاتفاق) لتأخير الفرض (وروى عن ابى حنيفة رح) انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه) سجود السهو (وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لايجب مالم يقل وعلى آل محمد) وقد تقدم فى بحث التشهد (وان سكت فى) الركعتين (الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو) هذا بناء على وجوب الفاتحة فى الاخريين (وقال ابو يوسف رحمه الله لاسهو عليه) بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه فى القراءة (وان قرأ)القرآن (بعد) قرأة (التشهد فى) القعدة (الاخيرة لاسهو عليه) لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما (وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد) الى القيام لقراءته ولايقرؤ بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر (وهو) بعد (فى الركوع ففيه) اى فى العود (روايتان) قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع والصحيح انه لايعود ولايقنت فى الركوع (وقال الناطفى) سواء (عاد اولم يعد يسجد للسهو)وفى الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت امالو تذكر فى الركوع انه ترك الفاتحة اوالسورة فانه يعود ويقرؤ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففى ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور فى الشرح (وان سلم على رأس الركعتين فى الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه) انما (صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو) لان سلامه وقع سهوا (وان سلم) على رأس الركعتين (على ظن انها) اى صلوته (جمعة اوفجر يستأنف) صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا (وان

٧ ولوكانت دعاء لم يجب السجود بتغير هيئته والصحيح ظاهر الرواية وهو التقييد بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر فى موضع الخفا فتة عفو ايضا ففى حديث قتادة فى الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ فى الجهر فى الاولتين بام القرآن وسورتين وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء ضعيفة لااثر فلافرق بينها وبين غيرها (شرح كبير)

٤ ولابد من الفرق على ماهو الصحيح من انه لايعود الى القيام ولو عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائما لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة ٣

Digitized by Google

سها عن القعدة الاخيرة) فى ذوات الاربع (وقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد) للخامسة ويتشهد ويسلم (ويسجد للسهو) لتأخير القعدة (وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وبطلت اصلا عند محمد رح (وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة) عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لاشئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود فى الخامسة عند ابى يوسف رح لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد رحمه الله لا يبطل مالم يرفع رأسه لانها لاتتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابى يوسف وقول محمد هو المختار (ويسجد للسهو) بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لايسجد قاله فى النهاية (وان قعد فى الرابعة ثم قام) قبل ان يسلم (يعود) ايضا مالم يسجد (ويسلم) ولايسلم قائما (ويسجد للسهو) لانه اخر واجبا (فان سجد للخامسة كان فرضه تاما) لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى (ويكون الركعتان نافلة له) بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما لاتنوبان والكلام فى القيام الى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الفجر كالكلام فى القيام الى الخامسة فى الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم فى الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل اما فى العصر والفجر فقد قيل لايضم الا فى العصر فى الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو عن المتنفل القصدى لا الواقع من غير قصد ولو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا بأكثر من ركعتيه (ويسجد) للسهو (استحسانا) والقياس ان لايسجد لانه فى صلوة غير التى سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل فى فرضه بترك السلام فيه او بتأخيره او ادخال فعل زائد قبله (وسهو الامام يوجب السجدة عليه) اصالة (وعلى القوم) تبعا له فان تركه الامام لايسجد المؤتم (وسهو المؤتم لايوجب) السجود (على الامام) لانه متبوع لاتابع (ولا عليه) لئلا يصير مخالفا لامامه (وان سها عن السلام يعنى) بالسهو عن السلام انه (اطال القعدة

٣ او السورة اذا تذكرها فى الركوع فانه يعود ويقرؤها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلوته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذ لم يقرأ صار كأنه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق اما اولا فبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لايقولون بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة باتفاق ائمتنا فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان قرضين والقنوت اذا اعيد يقع ٧

الاخيرة) سا كتا قدر ركن اواكثر (على ظن انه خرج من الصلوة) ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم (فسلم يسجد للسهو) لتأخير الواجب (وان سلم من عليه السهو يريد به) اى مريدا بسلامه (قطع الصلوة) يعنى انه (لا) يريد بسلامه (سجدة السهو) اى ان يسجد للسهو بل نوى ان لايسجد له (ثم بداله) بعدماسلم (ان يسجد للسهو فله ان يسجد مالم يتكلم ولا يستدبر القبلة) اى ومالم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لايسجد لاتمنع وجوب السجود ولاتسقطه مالم يعرض ماينافى الصلوة (ومن شك فى) حال (القيام) انه (هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر) فى ذلك (وطال تفكره) قدر اداء ركن (وعلم) بعدذلك (انه) قدكان (كبر اوظن) اى غلب على ظنه فى الصورة المذكورة (انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قدكبر فعليه السهو) للزوم تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر اوفى العصر مثلا اوانه صلى ثلثا اواربعا اوفرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره (ثم الاصل فى) حكم (التفكر) انه (ان منعه عن اداء ركن) كقراءة آية اوثلاث اوركوع اوسجود (او) عن اداء (واجب) كالقعود (يلزمه السهو) لاستلزام ترك الواجب وهو الاتيان بالركن اوالواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لايلزمه السهو (وقال بعض المشايخ ان منعه) التفكر (عن القراءة اوعن التسبيح يجب) عليه سجود (السهو والافلا) فعلى هذا القول لوشغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لايلزمه وهو الاصح (وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه) اى على اثر تسليمته الاولى كسائر المقتدين فانه (لاسهو عليه) لانه مقتد بعدوسهو المقتدى لايوجب السجود (وان سلم بعده) اى بعد سلام امامه (يجب عليه) سجود (السهو) لوقوعه منه بعدما صار منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلاسهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع (و) ذكر (فى الملتقط ان المسبوق اذاسلم مع امامه وكبر ايام التشريق) اى تكبير التشريق (مع امامه) سهوا (فعليه السهو) لماقلنا انه صدر منه بعدانفراده (المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو) وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولوظن الامام ان عليه

(سهوا)

٧ واجابابان ذلك ان القراءة ان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الاانه مهما اطال يقع فرضا وكذا اذا طال الركوع والسجود على ماهو وقول الاكثر والاصح ان قوله فاقرؤا ماتيسر الآية لوجوب احد الامرين فافوقها مطلق الصدق ماتيسر على كل فرد فهما قرأ يكون فرضا ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعل فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه يقع اول آية يقرؤ هافرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا اذا اعتبرنا الواجب ما بعد الاية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا ٩

Digitized by Google

سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهو عليه ففي رواية لاتفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد (وان قام) المسبوق (قبل سلام الامام وقرأ وركع و) لكن (لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه) المسبوق فيه وان لم يتابعه لاتفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه (ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه) لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته ويلزمه اعادة مافعله قبله حتى لو اعتبر وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لايتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته (واذا لم يتابع) المسبوق (الامام) في سجود السهو (يسجد) لاجل ذلك السهو (اذا فرغ من الصلوة استحسانا) لانه آخر صلوته (وان سها فيما يقضي) بعد فراغ الامام (يسجد) للسهو (ايضا) لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لايتكرر بتكرر السهو (ولاينبغي للمسبوق) اي لايباح له بل يكره تحريما (ان يقوم الى قضاء ماسبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد) كما اذا حشى ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر اويدخل وقت العصر في الجمعة اوتمضي مدة مسحه اويخرج الوقت وهو صاحب العذر اويبدره الحدث اويخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلايكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولايقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا (فالمسئلة) حينئذ (على وجوه) مبناها على انما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لايعتد به وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو (اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات) او باربع ركعات (فان كان مسبوقا بركعة) ينظر (ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ماتجوز به الصلوة) على حسب اختلافهم جازت صلوته لو مضى على ذلك (والا) اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ماتجوز به الصلوة (فسدت) صلوته ولااعتداد بما قرأه

٩ وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد قالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل (شرح كبير)

Digitized by Google

قبل ذلك (لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر) على مامر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض (وكذا) الحكم (ان كان مسبوقا بركعتين) لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لاتفسد صلوته بعدم وقوع ماتجوز به الصلوة من ركعتين بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ماتجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا * واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد مافاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسائل احديها انه لايجوز الاقتداء به امالو نسى احد المسبوقين المتساويين قدر ماعليه فلا حظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لايصير مستأنفا مالم ينو صلوة اخرى غير التى هو فيها * وثالثها ماتقدم انه يسجد مع امامه بعد ماقام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لايلزمه السجود لسهو غيره * ورابعها انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لايجب عليه عند ابى حنيفة رحمه الله ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قبل تفسد صلوته والفتوى ان لاتفسد * ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ماقام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ماقام اليه بالسجدة لايتابعه ولو تابعه فسدت صلوته ٤ وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد * ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ماقام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها تابعه اولم يتابعه * وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرؤ فى الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد فى اوليهما لانه يقضى اول صلوته فى حق القراءة وآخرها فى حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لايلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه * ولو ادرك ركعة من الرباعية

٤ وان لم يتابع فسدت ايضا فى رواية كتاب الصلوة ولا تفسد فى رواية النوادر وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام ووجه رواية نوادر ابى سليمان ان ارتفاض القعدة فى حق الامام لايظهر فى حق المسبوق لانه بعد ماتم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها فى حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام العياذ بالله بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض الظهر فى حقه لافى حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان عاد فسدت وان لم يعد مضى عليها وان تم لاتفسد كذا هكذا

(شرح كبير)

Digitized by Google

يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم يركع كذلك ولا يقعد وفى الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولوكان امامه ترك القراءة فى اوليين وقضاها فى الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لانتلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثانى منها * واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتى بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتى بالثناء فى الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء * واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد فى الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد مالم يقيد معه الخامسة بالسجدة * واما اللاحق فقد يكون بسبب مافاته النوم او سبق الحدث او الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضى مافاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرؤ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولوكان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع ذلك (وذكر فى) الفتاوى (الخلاصة) فقال (رجل صلى ولم يدر أثلاثا صلى ام اربعا) قال (ان كان ذلك اول ماسها استقبل) قيل اول ماسها فى هذه الصلوة وقيل فى سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعنى اول ماسها فى عمره وعليه اكثر المشايخ (وان لقى ذلك الشك) اى صادفه ووقع له (غير مرة يتحرى) اى يطلب ماهو الاحرى بالعمل (فان وقع تحريه على انه صلى ركعة) من صلوة ذات الركعتين (يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع) تحريه (على انه صلى ركعتين) فى الصورة المذكورة (يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع) تحريه (على شئ اخذ بالاقل) لانه المتيقن (ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان فى صلوة الفجر) مثلا وشك انه صلى ركعة اوركعتين (يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد) مع ذلك احتياطا (لاحتمال انه صلى ركعتين) والقعدة عليه فرض (و) قال (فى الذخيرة لو شك فى ذوات الاربع

انها) اى الركعة التى عرض فيها الشك هل هى الركعة (الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة) اى اذالم يقع تحريمه على شئ فتجعل تلك الركعة كأنها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلى اخرى و يقعد لانها الثانية باعتبار مااخذبه ثم يصلى اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى ويقعد لانها آخر صلوته فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك (وفى فتوى الفضلى اذا دار) يعنى تردد المصلى (بين الثانية والثالثة) اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى الثانية او الثالثه (لايقعد وهو الصحيح)لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كان ثانية فقد تقدم انه اذاقام عن القعدة الاولى لايعود (الا فى المغرب والوتر) لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولوشك فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها ثانية اوثالثة اوفى المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة اوفى الرباعية انها رابعة اوخامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتى بركعة اخرى للاحتمال وكذا لوشك كذلك فى ركوعه اوبعده قبل تقييدها بالسجدة امالوشك فى السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لاتفسد عنده لانه لماعرض الشك فى السجدة الاولى ارتفع كمالو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد و يتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك بعد مارفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة (وان بدأ المصلى بالسورة) قبل الفاتحة (ساهيا فى الركعة الاولى) اوالثانية (فعليه السهو وان قرأ حرفا) واحدا (كذا فى الخلاصة) لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهوفيه غير غالب بخلاف الجهر وضده و يعود ويقرؤ الفاتحة ثم السورة وكذا لوتذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لوتذكر فى الركوع (وسجدة السهو) اى سجود السهو(سجدتان) يسجدهما (بعد السلام) ٩ وعند الشافعى واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف فى الافضلية حتى لوسجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو

٩ ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعى قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد للشافعى ما فى الكتب الستة واللفظ للبخارى عن عبد الله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام فى الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا فى الصلوة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام سجد ٢

(اختيار)

Digitized by Google

اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه فى الظهيرية والمفيد والينابيع (ويتشهد بعد السجدتين ويسلم) لما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك (ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم) والدعاء (فى كلتا (القعدتين) قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى وقال الكرخى يأتى بالصلوة والادعية فى قعدة السهو قال فى الهداية هو الصحيح وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فى قعدة الصلوة وعند محمد فى قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين (والادعية فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما) ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم * فوائد * صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده فى وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود فى الصحيح * المسافر صلى الظهر ركعتين كذلك وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته * نسى التشهد فى آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رح والفتوى على قول محمد رح * وعلى هذا لو نسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد * جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة * اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو * سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد رح لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد رح وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد

٢ للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده لنا ما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح فقد سجد عليه السلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام بقى التمسك بقوله وهو ما فى البخارى من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله ابن جعفر بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل ابن عباس وثقه ابن ٣

رحمه الله مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد رحمه الله لا عندهما

﴿ فصل ﴾

(في) بيان احكام (زلة القارى) الواقعة (في الصلوة الاصل فيه) اى في الزلل والخطأ (انه لم يكن مثله) اى مثل ذلك اللفظ (في القرآن والمعنى) اى والحال ان معنى ذلك اللفظ (بعيد) من معنى لفظ القرآن (متغير) به معنى لفظ القرآن (تغيرا فاحشا) قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا (تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان) قوله (هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له) حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه (كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل) باللام في آخره (مكان الراء) في السرائر (وأن كان مثله في القرآن والمعنى) اى معنى اللفظ الذى قرأه (بعيد) من معنى اللفظ المراد (ولم يكن) معنى اللفظ المراد (متغيرا) باللفظ المقرو تغيرا فاحشا (تفسد) ايضا عند ابى حنيفة ومحمد رح (وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى) وهو قول ابى يوسف رح وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف رح لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهدى وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى رحمهم الله فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا ومايكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتى بعضه (ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها) مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين (على بعض) مما هو مذكور (الا بعلم كامل في اللغة) والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على

٣ معين وغيره سيما وتأيدت روايته برواية البخارى وعن ثوبان رض قال عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد مايسلم رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه واحمد هذا ولكن في السجود قبل السلام قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اثنتا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على مايستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتان في قوله عليه السلام ايضا ولعل هذا السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على ٤

Digitized by Google

قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيلزمها وقريب فى المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين (وان بدل) القارئ (حرفا مكان حرف) كان (الاصل فيه) اى فى ذلك التبديل انه (ان كان بينهما) اى بين الحرفين (قرب المخرج) كالقاف مع الكاف (او كانا من مخرج واحد) كالسين مع الصاد (لاتفسد صلوته) وزاد فى المحيط قيدا لابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر ٩ فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر (كما اذا قرأ) فاما اليتيم (فلا تقهر) بالكاف (مكان) القاف فى (تقهر) وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش (اما اذا قرأ مكان الذال) المعجمة (ظاء) معجمة كما اذا قرأ تلظا الاعين مكان تلذ الاعين او مماظرأ مكان ذرأ (او قرأ الظاء) المعجمة (مكان الضاد) المعجمة وعلى القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر (فتفسد) صلوته (وعليه) اى على القول بالفساد (اكثر الائمة) للتغيير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط (وروى عن محمد ابن سلمة انها لاتفسد لان العجم لايميزون) بين هذه الحروف (وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه) اى فى الجواب فى الابدال المذكور (ان يقول) اى المفتى (ان جرى) ذلك (على لسانه ولم يكن مميزا بين) بعض (هذه الحروف) عن بعض (وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لاتفسد) صلوته (وكذا) اى مثل ماذكره المحسن (روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدى) وهذا معنى ماذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز (ونحوه ما) ذكر (فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولاقربه الا ان فيه) اى ابدال احدهما من الآخر (بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة) كائن يقرأ فى تذليل مكان تضليل (او) نحو ان يأتى (بالزاى المحض) اى الخالصة (مكان الذال المعجمة (او الظاء) اى يأتى بالظاء المعجمة (مكان الضاد المعجمة لاتفسد عند بعض المشايخ) وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاى بالذال ولنورد ماذكره قاضيخان

٩ جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التأخير عن السلام لان السجود لما تأخر عن سببه الى آخر الصلاة اجماعا كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفى بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك الاحتمال باق مالم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى ثلثا ام اربعا ونحو ذلك او ظن الخروج من الصلوة على ما تقدم فكان الاولى التأخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تقديم الحكم على سببه ان لم يتكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام او التداخل فى السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجوده

Digitized by Google

من هذا الفصل * قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد اوليغيذ بالذال مكان الظاء لاتفسد حدرا بالدال المهملة اوالمعجمة مكان الضاد تفسد غير المغظوب بالظاء او بالذال تفسد ولا الظالين بالظاء المعجمة اوالدال المهملة لاتفسد ولو بالذال المعجمة تفسد طلعها هضيم بالذال المعجمة اوبالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لاتفسد فضا غليض القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد وجاءكم النظير بالظاء المعجمة مكان الذال لاتفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لاتفسد فنزظى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لاتفسد فضلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لاتفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لاتفسد فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لاتفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوبه بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد انذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الظاء اوبالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال وبالضاد المعجمة وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد اوبالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال اوبالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاى بالذال المعجمة فينبغى ان يكون التفصيل فيه مافى الالثغ كما يأتى ان شاء الله تعالى (واما الحكم فى قطع) بعض (الكلمة) عن بعض (بان) اراد ان (يقول الحمدلله فقال ال) فانقطع نفسه اونسى الباقى ثم تذكر فقال (حمدلله) اولم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى (فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة) الحلوانى (يفتى بالفساد) فى مثل ذلك (وعامة المشايخ قالوا لاتفسد لعموم البلوى) فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لوفعله قصدا ينبغى ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر

(بعض)

* السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتأمل (فرح كبير)

٩ والافهو منقوض بمسائل كثيرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى (شرح كبير)

Digitized by Google

بعضها كذلك والافلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال فى الاسم لاتفسد وفى الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقى تفسد لان اللام فى الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئا آخر كما فى الفج او انح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان لبعض المذكور معنى صحيح لايتغير به المعنى فاحشا لاتفسد والاتفسد والاولى الاخذ بقول العامة فى انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير فى العمد (اما الوقف فى غير موضعه والابتداء) من غير موضعه (فلا يوجب) ذلك (فساد الصلوة لعموم البلوى) بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى فى حق العوام والعجم (وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى) تغيرا فاحشا (نحو ان يقرأ لااله ووقف وابتدأ بقوله الاهو) هذا مثال الوقف (او) قرأ (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ) بقوله (واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك) من الامثلة كائن يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله او يدالله مغلولة اووقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم (ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياكنعبد واياكنستعين) بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين (او) قرأ (انا اعطيناكالكوثر) بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر (او) قرأ (اذاجاء نصرالله) بوصل همزة جاء بنون نصرالله (اوماشبه ذلك) فان صلاته (لاتفسد على قول العامة من العلماء) قال قاضيخان وان تعمد فى ذلك وفى شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى بأول الثانية قال فى فتاوى الحجة المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لاينبغى ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين (وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته) والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند المكث على اياونحوها والافلا ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم (وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم) القارئ

(ان القرآن كيف) اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية (الا انه جرى على لسانه هذا) الوصل (لا تفسد وان كان فى اعتقاده ان القرآن كذلك) اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية (تفسد) صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة (وذكر فى الملتقط انه لو قرأ) فى الصلاة (الهمدلله بالهاء) مكان الحاء (او) قرأ (كل هو الله احد) بالكاف مكان القاف (و) الحال انه لا يقدر على غيره كما فى الاتراك ونحوهم (تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الخمدلله بالخاء المعجمة والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم فى الالثغ على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ) بالدال المهملة مكان المعجمة (او) قرأ (فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد) صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين الى الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين (ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب) بالراء (لا تفسد) الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من الثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره فى القاموس والمختار فى حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما فى تصحيح لسانه ولا يعذر فى تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذى لا يحسنه يجوز صلوته ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامى فى حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان كان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذى عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح فى حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا (وعن ابى حنيفة رحمه الله فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم) وفتح الباء (او) قرأ (الخالق البارئ المصور بفتح الواو) قرأ (وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين والاول وكسرها فى الثانى انه (لا تفسد صلوته) على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير فى وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه فى الشرح ٤ (وان زاد) القارئ فى الصلوة (حرفا) نظر (ان لم يتغير المعنى) بان قرأ أمر بالمعروف وانه عن المنكر

٤ صريح الرواية عن ابى ح فى الآية الاولى قال فى النصاب عن ابى ح ومحمد فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه لا تفسد صلوته وفى المحيط عن ابى ح فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى وفى الملتقط ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو عن فضل الكرمانى انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الافساد بالخطاء فى الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد روى عن المتقدمين فى بعض ذلك اختلاف وفى بعضه تصريح بالفساد بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا به قاعدتهم الغير المحرمة فنقول قال فى الكشاف قرأ ابو ح وهى قراءة ابن عباس رضى الله تعالى ٣

(يزيادة)

بزيادة الف فى اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع (لاتفسد) صلوته (اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ) والقرآن الحكيم (وانك لمن المرسلين بزيادة الواو) وكذا لو قرأ (وان) سعيكم لشتى) ونحو ذلك فقد (قالوا تفسد) صلوته لانه جعل جواب القسم قسما (وينبغى ان لاتفسد) لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاى او قرأ وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وماخلق الذكر والانثى تفسدوا ما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يامالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء (وذكر فى) كتاب (زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد بن سعيد النسفى) انه (ولو قرأ الله السمد بالسين) مكان الصاد (لاتفسد) صلوته (وهو اختيار) الشيخ الامام (نجم الدين) ابى حفص (عمر النسفى) وهذا مبنى على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر * واعلم ان الصاد والسين والزاى من مخرج واحد وكثير ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نسر الله بالسين ويعوق ونصرا بالصاد لاتفسد السمد بالسين ولاتفسد نصرا بالصاد قال شمس الائمة السرخسى لاتفسد اصاطير بالصاد مكان السين لاتفسد خاسئا وهو حصير بالصاد لاتفسد لانفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لاتفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لاتفسد للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لاتفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لاتفسد بثمن بخص مكان بخس لاتفسد صرا بامكان سرابا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخره مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لاتفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة لاتفسد افسح منى لسانا مكان افصح لاتفسد ليسأل السادقين عن سدقهم مكان الصادقين

٣ عنه واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابرا هيم والنصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارى المصور فان نصب الراء لاتفسد لانه يكون مفعول البارئ والمعنى الذى برأ المصور وهو معنى صحيح وان رفع الراء وخفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان اسكتها لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما هو يطعم ولا يطعم فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره فى الكشاف ووجهه بان الضمير لغير الله وذكر فى الفتاوى الغياثية انه افتى عامة الائمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيرافى فاخبر بانها قراة الاعمش وذكر توجيهها ٣

عن صدقهم لاتفسد ٤ وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصرون لاتفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسبر مكان وتواصوا صوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسدا اذا حسد لاتفسد ثم عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لاتفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لاتفسد وكذا صائغا مكان سائغا مكان وفيهما نظر قل كل متربس فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة تفسد (ولو قرأ عتى) بالعين المهملة (مكان حتى لاتفسد) لانها لغة فيها (ولو قال سمع الله لمل حمده) باللام مكان النون (يرجى ان لاتفسد) لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ (ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد) فى اللعين (لاتفسد لعموم البلوى ٩) فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد فى تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فى العين فانه لايغير المعنى (ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ) بعد الوقف التام (اولئك اصحاب الجحيم) او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده (لاتفسد) لصيرورة الكلام الثانى مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد (ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد) لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به ولو اعتقده يكون كفرا (وعن عبد الله بن المبارك وابى حفص) الكبير البخارى (ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة) جمع مروزى نسبة الى مرو على غير قياس (انه) اى الشان (لاتفسد) صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان (وكذا افتى ابو منصور الماتريدى) قال قاضيخان والصحيح هو الاول (ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لاتفسد) عند المتأخرين ٧ واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن فى الكشاف انها قراءة والجر فى رسوله على القسم او الجوار (ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد) صلوته على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاى او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله

٣ فاخبره بذلك فرجعوا فهذه هى قاعدة المتقدمين المقررة وماروى من الحكم بالفساد فى المسئلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات (شرح كبير)

٤ وفيه نظر لان صدق بالسين لامعنى له فكان ينبغى ان تفسد والظاهر انه على قول المتأخرين (شرح كبير)

٣ والظاهر انهما على قول المتأخرين والا فالمعنى بعيدا جدا (شرح كبير)

٩ قد يمنع عموم البلوى فى ذلك خصوصا فى الاول ولذا حكم قاضيخان بالفساد فيه على ما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى لكونه على عكس المراد اذ الدعاء يناقض الدفع ٧

اووما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما اوولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين (و) ذكر (فى فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد) صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها (ولو قرأ يتخلون بالتاء) مكان الدال فى يدخلون (تفسد ولو قرأ نحن خلقنا) فى اعناقهم اغلالا (مكان انا جعلنا) اوقرأ اياك نعبد بترك التشديد (لا تفسد) صلوته (عند المتأخرين) ﴿هذان فصلان﴾ الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله فى القرآن لا تفسد وان تقاربتا ان لم تكن المبدلة فى القرآن فكذلك عندهما وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة فى القرآن تفسد على قياس قولهما الا على قول ابى يوسف رحمه الله وان لم يكن للبدلة مثل فى القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان فى القرآن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا * ومثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثانى اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطخت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين * الفصل الثانى تخفيف المشدد وتشديد المخفف * والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كأن قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف فى قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحو ذلك لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد فى رب الفلق ونحوه او فى ظللنا عليهم الغمام او فى لامارة بالسوء فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو على النسفى لا تفسد بترك التشديد الا فى رب العالمين واياك نعبد * فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه فى الخلاف والتفصيل فلو قرأ فعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد (تنبيه) ومتى ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ٤ ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابى يوسف رح وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان * جميع هذا مخرج على ما تقدم

٧ واما ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى فلذا لا يفسد (شرح كبير)

٨ لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطأ فى الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره قاضيخان من جملة ما يفسد عندهم ما اعتقاده كفر وهذا بناء على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكى ان اعرابيا سمع رجلا يقرؤ كذلك فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا منه برئ فاتى الرجل الى عمر فحكى الاعرابى قراءته فعندها امر عمر رضى الله تعالى عنه بتعلم العربية لكن نقل فى الكشاف انها قراءة وجهها بالجر على الجوار او بان الواو للقسم فعلى هذا ينبغى ان لا تفسد على قول المتقدمين ايضا (شرح كبير)

Digitized by Google

من الاصل (ولو قرأ الاما ازطررتم بالزاى) اوبالظاء اوبالذال مكان الضاد (تفسد ولو قرأ ما اضترتم بالتاء) مكان الطاء (لاتفسد ولو قرأ الا من ختف الخفة بالتاء) مكان الطاء (فيهما تفسد) لعدم المعنى * وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ماذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات اوالدحيات مكان التحيات قال ابو على النسفى لاتفسد * بدل ماشتق من القنوط بماشتق من القنوت اوبالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لاتفسد نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فهيما تفسد اظلم واتغى مكان واطغى لاتفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترامكان بطرا لاتفسد تلعها هضيم مكان طلعها لاتفسد امترنا عليهم مكان امطرنا تفسد مترا مكان مطرا تفسد والثور مكان والطور تفسد ومستورا مكان مسطورا لاتفسد لولاان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لاتفسد ومابنتق مكان ينطق لاتفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لاتفسد المايحنك مكان المايحدك تفسد ولايسطثنون مكان يستثنو لاتفسد حمالة الحتب مكان حمالة الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد آمنط مكان آمنت لاتفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة لاتفسد هل طرى مكان خاطئة لاتفسد هل ترى من فتور مكان من فطور لاتفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لاتفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد (ولو قرأ فهل عصيتم مكان عسيتم لاتفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الشيتان بالتاء) مكان الطاء (لاتفسد) وقد تقدم ايضا (ولو قرأ قل هوالله احت بالتاء) مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لوقرأ ولم يولت بالتاء مكان الدال (ولو قال اللهم سل على محمد بالسين) مكان الصاد (لاتفسد لصحة كونه من السلوان) وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا (ولو قرأ ماودعك بترك التشديد لاتفسد) لانه بمعنى الترك (ولو ترك التشديد فى الرب تفسد) وقد تقدم (ولو قرأ الم يجعل كيدهم فى تظليل بالظاء) مكان الضاد (تفسد ولو قرأ بالذال) المعجمة مكانها (لاتفسد) للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى (ولو قرأ حمالة الختب التاء) مكان الطاء

(تفسد)

٤ لان كلها فى القرآن وليس فيه نسبة من لاام له الى الام ولا دليل قطعيا على ان امه ليس اسمها مريم (شرح كبير)

تفسد وقد تقدم (ولو قرأ من الجنة والناس) بنصب الجيم اى بفتحها (لاتفسد) لان مأخذ الاشتقاق واحد

﴿ فوائد ﴾

لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف اوسرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كالو قرأ وماتدرى نفس ماذاتكسب غدافترك ذااوقرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ماجاءك من العلم وترك من اوجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان تغير المعنى بان قرأ فالهم لايؤمنون وترك لااوقرأ واذاقرئ عليهم القرآن لايسجدون وترك لافانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لاتفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة فى آية فان كانت الزيادة فى القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لاتعبدون الاالله وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى اوقرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لاتفسد وان تغير المعنى لكنها فى القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم اوقرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم تكن فى القرآن وتغير المعنى اما ان لم تكن فى القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد اوقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته * الكل من فتاوى قاضيخان

﴿ تتمات ﴾

فيما يكره من القراءة فى الصلوة ومالايكره وفى القراءة خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن فى الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضى الله عنهم وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ فى كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره والصحيح انه لايكره ٧ واذا اراد ان يقرأ آخر سورة فى الركعتين اوسورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرأ آية طويلة اوثلاث آيات فالصحيح ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة فى ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح انه لايكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ فى الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها اوسورة قصيرة الاصح انه لايكره لكن الاولى ان لايفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى ومن سورة واحدة

٧ لما روى النسائى من حديث عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء فى المغرب سورة الاعراف فرقها فى الركعتين (شرح كبير)

Digitized by Google

لايكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لايفعل بلا ضرورة ولو قرأ فى كل ركعة سورة وترك بين سورتين سورة يكره الا ان يكون السورة الطول من التى قرأها بحيث يلزم الطالة الركعة الثانية على الاول اطالة كثيرة * واو ترك بينهما ثلاث سور لايكره * ولو ترك سورتين فكذا الايكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين فى ركعة واحدة الاولى ان لايفعل فى الفرض ولو فعل لايكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر * ولو انتقل فى الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده لايكره وفى الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا فى المحيط * ولو قرأ فى الثانية سورة فوق التى قرأها فى الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل فى النفل لايكره * وسئل على بن احمد عمن قرأ فى الاولى من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص * وفى الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح السورة التى ارادها يكره * واذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقرأها فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفى الولوالجية من يختم القرآن فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقوم ويقرأ فى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة القرأة على ثلاثة اوجه فى الفرائض على التوأدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفى التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التوأدة والسرعة وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم * والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لايقرأ بالقراءة العجمية والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم فلايقرؤ عند العوام مثل قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة * ومشايخنا اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ماتجوز به الصلوة فرض عين على مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من

Digitized by Google

صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتى القراءة والنظر فى المصحف * ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة مالم يفصل بعمل دنيوى حتى لورد السلام اواجاب المؤذن اوسبح اوهلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتاوى الجمة ولايسمى فى اول براءة وقيل ان ابتدأها يسمى وان وصلها بالانفال لايسمى ذكره فى النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن فى كل اربعين يوما وقيل يختمه فى السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضى حقه يختمه فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتاء اول الليل ولايستحب ان يختم القرآن فى اقل من ثلاثة ايام لقوله عليه السلام *لايفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلاث * وقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شئ استحسنه اهل القرآن وأئمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا اوهو فى عمل ان لم يشغله المشى والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل البقالى قراءة القرآن فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل * والقراءة فى الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا اوخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسات وتكره عند القبور عند ابى حنيفة رحمه الله ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ * رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرؤ القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا فى الخلاصة ولا يخلون عن نظر * صبى يقرؤ فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كانا كثر ويقع الخلل فى الاستماع لا يجب عليهم * ويكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة

Digitized by Google

لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لابأس به الكل فى القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ماحققناه فى الشرح * رجل يقرؤ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على المتأخر * ولايكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية * واستماع القرآن افضل من تلاوته * وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل * والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند المشغولين مالم يخالطه رياء * وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ❊ ولابأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لايمس المصحف مالم يغتسل عند محمد رحمه الله ومطلقا عند ابى يوسف رحمه الله * ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف ❊ رجل يقرؤ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لايقع بسبب ذلك عداوة وطعن والا فهو فى سعة من تركه * ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقه هذا اذا كان لايغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلاخلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرآن على مايفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة * ولابأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لايقرأ فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة * ولايجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو * ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضروره

❊ واما سجدة التلاوة ❊

فاذا قرأ آية السجدة وهى فى اربعة عشر مواضعا آخر الاعراف وفى الرعد والنحل والاسرار ومريم واولى الحج وفى الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين ٩ وعند الشافعى ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هى سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على

٩ اما الوجوب فلقوله ع اذا قراء ابن آدم السجدة اعتزل ٢

Digitized by Google

التالى اوعلى السامع سواء قصد السماع اولم يقصد * وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لايسجد وان سمعها لانه تبع ولوتلاها المؤتم لاتجب عليه ولاعلى من سمعها منه ممن هو معه فى تلك الصلوة وعند محمد رحمه الله يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس معه فى صلوته اجماعا ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلوته يسجدها بعد الصلوة ولايسجدها فى الصلوة ولوسجدها فيها لاتسقط عنه ولاتفسد الصلوة * وتجب على من سمعها من خائض اونفساء او كافر اوصبى او مجنون وكذا من نائم فى الصحيح ولو سمعها من الطائر اوالصدى لاتجب عليه ولو تهجى بها لاتجب عليه وعلى من سمعها وكذا لاتجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها اوسمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها اوسمعها غيرراكب لايجوز الايماء بها راكبا الامن عذر يبيحه فى الفرض ولوتلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولايلزمه اعادتها اذا صح كما فى قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها * ويستحب ان يتقدم التالى ويصف السامعون خلفه ولايرفعوا قبله ولايكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولوقدامه اويسجدوا اويرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالى لاتفسد سجدتهم * ويستحب للتالى اخفاؤها اذالم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها * ولاتجب على الفور حتى لوسجدلها بعدسنة اوا كثر تقع اداء لاقضاء الاانه يكره تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لاالتعيين حتى لوكان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا * ويبطلها مايبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابى يوسف رحمه الله ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلى لها يسجد معه * وان اقتدى بعدما سجدلها فان كان اقتداؤه فى الركعة التى تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلابد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو يقتد به وكل سجدة وجبت فى الصلوة ولم يؤد فيها لاتقضى ابدا * واذا تلاها فى الصلوة فركع ونواها فيه اولم ينو فسجد للصلوة

٢ الشيطان يبكى يقول ياويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم فى الايمان وجه الا استدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آى السجدة تفيده ايضا لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين اوالانبياء والملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الاان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لاالافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلافا الشافعى ومالك اما للشافعى فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل للاول بحديث عقبة بن عامر قلت يارسول الله افضلت سورة الحج ٣

Digitized by Google

سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلاث آيات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلاث فلابد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان فى مجلس التلاوة * ويقول فيها مايقول فى سجود الصلوة هو الاصح * وقيل يقول (سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا) واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن فى صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقى بان ينتقل من مكانه فى الصحراء اوما هو فى حكمها بثلاث خطوات او اكثر وحكمى بان يشرع فى عمل آخر بان اكل ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقى ظاهر والحكمى هو الكائن بين اجزاء مايطلق عليه مكان واحد كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلاث خطوات فى نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى اورد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن فى الصلوة فان كررها فى الصلوة لا يتكرر سواء كان فى ركعة او اكثر وهو قول ابى يوسف رحمه الله وهو الاصح وعند محمد رحمه الله ان كررها فى ركعة اخرى يتكرر الوجوب والسفينة كالبيت * ولو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع اجماعا * ولو تبدل مجلس التالى دون السامع يتكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح فى الكافى الاول وفى الهداية

٣ بسجدتين قال نعم فان لم يسجدهما فلا يقرؤهما رواه الترمذى وعنه عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود فى المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذى ليس اسناده ليس بقوى والثانى مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود فى مثلها كونه من اوامر ماهو ركن بالاستقراء كقوله تعالى واسجدى واركعى مع الراكعين كونها فضلت بسجدتين لا يفيد ان كلتيهما سجدة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى للصلوة واستدل للثانى بما رواه النسائى انه عليه السلام سجد فى ص وقال سجدها نبى الله داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية مافيه انه عليه السلام بين السبب ٤

وفتاوى قاضيخان الثانى وعليه الفتوى * واعلم ان حكم الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكر اسمه الشريف على القول بوجوبها كحكم السجدة فى عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة * ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع فى الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى وللثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفى النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها فى الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرائتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها فى الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها فى ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو فى الصلوة اولا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا * واذا تلا السجدة فى الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث آيات فان شاء نواها فى الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلاث آيات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرؤ آيات من سورة اخرى وان بقى منها آيتان او ثلاث آيات كسورة بنى اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغى ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم * ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة فى صلوة يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون فى آخر السورة بحيث يؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغى حينئذ ان لا ينويها فى الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ

٤ فى حق داود عليه السلام والسبب فى حقنا وكونه للشكر لا ينافى الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالى النعم واما ما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سجد ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبى عليه السلام يسجد فيها وفى رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده وقال كان داود ممكن امر بينكم ان يقتدى به فدليل لنا فانه صرح بان النبى عليه السلام كان يسجدها وانه عليه السلام امر بالاقتداء بداود عليه السلام وليس فيه ما يدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مأمورين بالاقتداء وح فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفى الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية على ما هو قول الشافعى

السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا لتوهم التفصيل ﴿ الملحقات ﴾ منها مباحث الامامة * الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفى البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ماذكرناه فى الشرح والاعذار التى تبيح التخلف عنها المرض الذى يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة فى الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان اوغريم وهو معسر اولا يستطيع المشى اواعمى * اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فى العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اى اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا فى الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سنا فان تساووا فى الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فى الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم (ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لايجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع (ويكره تقديم العبد والاعرابى وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفى المحيط لابأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى * ولو علم ان العبد اوالاعرابى اوولد الزنا عالم فلا كراهة * والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد مايعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة اوينكر خلافة الصديق اوصحبته اويسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة اوالرؤية اوعذاب القبر اوالكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولايسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام اويقول لايرى لجلاله وعظمته وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال لايجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قبل المراد به من يناظر فى دقايق علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة فى الكلام فانه كفر لانه محب كفر خصمه * ويجوز الاقتداء بالشافعى ونحوه قيل مع كراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه مايفسد الصلوة على رأى المقتدى ولايصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبى فى الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارى بالامى

٧ واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابى سعيد الخدرى قال لقد رأيتنى فى المنام كأنى اكتب سورة ص فاتيت على السجدة فسجد كل شئ رأيته اللوح والقلم والدواة فاتيت النبى عليه السلام فاخبرته فامرنا بالسجود فيها فهذا صريح فى الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلاث الاواخر وهى النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روى ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقى فلا يصلح ناسخا لما رواه البخارى والترمذى وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام سجد فى النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارض ٧

(والامى)

والامى بالاخرس ومستور العورة بمكشو فها ولاغير المومى بالمومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا اوعلى جنبه ولاالطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدا فى العذر جاز * ولايقتدى المفترض بالمتنفل ولامن يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر فيجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولايصح اقداء الناذر بالناذر الااذاقال بعدنذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان * ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لايجوز اقتداء احدهما بالآخر * ولواشتركا فى نافلة فافسدها صح اقتداء احدهما بالآخر فى القضاء بخلاف مالوافسدها بعد الشروع غير مشتركين حيث لايصح اقتداء احدهما بالآخر ولابالناذر ولوصليا الظهر ونوى كل واحد منهما امامة الآخر صحت صلوتهما ولونوى كل اقتداء بالآخر فسدت * ويجوز اقتداء من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عن محمد ابن الفضل والاولى عدم الجواز * ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذى بلغت حد وبته حد الركوع ولولم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا * ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلهن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة * ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس * والاخرس مع الامى كالامى مع القارئ وفى المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلوته جائزة بلاخلاف وكذا اذا كان القارئ فى صلوة غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولاينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا صلى القارئ فى ناحية والامى فى ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابوحازم عدم الجواز على قول ابى حنيفة رحمه الله وفى رواية الجواز والاول بناء على مالو اقتدى قارئ وامى بامى حيث تفسد صلوة الكل عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صلوة القارئ فقط * ولايجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك * والمعتبر موضع القدم حتى لوكان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده

٧ لما فى الصحيحين عن ابى رافع الصانع قال صليت خلف ابى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ماهذه قال سجدت بها خلف ابى القاسم عليه السلام فما زال اسجد فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخارى عن ابى هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله عليه السلام فى الشقت واقرأ باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافى واما اشتراط شرائط الصلوة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لوتركهما صحت ولذا لايرفع يديه لانه عليه السلام لم يفعله ولاتشهد فيها ولاتسليم لعدم التحريمة (شرح كبير)

٤ واعلم ان اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه فى الاصول قال الشيخ ٩

قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز * والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير مقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز * ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد رحمه الله ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه اوعن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره * ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء * والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة اوصبية مشتهاة رجلا اوتقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل * فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ماقالوا * الاول كونها بالغة اوصبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا اوثمان اوسبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره * الثاني كونها تعقل الصلوة فلو كانت لا تعقلها لا تفسد * الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد رحمه الله واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف رح * الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة * الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل اوبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين اومقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر * السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها اوكان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ماسبقا * السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على ارض لا تفسد * الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف بان كان يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة * التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كانت بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل * العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها فلا تفسد

(محاذاتها)

٩ كمال الدين بن الهمام فان قلت قد قالوا ان تأديها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فاسمفني بكشف هذا المقام فالجواب ان مراد هم من الاستحسان ماخفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ماكان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقال القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه قد يكن والاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابلة قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ماظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبيه هي التي تقوم مقام ٩

محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح * ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة قليلا عرضه غير زائد على مابين الصفين لايمنع والافان كان فيه باب اوكوة يمكن الوصول الى الامام وهو مفتوح فكذلك لايمنع وان كان الباب مسدودا اوالكوة صغيرة لايمكن النفوذ منها اومشبكة كان لايشتبه عليه حال الامام برؤية اوسماع لايمنع على اختيار الحلوانى قال فى المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ماذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما وبين المقتدى و بين الصف الذى قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لايمنع مطلقا وان كان قدر مايقوم فيه صف فان كان فى المسجد لايمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لايحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة فى ذلك وفى حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفى حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذاكان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لايجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كمالو اقتدى من وراء الجدار وكذا المؤذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولايخفى عليه حال الامام جاز بخلاف مالو قام على سطحه حيث لايجوز وان كان لايخفى عليه حال الامام * ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولوكان بين الامام والمقتدى فى الجامع اوغيره نهر فان كان صغيرا لايمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير مالايمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد فى الحكم

﴿ فصل ﴾

فيما يتابع المقتدى فيه الامام ولاما يتابعه * لاخلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية واما الركن القولى وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع و ينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعى تلزم المتابعة فى الفاتحة مطلقا الااذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد فى المخافتة دون الجهر * اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد فى السرية

٩ سجدة التلاوة الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفى الاستحسان لاتقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لايجوز لان هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لايقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الحق فكان ح من تقديم الاستحسان يجوز وهو لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد فى الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك ٣

وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما ماعدا القراءة من الاذكار يتابعه يأتي به المقتدى كما يأتي به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة فى الاركان ان المقتدى لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم فى القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يسلم وان لم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا فى هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا * ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرؤ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفى نظم الزندوستى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات العيد وكان المقتدى يسمع التكبيرات منه او زاد على الاربع فى تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يعيد المقتدى تشهده وسلامه * وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين فى التحريمة والثناء مادام الامام فى الفاتحة فان شرع فى السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد رح خلافا لابى يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

﴿ فصل فى قضاء الفوائت ﴾

من ترك الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر مسقط او بغير عذر ٩ ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعى الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت

(وبكثرة)

٣ والسجدة سواء لان كل ذلك صلوة واما فى الاستحسان فينبغى له ان يسجد وبالقياس تأخذ وهذا لفظ محمد (شرح كبير)

٩ لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعى يصح فى جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مرعى فانه عليه السلام جعل الامام ثمة ضمناء اى لصلوة المقتدى ولا ضمان فى الذمة اذ صلوة المقتدى لا تصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلوة نفسه وصلوة المقتدى اى صارت صلوة المقتدى فى ضمن صلوته صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشئ لا يتضمن ما هو فوقه ولا مغايره ثبت ما قلنا ولا يقال النفل يغاير الفرض فكيف يصح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع

وبكثرة الفوائت * فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة رح وباتا عندهما ومعنى الوقت عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر للفائتة فى كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتى تصحح هى ظهر اليوم الثانى اذا اديت قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر فى اولها فى الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان * وضيق الوقت بان يكون مابقى منه لايسع الفائتة الوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج الوقت قبل تمام الوقتية فيسقط الترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلابد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقى من وقت الفجر مالايسع الا خمس ركعات فلابد ان يقضى الوتر عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لاغلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفى الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس فرضه مايلى الطلوع ماقبله تطوع وقيل يشرع فى العشاء وان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والافلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم * ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر فى وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر فى الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لاعندنا ومحمد رح يوافقه فى رواية ولو بقى من المستحب مالايسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالانصراف فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع فى العصر الشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لاتصح قال الزاهدى ويراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا

٦ بل النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل صلوته بعد اقتدائه به لعدم المغاير فان قيل القراءة فرض على المقتدى فى الاخريين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لافرضا ولانفلا وكذا قعدة المتنفل على رأس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفل اربعا بالاقتداء لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج اما اذا لم يرد فلا كذا فى الكافى ولا يصح اقتداء الناذر لمغايرة السبب لان فى حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران فتغاير اسبابهما الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان فح يجوز اقتداء احدهما بالاخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت ٢

بالتخفيف فى قصره القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد رح انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح * ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف فى القديمة لكن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوت حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكر اللفائتة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضى من الفوائت كأن لم يكن وجوزها لاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا للمابقى لم يجوز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب فى مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت * ترك صلوة من صلوت يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسى ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او اربعا من اربعة ايام قال عمرو بن ابى عمر وسألت محمدا عمن نسى سجدة صلوتية ولم يدر من اى صلوة هى قال يعيد الخمس قلت فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام * صبى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهى واقعة محمد ابن الحسن سألها اباحنيفة فاجابه بذلك فقضيها * ومن فاتته صلوة فى الصحة قضاها فى المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة فى البيت سترا لذنبه شك فى صلوته انه صلاها ام لا ان كان فى الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه * ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته لزمه ويعطى لكل صلاته كالفطرة ولو ترك ذلك وكذا لصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار * ولو فدى عن صلوته فى مرضه لا يصح كذا فى التاتار خانية

(ومن)

٢ الصلاتان نفلان فى نفسهما ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس (شرح كبير) ٩ خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فتؤمر بالقضاء ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائته والوقتية وبين الفوائت شرط عنده به قال النخعى والزهرى وربيعة ويحيى الانصارى والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعى مستحب وهو قول طاوس والحسن وابى ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره وهذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان فانها اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل فى حق اوقات الصلوة ٤

ومن اراد ان يقضى الصلوات التى صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والافقيل يكره وقيل لايكره الابعد الفجر والعصر لانه نفل

﴿ فصل فى صلوة المسافر ﴾

اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلاثة ايام من اقصر السنة بالسير المتوسط وهو مشى الاقدام والابل فى البر او اعتدال الريح فى البحر وعن ابى يوسف رح يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لايعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغينانى وعامة المشايخ قدورها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقال العتابى فى جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر فى الجبل مايليق به وهو ان يصير فيه سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريبه ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ماخرج منه من الجانب الذى خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لايصير مسافرا مالم يجاوزها واو ان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بخذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والافلا * ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة فان فرضه فى كل منها ركعتان * والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام لكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد فى الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما فى الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة فى احدى الاوليين * ثم لايزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولايشترط نية الاقامة فى دخول وطنه فلو نوى فى غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لايزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين بمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته فى احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لايصير مقيما عندنا ولو بقى سنين عديدة * وفى الغاشية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج

٤ مطلقا اداء وقضاء وانما ثبت الاوقات بفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه السلام تقديم صلوة على ماقبلها اداء ولا قضاء ففى الصحيحين عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر يعنى يوم الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابى جمعة حبيب بن سماع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يارسول الله ماصليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو فى الصلوة والا لما اعادها واخرج الدار قطنى والبيهقى عن اسمعيل ه

Digitized by Google

لايصير مقيما الااذا كان له مقصود يعلم انه لايحصل فى الاقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة * ولاتصح نية الاقامة من العسكر فى دار الحرب بخلاف من دخل البهم بامان حيث تصح منه * ولاتصح نية الاقامة فى الصحراء الامن اهل الاخبية فانهم لو نزلوا فى موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء مايكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين الاول مسافة السفر صاروا مسافرين والافلا * الكافر فى دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد السفر ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا فى الصحيح * والمعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق فى الجندى مع الامير بين ان يكون مرزوقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه وهو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد * ومن حمل رجلا ظلما ولايدرى المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير فى يد العدو وكذا ينبغى ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار * والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه اولم يعزم شيئا فان عزم ان لايقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم فى نوبة المقيم ويقصر فى نوبة الآخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا فى الوقت ولا فى خارجه والخليفة كغيره فى انه ان طاف فى ولايته بلانية السفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر فى الخلاصة لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة * كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لايقصر وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلاثة والمختار فى الكافر انه يقصر

(بخلاف)

٥ ابن ابراهيم الترجمان عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا افرغ من صلوته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدار قطنى وغيره وقفه فتهم من نسب الخطاء فى رفعه الى سعيد ابن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجمانى وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهى ان زيادة الثقة مقبولة فالرفع زيادة وسعيد وثقه ابن معين امام الجرح والتعديل وذكر الذهبى فى ميزانه توثيقه عن جماعة وكذا قال ابن معين وابو داود واحمد لابأس به ولافرق بين ان يكون من يذكر الزيادة ارجح ٦

بخلاف الصبي وقيل يقصران * والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاثة ايام تتم في الصحيح * ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد مالم تؤد فاذا خرج الوقت تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة مادام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم اقتداء * فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء * ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة * ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اوانى مسافر * ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا * ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم * والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي وهو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه فقوله او توطن يتناول ما عزم القرار فيه او تأهل به وعدم الارتحال وان لم يتأهل * ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى * ووطن الاقامة ما ينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل * ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك * ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا * ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام مالم ينو الاقامة ولا ينتقض وطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما

ه ممن ذكرها اولا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا ولو كان الترتيب مستحبا لتركه عليه السلام مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قولا ولا فعلا وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذلك ليس لبيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهو بخبر الواحد غير جائزة وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعي ولم ار من تعرض له نعم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت الا انه سقط لادلة اخرى واما النسيان فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك ٦

مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر * ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه شرط حتى لو خرج من مصره لالقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما لاتصير وطن اقامة له * وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لاتصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين * ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ماقاله الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول * والترك افضل حالة السير الاسنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره * كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ٩ ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

﴿ فصل في صلوة الجمعة ﴾

٧ صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها * ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس * وشروط الاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها * اما شروط الوجوب فستة * اولها الذكورة فلا تجب على المرأة * الثاني الاقامة فلا تجب على المسافر * الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه كذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ * الرابع الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي * الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه * السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله * والمرض

(كالمريض)

٦ وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتالها فكان وقتالها صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تأخير الصلوة عن وقتها قصدا ومسنده الكتاب والسنة وايده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك يستلزمه وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب ح الى تفويت الوقتية وهو حرام كما مر فسقط (شرح كبير)

٩ لانها نعم فلا ينالها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال الله تعالى فمن كان منكم

كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخليف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوجل ونحوها فهؤلاء الذى لم يستكملوا الشرائط لاتجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج * واما شروط الاداء فستة ايضا * الاول المصر اوفناؤه فلاتصح فى القرى عندنا واختلفوا فى تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به فى تحفة الفقهاء ولابد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير او القاضى شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولايكون الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك * والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز فى فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك * وتجوز اقامتها بمنى فى الموسم اذا كان هنا خليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لاتجوز * ولايصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغاله فيه بامور الحج * وانما تجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد لاكثر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله وعنه كقول محمد رحمه الله تعالى انها تجوز فى مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابى يوسف رحمه الله تجوز بموضعين لاغير وعنه لاتجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل * ثم على قول بعدم جواز التعدد لو تعدد فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والافنفل * والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والافقط صلى الظهر مع سنته * وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى صلى بنية آخر

٢ مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الآية واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية وان كنتم مرضى او على سفر الآية قال عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثه ايام ولافصل فى هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده فى الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح له النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التى شرعيتها من نعمه لايقال ذلك للضرورة كاكل الميتة ونحوه لانا نقول فينبغى ان يقتصر على قدر الضرورة ولايباح الزائد كاكل الميتة ولا قائل به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية فى حقهم فى نفس الصلوة اذ قصدهم بها محاربة الله ٣

ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لاتضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة * ومن هو فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد رح ان سمع النداء فعليه الجمعة * وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لاتلزمه وهو مختار قاضيخان * الشرط الثانى كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد ناحية فصلى بهم الجمعة جاز * والمتغلب الذى لامنشور له اذا كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف رحمه الله يجوز لصاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضى فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال صح وكذا لو صلى القاضى او صاحب الشرطة وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لايجوز الا باذنه للضرورة هناك لاهنا * ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته * ولو شرع المأمور بها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه * والمرأة اذا كانت سلطانه يجوز امرها باقامتها لااقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى ٩ ولافرق بين العذر وعدمه ولابين الخطبة والصلوة على ماحققناه فى الشرح * والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس * الشرط الثالث الوقت فانها لاتصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا * ولاتجوز قبل الزوال الا فى قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها خلافا للشافعى رحمه الله * الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها فى الوقت لاتصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لاتجوز ولايشترط الا حضورهم عندها لاسماعهم

٣ ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلوة ونحوها من الرخص لافى عينها فصار كالصلوة عند الطلوع ومع الصلوة فى الثوب المغصوب وكالزنا فى حق ثبوت النسب مع الوطئ فى الحيض فليتأمل (شرح كبير)

١٧ اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاق يقتضى الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضى حرمته وبالسنة وهى كثيرة منها قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه السلام لينتهين اقوام ٤

لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت * وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة * وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة * وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمدلله والتشهد والصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه * كلها فرائض عند الشافعى فلو قال الحمدلله او سبحان الله اولا اله الا الله ونحو ذلك اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابى ح رح بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كانوا حاضرين وجاء آخرون فصلى بها اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى يجوز * ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل فى التغدى لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل فى شرح الهداية للسروجى * الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان سواه وعند الشافعى اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفى رواية ثلاثون * ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها * ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابى حنيفة رحمه الله فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها * الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بخشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا * ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذى على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذى بين يدى المنبر والاول اصح * واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة * وترك الكلام عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يباح الكلام

٤ عن ودعهم الجمعات اولیختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخارى ومسلم والنسائى واحمد وقوله عليه السلام من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة وقوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث ويأتى بعضها ان شاء الله تعالى واجماع الامة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر ابن العربى لا يطلب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة (شرح كبير)

٩ حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور غرض للاغراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضى لان القضاء غير ٦

حتى يشرع فى الخطبة * ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتسميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية فمن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انه ينصت وعن ابى يوسف رحمه الله انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفى الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابى حنيفة رحمه الله اذا عطس يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت اورد السلام فى نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الا ان يشرع فى مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد فى زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعد يجب عليه الانصات فى الصحيح * وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابى يوسف رحمه الله انه كان ينظر فى كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان الثانى ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا فى شرح الهداية للسروجى * فاذا فرغ من الخطبة قاموا وصلى بهم ركعتين على ماهو المعروف يقرأ فيهما قدر مايقرأ فى الظهر

﴿ مسائل متفرقة ﴾

ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه فى التشهد او سجود السهو وقال محمد رحمه الله ان ادرك مع ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر * واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعى واحد * وكل بلدة فتحت بالسيف يخطب فيها بالسيف ككة * والتى اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف * وفى الينا بيع الجهر فى الخطبة الثانية دون الجهر فى الاولى * ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهى الكذب * ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة * ثم بداله ان يصلى الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطل ظهره بمجرد السعى

٦ موقت قال شراح الهداية فى كتاب القاضى انما يجوز الاستخلاف فى الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة خ بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد فى حق الاصل وبخلاف المستعير فانه له ان غير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقاضى انما اذن له ليعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه فهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز فى الصلاة بعد الشروع حتى قال فى بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما حدث الامام ٧

Digitized by Google

سواء ادركها اولا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة اوبدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لايبطل ظهره مالم يشرع فى الجمعة وفى رواية مالم يتم الجمعة * ولوكان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قبل لايبطل ظهره بالسعى اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره * ولوكان فى الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذى ينبغى انه لوشرع فى الجمعة ينتقض * ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة فى المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة اوبعده * ويستحب للمريض ان يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء فى كل ساعة * والاولى ان لايصلى الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر فى الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلى الفجر ان كان فى الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد رحمه الله ان خاف فوت الجمعة لايقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذى الناس لايتخطى وان كان لايؤذى احدا بان لايطأ ثوبا ولاجسدا لابأس بان يتخطى ويدنو من الامام ذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لابأس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطى مشروط بشرطين * احدهما ان لا يؤذى احدا والثانى ان لايكون الامام فى الخطبة لكن ينبغى ان يقيد هذا بما وجد مكانا اما اذا لم يجد وفى القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة * ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لاسيما فى ايام الشتاء * ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصلبها ولايكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل فى صلوة العيد ٩

صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب يشترط لها جميع مايشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هى سنة بعدها * ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والافشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى مابعد الصلوة وقيل هذا فى حق من يضحى لافى حق غيره والاول اصح والاصح انه لايكره الاكل قبل الصلوة هنا ولاتركه هناك

٧ الااذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون فى الجمعة وبين القاضى يفيد اطلاق الاستخلاف فى الخطبة وفى الصلوة غاية مافى الباب انه اذا خطب وارادالاستخلاف لايجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة منقول بموجبها ولانسلم ان المأذون فى الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضى وذلك لان القاضى انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لايجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لاتقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل ٨

* ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة فى الفطر * ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا فى الجمعة ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف فى الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة * ويكره التنفيل قبل صلوة العيد وقد تقدم * واذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهة يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثنى ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدى بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيرات فى الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد فى كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفى ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا ويقرؤ فيهما بعد التكبير وقال الشافعى فى الاول سبعا وفى الثانية خمسا ويقرؤ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدؤ فيهما بالتكبير ويعلم الناس فى الفطر احكام صدقة الفطر وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهى سنة ويسن فيها ما يسن فى خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع فى طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر عن الصلوة فى اليوم الثانى لم تصل بعد بخلاف الاضحى فانها يصلى فى اليوم الثالث ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان اخروها بلا عذر الى الثانى او الثالث جاز ولكن مع الاساءة * ولا تصليان بعد الزوال على كل حال ٤

﴿ فروع ﴾

الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها فى المصر وفنائه فى موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره * ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه فى الركوع ويكبر برأى نفسه لا برأى الامام وان خاف فوت الركوع

٨ لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغير بل هى له ايضا فقد اقام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل فى ذلك المقام فكان من القسم الثانى وهو من اقام مقام غير مقام نفسه فجاز له الاستخلاف كما فى المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير تكبير قليتأمل والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس ففى الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأ ان يخطب ويصلى بهم (شرح كبير)

Digitized by Google

مع الامام ركع وكبر للعيد فى ركوعه وعن ابى يوسف رحمه الله يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر فى ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه مابقى من التكبيرات فلا يتمها فى الركوع ولا فى القومة ويتبع امامه فى التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة رضى الله عنهم وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأى الامام بخلاف المسبوق * نسى التكبير فى الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة اوكلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ماقرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة * سبق بركعة يقرأ فى قضاء ماسبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية * النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا فى الخلاصة * ويستحب تعجيل الصلوة فى الاضحى وتأخيرها فى الفطر * وفى القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة * ويندب لمن اراد ان يضحى تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو مازاد على اربعين * قال فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو افضل * والخمسة عشر الاوسط والاربعين الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد (تقبل الله منا ومنك) والتعريف الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة فى الجوامع اوفى مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشئ * قيل اى ليس بشئ مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر * وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب على مسافر ولا على عبد ولا على امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقب النوافل وعلى المنفرد ولا على المعذورين الذى صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلى المكتوبة * وابتداؤه فجر يوم عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند

٩ اعلم صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة فى الجامع الصغير حيث قال عيد ان اجتمعا فى يوم واحد الاولى سنة والثانى فريضة لا يترك واحد منهما لكونهما وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والا خبار فى عبارات الائمة والمشايخ تفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهديكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان فى الاولى اشارة الى صلوة عيد الفطر وفى الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ماثبت بالنقل المستفيض عنه عليه السلام انه كان يصلى صلوة العيدين من حين شرعيتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاهما الخلفاء *

ابي حنيفة رحمه الله فيكون ثمان صلوة عصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما * وصفته ان يقول بعد السلام (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده * وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث تكبيرات * امام نسي التكبير وقام وذهب فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده * ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر * احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو * الكل في الكافي والله اعلم

﴿ فصل في الجنائز ﴾

يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن * والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة * ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه * فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه (بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) وتخلع ثيابه ويجعل على سرير اولوح ويوضع على بطنه سيف اوشئ من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف * وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي * وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت * واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير اولوح قد جرى ادبر الجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا اوخمسا اوسبعا ويوضع على فقاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه ٤ وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف رحمه الله

٢ الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي لا تجب عليه اذ من شرائطها المصر (شرح كبير) ٤ والاصل فيه ما روى ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي وروى الطحاوي ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومتي من الانصار ٣

لايستنجى اصلا ثم يوضؤه فيبدؤ بغسل وجهه ولايمضمض ولايستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لاولايؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لايعقلها فلا يوضؤ على ماقالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر اوخطمى اواشنان قبل طحنه وهو الخرض اويصابون ان تيسر شئ من ذلك والافبمجرد قراح ويغسل ثلاثا يضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولايكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى اوبعد المرتين ويسنده الى صدره اويده اوركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ ازاله ولايعيد غسله ولا وضوئه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر اوماجرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشئ من الكافور * ولايؤخذ شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولايختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل تحشى محارفه كانفه وفمه * وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان * واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال * ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه * ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية * ولوماتت امرأة بين الرجال تتيمم ولاتغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم * ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى مايحب من الميت سترة ولايحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره * والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة * والمرأة

١٣ ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على عدل جوازها بعد الزوال والالما اخرها عليه السلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذي اضيفت اليه ثلثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لاتسمى صلوة العيد الا ان النفل وردبها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع انه ليس عيد ٤

ابى حنيفة رحمه الله فيكون ثمان صلوة عصر آخر ايام التشريق عند هما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما * وصفته ان يقول بعد السلام (الله اكبر الله اكبر لااله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده * وعند الشافعى قبل التهليل ثلاث تكبيرات * امام نسى التكبير وقام وذهب فلم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لايعود ولايكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لايرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده * ترك صلوة فى ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها فى غيرها فقضى فيها او بالعكس لايكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر * احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو * الكل فى الكافى والله اعلم

﴿ فصل فى الجنائز ﴾

يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن * والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة * ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه * فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه (بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه) وتخلع ثيابه ويجعل على سرير اولوح ويوضع على بطنه سيف اوشئ من حديد ولايوضع على بطنه المصحف * وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع فى تجهيزه الكل فى شرح الهداية للسروجى * وفى المحيط لابأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت * واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير اولوح قد جرى ادبر الجر بالبخور حوله وترا ثلاثا اوخمسا اوسبعا ويوضع على فقاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعى انه يغسل فى قميصه ٤ وتستر عورته الغليظة فقط فى ظاهر الرواية وفى رواية يستر كل عورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف رحمه الله

٢ الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهى من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابى الذى قال هل على غيرهن لا ينافيه لان الاعرابى لاتجب عليه اذ من شرائطها المصر (شرح كبير)

٤ والاصل فيه ماروى ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار قال الدارقطنى اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقى وروى الطحاوى ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابى بشر جعفر بن اياس عن ابى عمير بن انس بن مالك اخبرنى عمومتى من الانصار ٣

لايستنجى اصلا ثم يوضؤه فيبدؤ بغسل وجهه ولايمضمض ولايستنشق عندنا خلافا للشافعى لكن يمسح اسنانه وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لاولايؤخر غسل رجليه هذا فى حق البالغ والصبى الذى يعقل الصلوة اما الذى لايعقلها فلا يوضؤ على ماقالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى العراقى من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر اوخطمى اواشنان قبل طحنه وهو الخرض اويصابون ان تيسر شئ من ذلك والافبمسحن قراح ويغسل ثلاثا يضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولايكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى اوبعد المرتين ويسنده الى صدره اويده اوركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شئ ازاله ولايعيد غسله ولا وضوئه وفى البدايع يغسل فى المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التى عليه وفى الثانية بماء السدر اوماجرى مجراه وفى الثالثة بالقراح وشئ من الكافور * ولايؤخذ شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولايختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس فى غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به ويوضع على وجهه وقيل تحشى محارفه كانفه وفمه ❊ وجوزه بعضهم فى دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان ❊ واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس فى حق الرجال ❊ ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ❊ ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ❊ ولو ماتت امرأة بين الرجال تتيمم ولاتغسل فمحرمها يتيممها بيده والاجنبى بخرقة وكذا الرجل بين النساء يتيمم ❊ ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى فى الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغى للغاسل ولمن حضر اذا راى مايجب من الميت ستره ولايحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره * والسنة ان يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة ❊ والمرأة

١٣ ان الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على عدل جوازها بعد الزوال والا لما اخرها عليه السلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذى اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذى اضيفت اليه ثلثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لاتسمى صلوة العيد الا ان النفل وردبها عند العذر فى اليوم الذى يلى يوم الفطر مع انه ليس عيد ٤

فى خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها * والكفاية فى حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفى حقها على ازار وخمار ولفافة * والفرض فى حقهما ثوب يستر البدن * واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص فتحته على الصدر دون الكتف * وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر * وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط اوحصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره * والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر * ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن فى ازار ولفافة * وان كفن فى ثوب واحد اجزأه وقيل الصبى بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن فى ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف فى خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل يتيمم * والجديد فى الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض * ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام مالم تكن تماثيل * ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا تكره للنساء وان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لا يزاد على ثوب واحد للضرورة * وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل ملبوسه فى الجمعة والعيد وللمرأة مايلبس فى زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ماتلبسه فى الحيوة وفى المرغينانى ان كان فى المال كثرة وفى الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة * وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترامرة اوثلاثا اوخمسا * والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعى واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث ان يكون التركة عبدا جانيا اوشيئا مرهونا فان حق ولى الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال

(فا كفنه)

٤ الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه اعلم
شرح كبير)
٩ لما روى الجماعة الا البخارى انه قال عم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت كما فى قوله عم من قتل قتيلا ولا ينبغى ان يؤمر بها بل تذكر عنده ليتذكر واما التلقين بعد الدفن فقيل يفعل الحقيقة ما رويناه وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذى عليه الجمهور ان المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحضار مع انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ماورد فى الآثار ففى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا ٥

فكفنه على من تجب عليه نفقته فى حياته ٤ و كفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف رح ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعى رح على من تجب عليه نفقتها ان لم يترك مالا وهو الاوجه على ماحققناه فى الشرح * ولو كفنه من يرثه يرجع به فى تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع اولم يشهد ﴿ ثم الصلوة عليه فرض كفاية كامر ﴾ وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلى وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة اوغيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلى وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا * والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط * والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشى ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الجمعة ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب الارث * وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده من السلطان فمن دونه وعند ابى يوسف رح هو اولى من الجميع وهو قول الشافعى ورواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفى فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والى المصر والقاضى قالوا الى اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالى ولا القاضى وحضر امام الحى وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والى المصر فهو اولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحى ينبغى للاولياء ان يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى اوخليفته والقاضى وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يقدم احد من هؤلاء الا باذنهم * وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الوالى بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعى رح لمن لم يصل ان يصلى وله فى اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها ٩ وهى اربع تكبيرات

٥ دفنتونى اقيموا عند قبرى قدر مايخمر جزوراويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربى وعن عثمان قال كان النبى عليه السلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود والبيهقى باسناد حسن (شرح كبير) ٤ لحديث عائشة رض ان رسول الله عليه السلام غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويد لكونه من فوق القميص رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص به عليه السلام لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله عم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عائشة رض من وجه صحيح وروى انهم غشيهم ٦

يقرؤ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعوا لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا فى ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوى الميت وقيل ينوبه فى التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثلاثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين * ويجوز غيره من الادعيه اذ ليس فيه دعاء موقت * وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان * اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفى المفيد ويدعو لوالدى الطفل * وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين * والمجنون كالطفل وينبغى ان يقيد بالمجنون الاصل دون العارضى بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر المسبوق ايضا كما خضر تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر فى المحيط ان محمدا مع ابى يوسف فى هذه الصورة ويقضى المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء ثلاثا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض * ولا ترفع الايدى فى صلوة الجنازة الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم

٦ نعاس وسموا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله وفى رواية اغسلوا فى قميصه الذى مات فيه ذكره ابن دحية فى العلم المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل فى زمنه عليه السلام ولان السنة فى الغسل والتنظيف التجريد اشد تمكنا من اقامة واعتبارا بحال الحيوة (شرح كبير)

٤ وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف وفى شرح السراجية لمصنفها واما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعى ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوى انسابها انتهى فقد ضم قول ابى حنيفة الى قول ابى يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفى المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابى يوسف ولم يذكر معه اباحنيفة وكذا فى عامة الكتب وفى ٤

الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان اوانثى فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل فى رواية والمختار هو ظاهر الرواية * ويستحب ان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوة * ولو اخطاؤا فى الوضع فوضعوا رأسه مما يلى يسار الامام جازت الصلوة * وان تعمدوه فقداساؤا وجازت * وتكره الصلوة عليه فى مسجد جماعة عندنا وقال الشافعى واحد لابأس بها ٩ ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لاتكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشايخ فيه * ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن انه تفسخ * ولايصلى على عضو الااذا كان فى حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف مالو وجد نصفه مشقوقا بالطول * ولايصلى على باغ ولا على قطاع طريق اذا قتلا حال الحرب ولايغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما * وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لايصلى عليه * ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلاله اوحركة غسل وصلى عليه وكذا لوخرج اكثره حيا والاغسل ولايصلى عليه وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبى معه احدهما لايصلى عليه الا ان اسلم احدهما اواسلم الصبى بنفسه وكان يعقل الاسلام * والسنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعى * ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعون كبيرة * وينبغى ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك * وحمل الصبى على الايدى اولى من حمله على الدابة ولابأس ان يحمله رجل واحد على يديه اويحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله فى سفط اوطبق * ويكره حال الميت على الظهر او الدابة

٤ الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابى يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل الفتوى على قول ابى يوسف ان تقيد بما اذا كانت معسرة لان وقاية ماوجهوا به ان العزم بالغنم ولو تركت مالا يرثه الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولاشك ان هذه العلة لاتخصه بل تعم سائر الورثة ومقتضاها على ان يكون الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحيوة يقال كانت فى مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف مايجب على القريب للقرابة وهى باقية بعده فاذا ٥

Digitized by Google

ويسرعون فى المشى بهادون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهوالخطو الفسيح والمراد بالاسراع من غير ان يضطرب ولايكره المشى قدامها الاان المشى خلفها افضل عندنا * والراكب يسير خلفها ولايتقدمها ان يبعد كيلا يؤذى باثارة الغبار والمشى افضل ولايقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها * وماورد من الاحاديث من القيام منسوخ * ولاينبغى ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ماصلى قالوا لايرجع الاباذن اهله وفى المحيط قيل الرفق ان يسع الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغى لمتبعها ان يكون مخشعا متفكرا فى مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولايتحدث باحاديث الدنيا ولايضحك وسمع ابن مسعود رضى الله تعالى عنه رجلا يضحك فى جنازة فقال له اتضحك وانت فى جنازة لا كلمتك ابدا * وينبغى ان يطيل الصمت ويكره رفع الصلاة فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى فليذكر فى نفسه وليقرأ فى نفسه * ولاينبغى للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم فى زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس منا من من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية) ولابأس بالبكاء بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم *ان الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا* واشار الى لسانه اويرحم وان كان مع الجنازة صائحة اونائحة تزجر فان لم تزجر لايترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه * واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهومقيد بعدم الحاجة والضرورة * والافضل فى القبر اللحد ان امكن والافالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن اوغيره * والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن اوغيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن اوالخشب ولايمس السقف الميت قال فى المنافع اختاروا الشق فى ديارنا لرخاوة الاراضى حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله فى المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة اوندية

ه تأملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد (شرح كبير) ٩ له حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه ولان الصحابة رضى الله تعالى عنهم صلوا على النبى عليه السلام فرادا لايؤمهم احد ورى انه عليه السلام اوصى بذلك ذكره البزار والطبرانى لنا انها فرض كفاية وقد سقط بالاولين فاذا صلى بعد سقوطها كان نفلا ولو شرع على قبره عليه السلام الى يوم القيمة لانه الآن كما وضع لان الارض لاتأكل اجساد الانبيا عليهم السلام ولما اجمع الامة على تركها ٦

مع كون التابوت فى غيرها مكروها فى قول العلماء قاطبة * وينبغى ان يفرش التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفى المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولو لم تكن الارض رخوة * ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفى الذخيرة الى صدر الرجل اووسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت فى قبره وضعا من جهة القبلة مستقبلة القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعى واحمد رحمهما الله تعالى ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين فى عدد الواضعين من وتر اوشفع بل معتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت اوانثى * ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا تستحب فى حق الرجل خلافا للشافعى * ويوجه الميت فى القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل القعدة * وفى الينابيع السنة ان يفرش فى القبر التراب يعنى فى الارض الندية قال السروجى وفى كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة اوحجر ولم اقف عليه لاصحابنا رضى الله تعالى عنهم انتهى * ويكره ان يوضع تحته مضربة اومخدة ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبرى يستحب اللبن والقصب والحشيش فى اللحد * واختلف فى وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيله لا يكره الآجر والخشب وقيل لا بأس عند رخاوة الارض * ثم بهال التراب ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر وتكره الزيادة وعند محمد لا بأس بها ويستحب حتى التراب عليه ثلاثا ولا بأس برش الماء عليه * ويسنم القبر ولا يسطح عندنا ٣ خلافا للشافعى وفى المحيط يسنم القبر اربع اصابع اوشبر وفى البدايع قدر شبر اواكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان تكتب عليها او ان يبنى عليها وان توطأ وفى منية المفتى المختار انه لا يكره التطيين وعن ابى حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت اوقبة اونحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه

٦ والجواب عن الحديث الاول انه عليه السلام كان هو الولى لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثانى بانه مخصوص به للاجماع الذى ذكرناه على ترك الصحابة رضى الله عنهم الذين لم يحضروا وفاته عليه السلام الصلوة على قبره عليه السلام

(شرح كبير)

٩ لما روى ان سعيد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه لما توفى امرت عائشة رضى الله تعالى عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبى عليه السلام ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله عليه السلام على جنازة سهيل ابى البيضاء الا فى المسجد ٧

وكره ابو يوسف رح الكتابة ايضا

﴿ نوع فى الشهد ﴾

والمراد به الحكمى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين فى الدنيا * اما الشهيد الحقيقى الذى وعد الله الثواب المخصوص فليس مما يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذى قتل فى سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل فى سبيله * والشهيد الحكمى على قول ابى حنيفة رحمه الله مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكلف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب اوالبغى باى شئ كان وباى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله فى دار الحرب عندابى حنيفة رح وقتل السيد عبده عدا لكل اووجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه وذلك خرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد اوقصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا الذى وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة اولم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبى والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابى حنيفة رح خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا * والارتثاث ان يأكل اويشرب اوينام اويداوى اوينقل من المعركة حيا اويأويه خيمة اونحوها وهو حى اويمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ولواوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عندابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابى يوسف رحمه الله فيما اذ اوصى بامور الدنيا وجواب محمد رحمه الله فيما اذا اوصى بامور الآخرة * ومن الارتثاث ان يبيع اويشترى اويتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقى مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم * ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل فيها الا ماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فانه

٧ رواه مسلم ولنا رواه ابوداود وابن ماجه عن ابن ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على ميت فى المسجد فلا اجر له وروى فلا شئ له ومولى التوءامة قال ابن معين ثقة لكنه احتلط قبل موته فمن سمعه منه ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابى ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عائشة رضى الله تعالى عنها به واقعة الحال لا عموم لها لجواز كونه لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون رضى الله عنهم دليل على انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قبل لو كان عند ابى هريرة رضى الله تعالى عنه هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية ما فى سكوته مع علمه ٨

Digitized by Google

كان ماعليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه ان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه * ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي * والدلائل فى الشرح

﴿ مسائل متفرقة من الجنائز ﴾

لا بأس بالاذن فى صلوة الجنازة اى اذن الولى لغيره فى الصلوة وفى بعض النسخ لا بأس بالاذن اى الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية * وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلقيه فى خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة فى ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لا ينبغى للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذى انتقل اليه * مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب فى بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شئ صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به * نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه * خرج من الميت شئ بعد ما ادرج فى كفنه لا يغسل منه شئ عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع مادامت فى العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه اوابا ه او وطئت بشبهة * والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسله سيدها وان كانت فى العدة هو الاصح وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تغسله وهو قول زفر ومالك واحد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينتقض الكفن ويغسل العضو ويعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه فى القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل ما ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفى المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا اولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب

٨ كونه مسوغ الاجتهاد والانكار الذى لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادى اليه رأى المجتهد لا يكون معصية فى حقه فلا انكار عليه بسببه وماروى ان ابابكر وعمر رضى الله تعالى عنهما صلى عليهما فى المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا فى ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا خارجة فى موضع دفنهما وصلى الناس المسجد وهو غير مكروه عندنا فى رواية ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق قال ثنا الثورى ومعمر عن هشام بن عروة قال رأى ابى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقيل ما يصنع هؤلاء والله ما صلى على ابى الا فى المسجد هذا (شرح كبير)

٣ وبه قال الثورى والليث ومالك واحد والجمهور وقال الشافعى التسطيح اى التربيع افضل لماروى ٤

ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج * وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ماذكر * مات ولم يجدوا ماء يتموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة الحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او المورث ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا * ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوز الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب * اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة * ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد يجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة وهو الافضل ولو كبر جنازة فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الافرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم * وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا * واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر علاحدة وتسوى قبورهم ولا تسنم * واصل الاختلاف في كتابة تحت مسلم مائت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع * واختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عتبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط * وفي بعض كتب المالكية

(ويجعل)

٤ ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ماروى البخاري عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي عليه السلام مسنما وحديث القاسم لو بلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة له فانه لا تصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطية اي ليست مشرفة زائدة في الارتفاع ولا لاطية زائدة في الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هي بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبطحة من قولهم بطح اي المسجد تبطيحا اي القى فيه البطحاء اي الحصى الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اي القى عليها ببطحاء العرصية

يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء مسلم عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار * ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه * واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشائخ جوزوا ذلك ايضا * ويستحب في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ٩ ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز نقله فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها خطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد مكان فحينئذ يجمع عظام الاولى ويجعل بينه وبين الآخر حاجز من تراب * ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه * ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بلى اولا وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيادتها والدعاء عندها قائما يقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسئل الله لي ولكم العافية * واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ويكره الدفن ليلا والمستحب النهار * امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيها انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤا ومالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام هذا اولى ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان * ويستحب زيارة القبور للرجال

٥ وليس في شيء من ذلك ما ينافي التسنيم كيف وقد روى عن القاسم التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو ابن شمر عن جابر قال سألت ثلثة كلهم له في قبر رسول الله عليه السلام سألت ابا جعفر محمد بن علي وسألت القاسم بن محمد ابن ابي بكر وسألت سالم عبد الله قلت اخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما روى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله عليه السلام ان لا تدع تمثالا الا طمسته والا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه اي تعلية القبور بالشناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم المستحب قدر ما يبدو او يتميز عن الارض (شرح كبير)

وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لايعرف وضع اليد على القبر سنة ولامستحبا ولانرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولاشك انه بدعة لاسنة فيه عنه عليه السلام ولاعن احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم * ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد * ويستحب التعزية ٧ بان يقول (اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك) ان كان الميت مكلفا والا فلايقول وغفر لميتك * ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ماقالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراءة للختم اولقراءة سورة الانعام اوالاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولايخلو عن نظر ٤ جعل ارضه مقبر فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لابأس به والايهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة * ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ماانفق الاول وهذا كمن بسط بساطا اومصلى في مسجد اومجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والافلا ومن جهز لنفسه قبرا فلابأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لايكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى * وماتدري نفس باي ارض تموت * وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت اوعمامته اوكفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أمنت من العذاب والله سبحانه اعلم ﴿ فصل في احكام المسجد ﴾ تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من اكل الثوم والكراث فلايقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم

٩ قيل هذا التقدير من محمد يدل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه ولان مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة ففيه ضرورة ولاضرورة في النقل الى بلد آخر وقيل يجوز ذلك مادون السفر لماروي ان سعد بن ابي وقاص مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لايكره مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلايجوز اخراجه حتى قالوا لوان امرأة مات ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهي لاتصبر وارادات نبشه ونقله الى بلده لايباح لها ذلك ولايباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط فيه ٦ ٤ م كون الارض حق الغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز البعض النقل استدلالا بما نقل ٧

وعن حديث ابن ابى الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم * ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ماليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضئ فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظة من الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة * ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدى مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد وعلى ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر فدفنه تحت الحصير وفوق البوارى اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد واسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس به وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به * ولا يحفر فى المسجد بئرماء وان كان قديما تركه ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين * ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس * والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه * والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شئ من ريح ونحوه * ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة لانه يكره * وكل مايكره فى المسجد يكره فوقه ايضا * وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم * وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فى القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه يتخير * والافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه * وان فاته الجماعة فى مسجد حيه فان اتى مسجدا

٧ ان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع آبائه والصحيح الاول لان فرعون من قبلنا اذا لم يقصه الله اورسوله علينا من غير تغيير لا يكون فرعالنا فلا يجوز الاستدلال به (فرح كبير) للرجال والنساء اللاتى لا يفتن لقوله عليه السلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجه وقوله عم من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذى وابن ماجه والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك اوغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروى ان الخضر عم عزى اهل بيت النبى عم فقال ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ٣

آخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم * وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق * وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر * وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته * وان دخل رجل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها ٧ الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين * ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي * ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض * وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد * وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه * وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق * والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار * فيها مسجدان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك ٤ كر

٣ وودركا ممن كل فاتت فبالله فتقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكره في غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر عم حي وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجي في شرح الهداية (شرح كبير) ٤ لانه لا دليل على الكراهة الاحديث جرير بن عبد الله المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله عم في جنازة فرايت رسول الله عم وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امراته فجاء وجئ بالطعام ووضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله عم يلوك ه

من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والافلا وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن على هيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة * رجل بنى مسجدا فى ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة * ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره فى المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع البانى فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذى اختاره البانى فاختيارهم وان استويا فاختيار البانى اولى * سئل ابو القاسم عن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ابهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب * ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه عن السرق * ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا فى جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية

﴿ فصل فى مسائل شتى من كتاب الصلوة وهى الخاتمة ﴾

الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك رحمه الله فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة

٥ لقمة فى فيه اتى لحم شاة اخذت بغير ان اهلها فارسلت المرأة يقول يارسول الله انى ارسلت الى البقيع اشترى شاة فلم اجد فارسلت الى جار لى قد اشترى شاة ان يرسل الى بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت بها الى فقال عليه السلام اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه (شرح كبير)

٧ لقوله عم لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه ابو داود فى المراسيل عن سعد بن المسيب الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا فى مسجد آخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر او العشاء لانه ٤

توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه * واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته * والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك رحمه الله لا تجوز اصلا وعند الشافعى واحمد رحمهما الله لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ٩ ذكره الزاهدى فى شرح القدورى * السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عندابى حنيفة رحمه الله خلافا لابى يوسف رحمه الله وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد رحمه الله انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او رفع نقمة وبه قال الشافعى رحمه الله فيكبر مستقبل القبلة فيسجد فيحمد الله تعالى ويشكر ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه * وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى ٤ والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة * واما ماذكر فى المضمرات ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه فى الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلى على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض وما تنبته الارض افضل * اراد ان يصلى فى بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس * ولو صلى فى بيت رجل يؤم باذن من السكنى * رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة * معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى فى الديباج * شرع منفردا فى صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المفرد فى مواضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو ولو سهو اويكره له الجهر فى نوافل النهار ايضا وفى كفاية الشعبى يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم * ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفى الحجة الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا لمخالفة لليهود * سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد

٤ ربما يتهم بالخروج وقت الامامة بالرفض من ان التنفل مقتد او مباح فى هذين الوقتين فيقتدى متنفلا ازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاولين ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه اما الى النفل بوترا ومخالفة الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها فتر جح على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها ولعدم تحقق سببها (شرح كبير) ٩ دليلنا ان القبلة هى الكعبة عرصتها وهوا وهوائها الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البناء فى زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون رضى الله عنهم الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترا فعلم ان القبلة هى العرصة والهواء ولذا لو صلى على ابى قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين يديه *

ولوخافت بآية اواكثر يتمها جهرا ولايعيد * خاف ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة فى الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب فى غيرها * امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ماتشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى فوقه والافلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حاله كذا فى القنية * اصابه وجع سن لايطيقه الا بامساك شئ فى فمه وضيق الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد صلى بغير قراء ويعذر (شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرؤها ثم السورة وان بعد السورة يقرؤها لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأى عمل به * تلا سجدة وسجدة فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت * الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى * شرع فى فائتة ثم اقيمت الجماعة لايقطع وان لم يكن صاحب ترتيب * امام لايأتى بالطمانينة لايعذر فى الاقتداء به ويقتدى بمن يأتى بها * نسى القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم * ادرك الامام راكعا ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لايدركها لايمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لاتفوت يمشى ولايقوم وحده وفى القنية امام ترك الامامة لزيارة اقاربه فى الرستاق اسبوعا اونحوه اولمصيبة اولاستراحة لابأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى * والظاهر ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة * تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لايجب * خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر * اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولاتعاد الاقامة * شرع فى النفل على ظن سعة فى الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفع يفوت الفرض لايقطع كالوشرع فى النفل ثم خرج الخطيب * افتتح التطوع قائما ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز * قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن البزدوى انه لايعود قيل هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والاول قول محمد رحمه الله ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا

ه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه السلام سبع مواطين لاتجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه والمراد بعدم الجواز الكراهة فى غير ظهر البيت بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه اعلم (شرح كبير)

٤ وفى الحجة قال ابو ح لاتجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لايمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدى الى تكليف مالايطاق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندى ان قوله ابى حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز او الاستحباب فيعمل بهما لايجب بكل نعمة سجدة كما قال ابو ح ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر فى وقت بشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد ٦

Digitized by Google

وان لم يعد لم تفسد كذا فى القنية * اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح * صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد
* لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب
النجس * يجوز حمل نعله فى الصلوة ان خاف ضياعه مالم يكن فيه نجاسة والافضل
ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به * شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الريا
فالعبرة للسابق * امكنه النظر فى العلم نهارا او الصلوة فى الليل فعل والا فان كان له
ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم افضل * الصلوة لارضاء الخصوم
لا يفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء
فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل فى البزازية
* ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا * الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوات التى رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا فى فتاوى الحجة * تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف
الذى فيه السجدة لم تسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ماقبله
او مابعده اكثر من نصف الآية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر ان قرأ
حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها مافيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب * وفى الملتقط تأخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة والاثم عليه وذكر الطحاوى مطلقا ان تأخيرها مكروه
* وفى الحجة يستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير * واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة
بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ماصلاه نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة
فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى
الرابعة قاعدا تنقلب صلوته نفلا عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله
* نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رحمه الله تعالى وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة
لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ * ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه
شفع عندنا وقال زفر لا شئ عليه ولو نذر ان يصلى ثلاثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا
وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام جاز ان يصليه
فى اى مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه * ولو نذرت امرأة ان تصلى غدا

وردت روايات كثيرة عن النبى عليه السلام فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفى المصفى فى قول صاحب المنظومة وليس للسجود شكرا غير مقيل لم يرد به نفى مشروعية قربة بل اراد انفى وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة الاختلاف تظهر فى انتقاض الطهارة اذا نام فى سجود السهو وفيما اذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف فى سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدى كراهة السجود بعد الصلوة بغير سبب واما ماذكر فى التاتارخانية عن المضمرات ان النبى عليه السلام قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها ٧

(كذا)

Digitized by Google

كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر
ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد
الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
* وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح
كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها او الاجابة الى فراشه اذا دعاها
والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا
على مهرها ولان يلقى الله سبحانه ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة
لا تصلي قال الله تعالى * وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى * ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا
ولوالدينا ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسؤل واكرم مأمول
* وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل حال *
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما
متصلا الى يوم الحشر والمآل * وصلى الله تعالى على
جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة
والمقربين وعلى آلهم واصحابهم
اجمعين والحمد لله
رب العالمين
م م
م

الحمد لله الذي منح علينا بطبع هذا الكتاب الحافل بحقايق العبادات * الكافل
بشرائط افضل الطامات * في يمن عصر حضرت السلطان ابن
السلطان ﴿ السلطان الغازي عبد الحميد خان ﴾ ادام المولى ظلال
حمايته على مفارق الانام في مطبعة الشركة الصحافية عثمانية
* وقد تصاف ختامه في اوائل ربيع الاخر
لسنة ثلاث عشرة وثلثمائة
والف
م

٨ مامن مؤمن ولا مؤمنة ان يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه يقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه ثواب الشهداء وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكأنما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار اذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة ويدل على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل لان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل ٨

٨ الاعمال احجزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين
واضلال الخلق واغراءهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد فى العبادة فيغتر به
بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث اوطرفه ولاملكة يميز بها صحيحه
وسقيمه قال الربيع بن خيثم ان الحديث ضوء مثل ضوء النهار يعرفه من يعرفه
وظلمة كظلمة الليل ينكره من ينكره وقال ابن الجوزى ان الحديث
المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه فى الغالب
انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور * والله
سبحانه هو ولى العصمة والتوفيق
(شرح كبير)

Library of

Princeton University.

Digitized by Google

Princeton University Library
32101 076412681

Digitized by Google